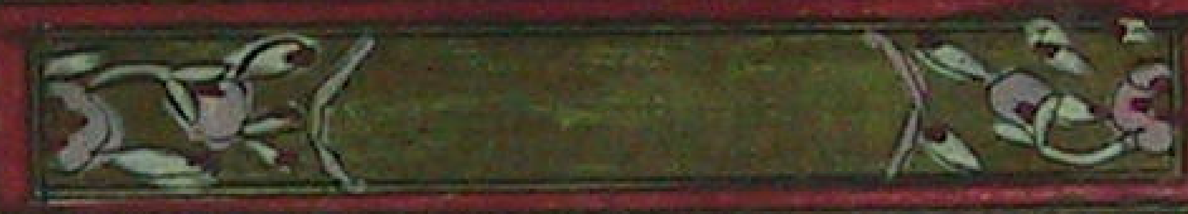


قیمت کتاب
التون
عدد

یا کبیکج یا حافظ

مرحوم و مغفور له یوسف افندی
زاده حضرتلرینك اداب میری اوزرینه
مصححه و معتبره بی نظیر حاشیه سیدر





بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

سبحان من ليست افعاله معللة بالاغراض • وليس قوله الحق بمعارض • وهو الذي لا مناقض لما اعطاه • ولا ناقض لما ابرم قضاه • ولا معارض لما قضاه • ولا مستند لمنع ما حكم • ولا دافع لمستند ما منعه وامسكه • والصلوة على من نطق بمحاسن الآداب • واتسم بمكارم تعجب اولي الالباب • وهو الذي بعثه الله للارشاد الى طريق الصواب • فطوبى لمن اتبع بامره وحسن مآب • وعلى آله واصحابه المقتبسين من انوار آدابه • مصابيح الدجى الهداة الادلة المرشدين على قواعد الدين والملة • **وبعد** فيقول الفقير الى عناية ربه الصمد • ابو محمد عبد الله بن محمد • المدعو بيوسف افندي زاده • جعلهما الله من اهل السعادة • لما امرت من طرف الملك المعظم العثماني • بالتدريس في بعض خواص ترابه الخاقاني • واتفق ان اشتغل بمذاكرة للحواشي الفنية على حفية الرسالة العضدية • وتحريرات تجمع ما يتعلق بفتح مغالق كنوزها • وضبط ما يتوقف عليه كشف اسرار رموزها • وتم بحمد الله امر التاليف

التاليف والجمع • وكانت في مدة ابتدائه كالشمع • اردت ان اقرنه بكتاب سلطان الاعظم • والخاقان الافخم • ظل الله في بسيطة الارض • القائم باعباء الخلافة الفرض • غرة الزمان ينبوع العدل والاحسان • سدته السنية مطلع آمال العلا • وعتبته الرفيعة محط امتعة تجار الفضلاء • وهو السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان الغازي احمد خان بن السلطان الغازي محمد خان بن السلطان ابراهيم خان • اللهم انصر طوالع جيشه • وانضر روايع عيشه • ومهد بساط مملكته الزاهرة • واوطد خيام دولته القاهرة • واحفظ حوزة المسلمين بيمن حمايته • وادفع الرزية الدين بارتفاع رايته • وامدد اهل الاسلام ظل عنايته • ما احاط بالقمر دائرة هالته • فان نظر اليه بعين الحسبان • فذلك هو الفضل المبين • **قوله** الحمد لله الملهم ان الكلام المشتمل على معنى الحمد والشكر مثل الحمد لله والشكر لله ونحمدك ونشكرك انما اخبار دال على جملة خبرية يقصد بها معنى الخبر كما ذهب اليه الاكثرون منهم الشيخ عبد القاهر واما انشاء مستعمل في انشاء الحمد والشكر انما بطريق النقل العرفي ان جعلت واما بطريق المجاز كما في سائر الاخبار المستعملة في انشاء المدح نحو زيد جواد عند قصد انشاء المدح لا قصد الاخبار والحكم كما ذهب اليه الاكثرون قال الواو يتوقف خبريتها لدلالته على الاتصاف بالصفات الجميلة ولا يحصل

منها الوصف بالجميل ولا يكون المتكلم بها حامدا اذ الحمد هو الوصف
لا الاتصاف والوصف انما يحصل بانشاء المتكلم بلا ملاحظة النسبة
الذهنية لا بطريق اشعارها بحصول نسبة اخرى في الواقع من غير ان يجعل
باللفظ معنى يقصد تحققها متفرعة بتلك اللفظ بقصد ايضا على ما هو التحقيق في
الجملة كما افاده المحقق التفتازاني في شرح التلخيص فيلزم كونها حمدا كونها
انشاء ورجح كونها اخبارا لانه الاصل في الكلام وكان ظاهر اكثر
كلمات العلماء مشعر بكونها اخبارا كما نقل عن الحسن رحمه الله تعالى انه
تعالى حمد نفسه حيث اخبر بان جميع المحامد له تعالى بقوله الحمد لله رب
العالمين وقال الامام في تفسيره ان قوله تعالى الحمد لله اخبار عن
كون الحمد حقا ومملكا له ومثال ذلك مما يشعر بكون انه قوالب
الحمدية اخبارية كثيرة في كلام الفحول وكان فيه نقص وخلل من
اعتبار النقل ويجوز ايضا اذ قلنا الحمد لله مثلا يدل على اتصافه تعالى
بالجميلات يشعر بالتعظيم والتبجيل ففيه وصف بالجميل بجملته وما شعار
بالتعظيم والتبجيل فيكون حمدا بل يصدق نفس الاخبار بهذا الخبر
انه حمد لا يقال الاخبار عن الشيء يغاير ذلك الشيء بالضرورة فكيف
يكون الاخبار عن الحمد عين الحمد لانا نقول المعلوم بالضرورة هو ان
الاخبار مغاير لمفهوم المخبر عنه واما انه لا يصدق عليه فلا كيف
ونظائره كثيرة منها قولك كل خبر محتمل للصدق والكذب فان
هذا الخبر مغاير للمحكوم عليه بحسب المفهوم مع انه من جزئياته والنسبة

قوله على ما هو التحقيق في الجملة قيد للنفي وقوله كما افاده قيد التحقيق منه

٣ قوله لانه الاصل في الانشاء يحصل منه اما باشتقاق كالامر والنهي ونقل كعسى ونعم وبعت واشتريت او بزيادة اداة كالاستفهام والتمني ونحو ذلك كما حقق في محله منه

٤ قوله انه تلفظ الاخبار يطابق على معنى احدهما الكلام والنسبة الخارجية فان فائدة تغفل منه

3

والشريفات الاخبار عن الشيء له اعتباران اعتباره من حيث
خصوصية حيثية هو بهذا الاعتبار مغاير للمخبر عنه واعتباره من حيث انه
ملحوظ بمفهوم كلي اجمالا وبهذه الحيثية يمكن ان يكون ذلك الاخبار
من جزئيات المخبر عنه كما في ما نحن فيه فانه على تقدير كونها اخبارا نقصد
بالاخبار عن جميع حمد الحامدين على وجه لا يشذ عنه شيء من افراد
الحمد ومن جملته الحمد الذي هو نفس هذا الاخبار وهذا وقال بعض الفضلاء
والحق عندي انه اما مستعمل في انشاء الحمد مجازا وذلك ظاهر واما
مستعمل في معناه الخبري لكن لم يقصد به اعلام وقوع النسبة
الخارجية وافادته بل قصد به اظهار الثناء والتعظيم لا ان يقصد
الاعلام من حيث مرجع الخبرية بل مرجع كونه مفيدا كما صرح به في المفتاح
وشرح التلخيص والاخبار صفة ذاتية على حقيقة الخبر لا ذهنية لها
اي ربما لم يقصد به مع انه مستعمل في المعنى الخبري بل قصد به معان
اخر مناسبة لمقتضى الكلام كاظهار التحزن والتحسر وان كان
يجوز ان يستعمل الخبر في الانشاء استعمالا بطريق المجاز كما تحققه
ولا منافاة بينهما فانه يجوز ان يفهم من اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي
معنى آخر لمناسبة خصوصية بينه وبين المعنى الحقيقي ويكون ذلك من
مستتبعات التراكيب وعليه اكثر خواص التراكيب التي يبحث عنها في
علم المعاني ويسمونها مقتضى الحال في لسان البلاغة قوله على من علم
الخطاب هو في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى

ثم نقل

فيه تعليل للافهام متوجه للكلام ما قصد الافادة عنه السكاكي منه

ما يقع به التخاطب وهو الكلام من الموجود الحي للافهام من النظر ان المراد
هنا بقرينة اضافة الالهام الى البيان او متعلق الالهام من بلاد تخلف هو عن المعنى
لا المعنى المصدري كما لا يخفى فافهم ثم ان ضمنه تعليق على جملة الحمد كلاما وهي انه
يومئ الى ان علة استحقاقه تعالى بالحمد مبنيا على ذلك الالهام فيها من الاشارة الى انه سبحانه مستحق
للتعظيم لكمال ذاته وان لم يحصل منه الى العبد نعمة اصلا فلا وجه
ان يتعلق بالمعنى [illegible] في جملة الحمد وهو انشاء الحمد اذا ثبات الحمد له
تعالى انشاء فرد من افراد الحمد كما سبق تحقيقه فكأنه قيل احمده بهذا الحمد
على الهام الخطاب فتدبر **قوله** والصلاة على رسوله المبعوث الى اهل
الصواب [illegible] ان فيه تجريدا اذ مضمون قوله المبعوث الى اهل الصواب
ما اخذ في مفهوم الرسول ويحتمل ان يكون صفة كاشفة للرسول وعلى كل
تقدير لا يخفى انه مدحه صلى الله عليه وسلم وتفضيل الشيخ مع الاشارة الى
براعة الاستهلال **قوله** وعلى آله المتأدبين بآداب الآداب جمع
ادب وهو اسم يقع على كل خصلة محمودة يتمسك رعايتها وقيل هي
تخلق بالاخلاق الحميدة والخصال الجميلة وقيل ملكة تعصم من قامت به
عما يشينه وبعضهم عبر عنه برعاية المحاسن واجتناب المساوي والكل
متقاربة المعنى وفي الصحاح الادب ادب النفس والدرس انتهى [illegible] ان الادب
نوعان ادب النفس وادب الدرس ولا شك ان خير الآداب ادب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والآل لما لازموا ادب نفسه عليه السلام
حيث استفادوا بالصحبة ومشاهدة افعاله ومعاينة اخلاقه [illegible]

ما استفادوا وتأدبوا بآداب درسه ايضا اذ اخذوا منه معالم الاحكام
والحكم ما اخذوا احدا ولا يخفى عليك ما في الفقرة من براعة الاستهلال
صراحة واشارة ومن سائر النكت فتفطن **قوله** وبعد فهذه فائدة
عجائب الفاء في نحو اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام على ما
ذكره السيد السند في حاشية المطول وتبعه آخرون فان قلت على تقدير
التقدير ما وجه الواو مع اما مع ان العطف والاستئناف متنافيان
قلت اجيب عنه بما حاصله انه لا نم كون اما تقتضي الاستئناف بل يجوز
ان تكون للتفصيل بتقدير ان [illegible] قبل اما اولا فالحمد لله واما
بعد فهذه فتكون الواو عاطفة على ما تقدم فيكون الكلام على وزان
قول صاحب المفتاح واما علم البيان بعد [illegible] حيث اوله بعض
الشراح بما ذكرنا ولا يقال هذا التأويل ينفى في عبارة المفتاح لانه سبق
منه اجمال يكون اما مع اختها المقدرة تفصيلا له بخلاف ما نحن فيه
لانا نقول يجوز ان تكون لتفصيل مجمل حاضر في ذهن المتكلم ولا يلزم
ان يكون هذا الاجمال مشعورا به للسامع ولئن سلمنا لا نم انها
للاستئناف فلا نم لزوم كون الواو عاطفة لم لا يجوز ان تكون
استئنافية بطريق ان تعوض عن اما بتقديرها [illegible] بعدها
اما كما قاله بعض اصحاب التحقيق فعليك بالتأمل وهذه الفاء تسمى
مثل هذه الفاء منبهة لتنبيهها على عدم كون ما بعدها مضافا اليه
وعلى هذا لا حاجة الى توهم اما او تقديرها ثم ان وضع اسماء الاشارة

للاشادة الى المحسوس بالاشارة الحسية في نواى الطالب والمشار
اليه بهذه هنا غير المحسوس اذ لا حضور في خارج لما اشير به اليه بل لا وجود
هناك حتمات لنسبة المشهودة في المراد بالرسالة والكتاب سواء كان
وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده كما لا يخفى على من تأمل حق التأمل
فيكون كلمة هذه مجازا تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس الحاضر المشاهد
في الخارج تنبيها على كمال استحضاره واتقانه حتى صار هذه كانه محسوس
مشاهد يقدر على الاشارة اليه او اشارة الى كمال فطنة الطالب
الطالب حتى صار هذه كانه مبصر حقيقة فيشار بالاشارة الحسية
وتنشيطه لطلبه والفائدة لغة ما استفدته اي حصلته من علم او
مال وعرفا ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث ترتبه عليه سواء كان
ما لاجله اقدم على الفعل اولا على ما حققه بعض الفضلاء وا طلاق
الفائدة على الالفاظ المرتبة على تقدير الاشادة اليها انما بطريق
التجوز باعتبار اشتمالها فائدة او بطريق الحقيقة باعتبار انها
حاصلة بالتلفظ او بالترتيب ومصلحة مترتبة عليهما فافهم والعجاب
بضم العين وتخفيف الجيم كما جاوز حد العجب على ما في القاموس وقال
الزمخشري العجب ما يتعجب منه والعجاب البليغ في العجب والعجاب بالتشديد
كالكبار في قوله تعالى ومكروا مكرا كبارا ابلغ من المخفف ونظيره
كبير وكبار وكرام وكرام انتهى ومن هذا ظهر فساد ما قيل العجاب
بالضم الامر الذي يتعجب منه وكذا العجاب بتشديد الجيم قوله

قوله بل ذائع لا تدخل تحت الحساب كلمة بل للاضراب عن الكلام
السابق والمعنى بل هي امور ذائعة عما ذكره القوم لا يحتاج اليها
في تحصيل مقاصد الفن ولا يعتد بها فيه ووصفها بكونها فائدة لا ينافي
وصفها بكونها ذائعة لان ذلك باعتبار انها ما دخلت عليها في
تحقيق ما ذكره القوم وتدقيقه والثاني باعتبار انها لا يحتاج اليها
في تحصيل اصل مقاصد الفن كما نبهت عليه آنفا او المعنى بل هي امور
ذائعة على ما ذكره القوم بحيث بلغت في الزيادة والكثرة الى حد
لا تدخل تحت الحساب فيما بين التوجيه قوله في ادب اي القواعد التي
يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطأ في المناظرة سميت
تلك القواعد اداباً لانه يجب رعايتها في المناظرة على ما قال الامام
قوله تكشف عن وجوه مقاصده النقاب نظيره قول صاحب التلخيص
وبه يكشف عن وجوه الاعجاز في نظم القرآن استارها فتشبيه
وجوه المقاصد في النفس بالاشياء المحجوبة تحت النقاب استعارة بالكناية
واثبات النقاب لها استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام او تشبيه
المقاصد بالصور الحسنة استعارة بالكناية واثبات الوجوه لها استعارة
تخييلية وذكر النقاب ترشيح قوله المحقق التحقيق اثبات المسئلة
بدليلها وقيل بيان حقيقة الشيء على وجه الحق والتدقيق اثبات المسئلة
بدليل دق طريقه لناظريه وقيل اثباتها بدليلها ولو ادمه والاستاد
لفظ مركب اعجمي واصله استاذ وانت بالفارسية هو الكتاب

وأذ بالذاله المحبة يعني الصاحب كانه قيل صاحب الكتاب كذا بخط
المولى ابن كمال قوله تذكرة للاحباب آه التذكرة والتبصرة في الاصل
مصدران من باب التفعيل ثم استعملا في معنى ما يتذكر به وما يتبصر به
وهو الظاهر ويحتمل ان يكون كل منهما بمعنى اسم فاعل اي مذكرا ومبصرا
وعلى التقديرين حالان ويمكن ان يكونا بمعنى المصدر ويكونا مفعولين
له لفعل مقدر اي اثبتها تذكرة وتبصرة قوله والله هو الموفق التوفيق
في اللغة جعل الاسباب موافقة للمطلوب وقيل لا بد من تقييد التعريف
بما يخص التوفيق بالخير اذ لا يستعمل التوفيق في جعل اسباب الشر موافقة له
لها وهنا بحث يجيء في حواشي تهذيب المنطق وعند ارباب الكلام
في تتمة الاسلام هو خلق قدرة الطاعة كما ان الخذلان خلق قدرة
المعصية وهو مناسب للموضع اللغوي وقال امام الحرمين هو خلق
الطاعة لا خلق القدرة اذ لا تاثير لها كما حقق في محله وعند المعتزلة
هو الدعوة الى الطاعة وتحقيق المقام في علم الكلام قوله معينات
مشهورات الظاهر انه اعتذار عن عدم بيانها الا احترازا عن غير المشهور
كقول الصوفية هو الظاهر والصفات الكمالية فانه قد يكون بالقول
وقد يكون بالفعل كما حققه السيد السند قدس سره في حاشية
المطالع مفصلا تامة من لوازم المعنى اللغوي واما من لوازم المعنى العرفي
كما لا يخفى على من يلاحظ النسبة بينهما وربما يؤيد ما قلنا انه لو كان
احترازا لورد عليه انه ما وجه ترك احتمال المعنى الغير المشهور والحمد

لا ترتيبها فقة في الطاعة ويخلق القدرة الحادثة على الطاعة يحصل فيتبق بها فقة

فانه يديل على الخلق لا المعنى فقط

وفصل الفصل ... احدهما الفعل ... والباقي

مع ذكر الملكوت البعيد فافهم قوله اما ان يراد المعنى المبني
للفاعل آه اعلم انه قد اضطربت كلمات القوم في تحقيق المعاني الثلاثة
للمصدر وفي كونه حقيقة في كل منها او حقيقة في بعض مجازا في بعض
فلا نطول الكلام بذكر كلها ونقتصر على ما افاده بعض المتتبعين
من الافاضل حيث قال بعد كلمات المحققين وتلخيص الكلام في تحقيق
المقام ان الفاعل اذا صدر منه الفعل المتعدي لا بد هنالك
من حصول اثر حسي كما في الضرب او معنوي كما في العلم ناشئ من الفاعل
واقع على المفعول فانه بالفاعل من حيث الصدور منه وبالمفعول
من حيث الوقوع عليه فاذا نظرت الى قيامه بذات الفاعل
ولاحظت كون الذات بحيث قام به الفعل كان في ذلك الكون
ما يعبر عنه بالمصدر المبني للفاعل واذا نظرت الى وقوعه على
المفعول ولاحظت كون الذات بحيث وقع عليه الفعل كان في ذلك
الكون ما يعبر عنه بالمصدر المبني للمفعول واذا نظرت الى نفس ذلك
الاثر كان ذلك هو الحاصل بالمصدر وصيغة المصدر مشتركة
بين هذه الثلاثة وقد يستعمل مجازا في الفاعل والمفعول واما الفعل
اللازم فلا يتحقق فيه الا المصدر المبني للفاعل والحاصل بالمصدر والذي هو
عين الاثر وقد يستعمل مجازا في الفاعل هذا زبدة ما قاله ذلك الفاضل
قوله ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل اي تمام
الستة التي ثلثة منها على تقدير المعنى اللغوي وثلاثة على تقدير المعنى

وهو الصفات ... بالتاثير والايجاد

يعني ان استعمال الحاصل في كل واحد منها ... حقيقة على

ما صرح به بعض الافاضل في حاشيته على شرح العقائد للمحقق التفتازاني

العرفي يرشد لذا اليه قوله فيما بعد حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين
اولا ومن ضرب الثلثة في الستة ثانيا اذ لو كان مراده من الكلام في قسمة
ثلاثة من غير اعتبار المعنيين المشهورين لجعله لقال حاصلة من ضرب
الاربعة في الاثنين ومن ضرب الثلثة في الثمانية فتبصر **قوله** ولام التعريف
تحتمله ومن جملة محتملات لام التعريف كونها للعهد الذهني وقد تقدم استقلاله
ولكن مدخولها في حكم النكرة [illegible] وجها الذي مع ذلك في حكم
البعيقة [illegible] عنه غير مسلم لان الاختصاص فرد غير معين
من حيث هو كذلك [illegible] اختصاص جميع الافراد على ما قال الاستاذ
في حواشي بعض تصانيفه على ان من العلماء من جعله للعهد الذهني
صرح به صاحب العناية فتأمل **قوله** اشارة الى الفرد الكامل وهو حمد
تعالى لذاته او حمد الرسول عليه السلام بقوله لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك اذ هو حمد الكامل [illegible] لانه غاية ما احاطة
الطاقة البشرية كما قيل العجز عن درك الادراك ادراك ويمكن
ان يكون اشارة الى الحمد الذي ذكر في حديث الشفاعة فانظر ما
ذا ترى قال الاستاذ المحقق الا ان اعتبار الفرد الكامل على تقدير
كون اللام للجنس بان يترقى الفرد في الكمال الى حد ما صار كانه
الجنس كله كما اشار اليه الشريف في حاشية المطول انتهى وقيل
عليه اعتبار الفرد [illegible] واحد من المفهوم كالجنس والاستغراق
لا المفهوم [illegible] يعتبر جنسية الفرد انتهى وانت خبير بسخافته [illegible]

7

لا ان حاصله اعتراض انه ان اعتبار الفرد الكامل قسيم مستقل لهما
وعلى ما ذكره الشارح في قسم الجنس فلا يكون تعريفه قسما مستقلا وحده
فلا بد من اعتباره على تقدير كون اللام للعهد الخارجي حتى يكون قسما
مستقلا كما فعله المحشي واما اذا على هذا الاعتبار لا وجه لجعله قسما مستقلا
لاندراجه في قسم الجنس وقد نقل المحشي ضمنا كذلك فليس مراد المحشي هذا
الاعتبار وكل منهما ليس بشيء اما الاول فلانه نفى اندراجه في قسم
الجنس الذي نذهب اليه قسما مستقلا اذ المراد منه هو الجنس الحقيقي لا الجنس
الاعتباري وكون الجنس الحقيقي قسما مستقلا لا ينافي كون الجنس الاعتباري
قسما مستقلا آخر واما الثاني فلان مراد الاستاذ هو الاعتراض على
المحشي بانه ينبغي ان يعتبر الاشارة الى الفرد الكامل على تقدير الجنس
صرفا اليها لا قرينة في صرفه للعهد الخارجي هنا مع انه يكون
فيه اشارة الى بلوغ هذا الفرد الكامل الغاية القصوى في الكمال
حيث جعل كانه هو كل الحقيقة لا بيان مراد المحشي كيف وقد صرح
المحشي بكون اللام للعهد الخارجي حتى يرد عليه ذلك ولئن سلمنا ذلك
ادعاء للعنات فلا ينافي كون اعتبار الفرد على تقدير الجنس صرفا له
الى الكامل قسما واحدا من المفهوم كون اعتبار الجنس من حيث انه
جنس قسما آخر كما لا يخفى فتبصر **قوله** لا اختصاص الصفة بالموصوف او الظ
انه اراد بالاختصاص الصفة بالموصوف حصر الحمل فيه مبنيا على طريقة
القيام به وباختصاص المتعلق بالمتعلق حصره فيه مبنيا على طريقة التعلق.

سواء كان ذلك المتعلق بطريق القياس او لا فيكون في احتمال النفي اعرض
الاول ولا شك ان المراد هو ترديد المراد بين الاحتمالين المغايرين
بالخصوص والعموم فلا شبهة في صحة مقابلة ح ولا حاجة الى ان يقال
لا غرابة في ذلك على ما في افراد المتعلق والمتعلق به غيران والصفة والموصوف
ليس كذلك ولا الى ان يقال ان هنا شيئا ذاتيا بل بالخاص يراد به
ما عدا الخاص ففيه مقابلة فليتأمل وانما ما قيل ان في اختصاص
الصفة بالموصوف على تقدير الجنس للفاعل والحاصل بالمعهود دون اختصاص
المتعلق بالمتعلق على تقدير المفعول في عدم صحته فاقرأ بمعزل عن المقام
اذ يرده قوله وضرب الاثنين في احد وعشرين كما لا يخفى قوله حاصلة
من ضرب الثلاثة اي الجنس للفاعل والمفعول والحاصل بالمعهود في الاثنين
اي المعهودين المشهورين انما الوجه الرابع وهو ما يطلق عليه لفظ الحمد
فلما اعتبر [illegible] عمومه بالنسبة الى الاقسام الستة كما سبق تحقيقه لم يعتبر
في الضرب الاول بل ضمه الى الحاصل من الضرب فكانت سبعة ويمكن ان
يعتبر عمومه بالنسبة الى معنى الثلاثة في الضرب وجعله في الاثنين والثلاثة
في الثمانية ولا ثمانية الاربعة والعشرين فيرتقي الاحتمالات الى ثمانية
واربعين وان اعتبر عمومه بالنسبة الى معنى المشهورين فيضرب الثلاثة
في الثلاثة والثلاثة في التسعة والاثنان في السبعة والعشرين فيرتقي
الاحتمالات الى اربعة وخمسين فتأمل قوله وضرب الثلاثة اي الاحتمالات
اللام في السبعة اي الحاصلة من ضرب الثلاثة في الاثنين وضم ما يطلق

يطلق عليه لفظ الحمد الى الحاصل من الضرب قوله وضرب الاثنين يعني
احتمالي لام الملك في احد وعشرين الحاصلة من ضرب الثلاثة في السبعة
قوله فليتأمل اشارة الى ان ما ذكر من الاحتمالات باسقاط بعض الاعتبارات
والاقتصار على ما هو المنظور منها والا فيزيد الاحتمالات باعتبارات ولا ان [illegible] ذكر
من الاحتمالات الاثنين والاربعين بعضها لا يجري في هذا المقام لان فيها
نقصا في ذات [illegible] معدوم [illegible] استطعت الاستخراج والتمييز فيها
وثبت ولا [illegible] بسالة الحمد لا [illegible] غيبة فان جملة
غيبة قال [illegible] جعل الفرق [illegible] طالبا [illegible] او يريد ان طريقة الغيبة
املك عنوان محمد او في المشهورين فيه وهنا سبب التعظيم ولا ترى انك
تقول عند حضور السلطان افعل كذا ان كان بالحرمة السلطان تعظيما له
وهي لغة ايضا في فاتحة تنزيل [illegible] ان مقام مقام الغيبة وقد عبر
عنه تعالى في البسملة بطريق الغيبة فلا بد من نكتة للعدول عن هذا الاسلوب
[illegible] التنبيه على القرب وكون الانوع [illegible] الحامد المحمود حاضرا قبل
جعل الوجه الاول التنبيه على القرب لا نفس القرب وجعل الوجه الثاني
كون الانوع تلك الملاحظة لا التنبيه عليه اذ القرب لا يصحب التعبير
بصيغة الخطاب اذ القريب يجوز ان لا يكون محل توجه الكلام مخاطبا وعلى
تقدير كونه محل توجه الكلام مخاطبا يجوز ان يذكر بطريق الغيبة تعظيما له
فتأمل انتهى وقيل لعل وجه الثاني هو ان القرب وان لم يقتض
لان يكون علة موجبة لطريقة الخطاب بل المرجح هو التنبيه عليه لكن لا ريب

انه يصلح لان يكون علة مصححة لها كما ان كون الذوق ملاحظة المحمود كذلك
يصلح لان يكون علة مصححة والتنبيه عليه يصلح لان يكون علة مرجحة
فكان في تفاريع اختار كل منه وجها وجهه واحال حال كل على مقايسة
مع انه يحتمل ان يكون زيادة بالوجه الذي ايضا التنبيه عليه لكنه تركه
اعتمادا على ظهوره هذا وانت خبير بانه على هذا الاحتمال الظاهر يقول
وان الذوق بدونه لامر التعليل فتبصر قوله اذ الذوق بحال حامد
الى المحمود لا ان يكون بيانا لكيفية استفادة الاشارة اليه وان
يكون تعليلا للوقوع فتفطن قوله على قياس ما ذكره الخ قيل الظاهر انه
من قبيل قياس مساوي على مساوي لا من قبيل قياس عام على خاص
كما توهم ورد ذلك لان مراده من القرب هنا القرب المعنوي لا المكاني
وحاصله الحضور الذهني فهو مساو له هذا لا يخفى عليك [illegible]
وحاصله الحضور الذهني لا المكاني اذ الحضور الذهني هو ملاحظة ونقيضه [illegible]
حاضرا حضورا معنويا لا نفس حضور المعنوي فاظهر قوله يفهم هذا اي
على تقدير كون هذا التنبيه للاشارة المذكورة ترجع هذه النكتة
الى النكتة الثانية اي يكون مالهما واحدا وهو التنبيه المذكور
قد وقع على الوجه الذوقي فلا يحسن جعل الثانية نكتة مستقلة بل الاولى
ان تجعل علة للاولى وما قيل من انه جعل الثانية علة للاولى
نظرا الى ان حاصلها هو قولنا اذا الذوق بحال حامد انه يلاحظ المحمود
قريبا لا هو قولنا ان الذوق انه يلاحظ حاضرا ومشاهدا وفرق بينهما

بينهما عند من له ذوق بما ذكرنا انفا من ان المراد من القرب القرب المعنوي
وحاصله الحضور المعنوي فتامل وبيان قوله قلت حاصل النكتة
الاولى الى ان حاصله انه مما يعد حسن التقابل بين النكتتين لانه
يجوز ان يكون مال النكتة الاولى التنبيه على كون هذا الحمد واقعا على
الوجه الذوقي من غير نظر الى ان الباقية معتبرة بالنسبة الى حامد الحمد
ومال النكتة الثانية هو التنبيه انما هو كون هذا الحمد على الوجه الذوقي
وانما يكون ملحوظا في هذا الحمد على الوجه الذوقي وكل منهما وان كان
متلازما للاخرى لكن يحسن تقابل النكات المتغايرة بالاعتبار اي مبادي
النكات على المقصود والاعتبار ولا ضير في استلزام احدهما الاخرى كما ورد
في علم البلاغة وانما قال استناد القول من انه يمكن ان حاصل النكتة
الثانية التنبيه الذي ذكره المحشي فانه يفهم كلام الشارح حيث ذكر
التنبيه في النكتة الاولى ولم يذكره في النكتة الثانية فيمكن ان يقال
في دفعه انه يجوز ان يكون مراد الشارح من ذكر التنبيه في الاولى
وحذفه في الثانية هو الاشارة الى انه [illegible] طريق من طرق خطاب
علة مصححة وعلة مرجحة فذكر في النكتة الاولى العلة المرجحة وفي الثانية
العلة المصححة واحال حال كل واحد منهما على المقايسة على الاخرى كما هو
دابه حيث قدم العلة المرجحة اشارة الى انه معتبرها باب الكلام
هو العلة المرجحة فنبه المحشي على ذلك بانه يقول وحاصل النكتة الثانية
اما التنبيه الخ فتفطن قوله على وجه اي من المحمود دون هنا هذا قوله

الاولى مدار الكلام الا فيما عليه ان معنى المقدمة بعينها هو المعنى الاول
للنكتة الثانية فيلزم مدار النكتة الثانية لنفسه واجاب عنه استاذ الكل
بان هذا انما هو بعينه وهذا هو المبني عليه فلا يتوهم لزوم ذلك
هذا ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان الذاتي هو المقدس بالشخصية
وهي ان الله تعالى بجلاله هذا الحامد وهو المفرع مثل حفظ المحمود كذلك
كما اشار اليه سابقا في اثناء التقرير وهذا هو المقدمة الكلية
وهي ان الله تعالى بكل حامد انسب بحفظ المحمود كذلك والنكتة
هي الاولى ولهذا ان اعتبار هو عبارة كافية للمقام وما قيل من ان مدار
النكتة الاولى ليس تلك المقدمة بل كان ان الله تعالى بجلاله حامد
انسب بحفظ المحمود قريبا فمدفوع بما قررناه من ان المراد من القرب هو
القرب المعنوي فيؤول الى المقصود المعنى ولا حاجة الى دفع الحاصل
بقال ان المرجع باعتبار ذكره لا جزم فليتأمل قوله ويحتمل ان
يكون فائدة التنبيه اي النكتة الاولى مرتبط بقوله فائدة هذا
التنبيه اشارة الخ ويحتمل ان يكون مرتبطا بقوله حاصل النكتة
الاولى التنبيه الخ على ما يشير اليه تقرير استاذ الكل فتدبر قوله
على دعاية صنعة التلميح بتقديم اللام على الميم مأخوذ من قولهم لمحت
الشيء اذا ابصرته بنظر خفيف ومنه لمح البرق اي لمع لمعة خفيفة قوله
وهو الاشارة الى قصة او شعر او مثل سائر من غير ذكره اي من
غير ذكر واحد من القصة او الشعر او المثل لا يذهب عليك ان هذا

هذا التعريف اما مخول بالتمثيل وانما ان التلميح المصطلح عند علماء البديع
هو الاشارة الى واحد منها واما الاشارة الى الآية او الحديث من
غير ذكره فهو شبه التلميح لا التلميح المصطلح ويؤيده جعل المحقق التفتازاني
التلميح ستة اقسام فتأمل قوله اشارة الى مضمون قوله تعالى ونحن
اقرب اليه من حبل الوريد اعلم ان قوله تعالى ونحن اقرب اليه مجاز
والمراد قرب علمه منه وانه يتعلق بمعلوم من الانسان ومنها هو الاتعلقا
لا يخفى عليه شيء من خفاياه فكأن ذاته قريبة منه كما يقال الله في كل مكان
وقد جل عن الامكنة وحبل الوريد مثل في فرط القرب كقولهم هو مني
مقعد القابلة ومقعد الازار والحبل العرق شبه بواحد الحبال
والوريدان عرقان بصفحتي العنق متصلان بالوتين يردان من الرأس
اليه واضافة الحبل الى الوريد اما للبيان كقولهم بعير سانية وانما
لا رادة حبل العاتق فاضيف الى الوريد كما يضاف الى العاتق لاجتماعهما
في عضو واحد هذا ذنب ما في الكشاف قوله وما ذكره في الحاشية
ههنا الا يمكن ان يكون مراده من الحاشية المذكورة مجموع قوله كما نطق
به قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقوله والمراد من القرب
القرب المعنوي لا المكاني انه يمكن ان يكون المجموع ما ذكره اشارة الى
الاحتمالات الثلثة بان يكون مجردا يراد الآية اشارة الى الاحتمال
الاول وقوله والمراد من القرب الخ الى الاحتمال الثاني وقوله كما نطق
الى الاحتمال الثالث كما قيل ويحتمل ان يكون المراد هو قوله كما نطق به

قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فقط فان مجرد ايراد الآية
يصلح للاشارة الى جميع الاحتمالات كما لا يخفى فتفطن ثم لا يخفى ان المراد
من القرب المشبه عليه قربه تعالى من العامد لا قربه منه تعالى وان كانا
متلازمين لانه الموافق لمنطوق الآية والالصق بالمقام فان قرب
العامد منه تعالى لا يناسب الجملة تعالى مخاطبا بحيث يحتمل الاستشهاد
بالآية فافهم قوله ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعا
الخ قال الاستاذ المحول الاولى ان يقول يمكن ان يكون فائدة
النكتة الثانية ايضا اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح لانه يوهم
يخفى عن خفاء النكتة الثانية على بيان صنعة التلميح وليس كذلك لانه
امر سبق بها البيان مما اشير اليه فيما سبق فينبغي ان يجعل صنعة التلميح
من قبيل الفائدة المترتبة انتهى يقول حقير الطلبة الظاهر ان مراد المحشي
بذلك انه كما يمكن ان يجعل حاصل النكتة الثانية احد التشبيهين المذكورين
كذلك يمكن ان يجعل اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح كما يمكن
ان يجعل فائدة التشبيه الاول ذلك ايضا ولعله لذلك قال الاولى
فتبصر قوله لكونه اي لكون ما ذكر من النكتة الثانية اشارة الى مضمون
الحديث الذي اورده في الحاشية حيث قال كما يلائمه قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه وان لم تكن تراه
فانه يراك انتهى فيحتمل ان يكون ايراد هذا الحديث في الحاشية
اشارة الى هذه الفائدة على قياس ما ذكر في النكتة الاولى ويحتمل ان

وهو احد التشبيهين المذكورين فيما سبق

حمزه افندى

ان يكون اشارة الى انه يحصل بملاحظة المعبود حاضرا ومشاهدا فائدة
جليلة هي مرتبة الاحسان كما قيل قوله وحاصل النكتتين ان اختيار
الخطاب اولا قال الاستاذ المحول الظاهر ان يقول وحاصل اختيار الخطاب لاجل
من التشبيهين على الاقرب فيه تلميح الى الآية ولما فيه من التشبيه على الحضور والمشاهدة
فيه تلميح الى الحديث يعلم وجه الظهور من ملاحظة ذيل قولنا الاول
انتهى وقد علمت ما فيه فتامل قوله اوائل لمعات بناء هذا كما قاله
الاستاذ المحول بناء على تعذر كون البسملة جزء من الكتاب لانه ذكر
الجزء النزاع والتيمن فعليك بالتفطن قوله اوجه اعتراض استهلاله
قال الاستاذ المحول هذا على تعذر تعريف المناظرة بمدافعة الكلام من
الجانبين اظهارا للصواب واما على تعذر تعريفها بالنظر بالبصيرة من
الجانبين في النسبة بين الشيئين فلا لانه يكون مدار المناظرة على
المخاطبة على التعريف الاول دون الثاني انتهى ولقائل ان يقول ان التعريف
الثاني وان لم يستلزم المخاطبة بالجملة لكنه يدور على المخاطبة في الجملة
فتفطن قوله فيه ان الذوق بجمال العامد ان يلاحظ حفظا اليه ان معنى
كلام الشارح هو ان الذوق بجمال العامد ان يلاحظ المحمود قبل الشروع
في الحمد ثم يشرع فيه حيث قال اولا وقال ثم يجيء ان الذوق بحالة
في نفس الامر ان يلاحظ في آن الحمد لا قبل الشروع فيه اذ يغفل عنه
في حين الشروع فيكون محجوبا عن قلب ساه لا عن قلب حاضر فان قلت
كما ان الذوق بجمال العامد ان يلاحظ المحمود في آن الحمد كذلك الذوق

والاستغفار من عجز ادراك الكلام
في افادة المرام بطريق غير
منه ٥٥٥

٢ وجه التفطن ان الشارح ذكر
شاه حسن فيما اشتهر ذكره
مسعودي من انه من الجانبين
بحث فيما اجاب انه فيقال
انتهى هذا التعريف
الادلة الفرق التعريف
على تقدير المناظرة بينهما
احدهما دون الآخر
بحكم فتدبر

عالم ان يلاحظ حمده ايضا فان الحمد لا يجوز تقدمه عن الجواب سابقه وقد
تقرر في محله انه لا يمكن ملاحظة امرين دفعة واحدة فكيف يمكن ملاحظة
المحمود وان محمد قلت قد تقرر في محله ان التفات النفس الى شيئين معا دفعة
ممتنع بالوجدان واما حضورهما عند النفس بان يلاحظ احدهما قصدا
ويتوجه بالقصد الى الآخر عقيب الاول بلا فصل فجائز معا وان
لم يكونا ملحوظين قصدا دفعة كما في الشرطية فليس ممتنعا وتوضيحه انك
اذا حدقت نظرك الى زيد وعمرو مرة ثم كذلك الى عمرو القائم عنده
في حالة قد يتك الى عمرو كان عمرو ثانيا قصدا وزيد ثانيا تبعا فقد
فقد حضر الملحوظان عند النفس وان لم يكن احدهما قصدا بل تبعا وذلك
كاف في المقام ومن هذا التقرير ظهر الجواب عن هذا الاعتراض ايضا
فافهم وقال استاذ المحققين في جواب عن السؤال المذكور ان ملاحظة
الحمد بملاحظة كلا جزئيه وما بينهما من النسبة وفي ضمن ملاحظة جزء
الثاني يحصل ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا فيكون ملاحظة المحمود والحمد
في اثناء الحمد ثم قال وينبغي ان يعلم ان مراد المحشي بان الحمد اثناء الحمد
بقرينة مقابلة قوله لا قبل شيء وبقرينة قوله اثناء الحمد وكذا
مراده بوقت الحمد في الجواب والا فالحمد انما يحصل بمجموع تلك الحمد
فكيف يكون ان جزء الحمد وهو ان محمد انتهى فتامل قوله وكونه
فلا يتم التقريب اعد لو سلمنا ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ
المحمود حاضرا قبل الشروع فلا يكون ذلك ليكون موافقا وجب يلو فر المط

المطلوب توجيه اختيار المخاطب في اثناء الحمد بناء على ان المخاطب
وقع في اثناء الحمد هذا وقد تبين لك مما ذكرنا ان التقريب تام
على تقدير ان يكون اللائق ملاحظته اياه حاضرا قبل الشروع فيه
بلا فصل ايضا فتدبر قوله في اثناء الحمد اي في اثناء وقت كونه حامدا
حامدا بلفظ الجملة الحمدية قوله ويمكن دفعه اي حاصله ان ورود
هذا الاعتراض انما هو على تقدير حمل قوله او لا على ظاهره واما اذا حمل
على ان المراد به قبل الفراغ عن الحمد بان يكون بمعنى لا اخرا ولا ثانيا
فان الاول مقابل للآخر والثاني فلا هذا لكن يشكل قوله ثم
اذ كلمة ثم للتراخي الا ان يقال المراد ثم بمعنى الواو كما قاله استاذ
الفحول ويجاب بانه دالة على التقدم الذاتي والتراخي المستفاد من كلمة ثم
على التاخر الرتبي كما قيل فتامل ثم قال استاذ الفحول ومنه جواب
لا يحوج الى شيء من التكلفات وهو ان الحمد لا يحصل الا بمجموع تلك الحمد
فبمجرد الجزء الاول لا يتحقق الحمد ولا يطلق عليه اسم الحمد بل لا بد من ذكر ايضا
كلا الجزئين فعلى هذا يصح المعنى مع ابقاء قوله او لا على ظاهره
قبل الحمد فتامل يقول احقر الطلبة لعله وجه التامل هو انه واضح
المعنى مع ابقاء قوله او لا على ظاهره لكنه لا يلائم ظاهر قوله
ثم جمع وايضا لا بد في التعبير بالخطاب ان يلاحظ المخاطب حاضرا
قبل التعبير به بتعيين التعبير بالخطاب فيلزم ان يختار عنه في اثناء
الحمد ملاحظة المحمود الذي هو المخاطب او لا كما قيل ثم افاد استاذ الفحول

حمزه افندی ایزندوی

اه توجيه المحشي لا يلائم قول الشارح واستيناف ثنيا وجه تقديم قوله
لك على الحمد لانه يحفظ منه اعتبار تقديم لك وتاخير الحمد ولا يذهب
عليك انه لا يلائم ظاهرا ملاحظة المحمود قبل الفراغ عن الحمد فاذا
لم يلائم فلم يوجه قول الشارح هنا بناء على وجه بين قوله وثم تبادر
منه اه بان يقول ويمكن دفعه بان مفهوم الحمد لما كان صادقا على
افراده ومن جملة افراده المجموع لك الحمد او لما كان بمنزلة هذا المجموع
لصدقه عليه فملاحظة المحمود قبل مفهوم الحمد كملاحظته قبل هذا الفرد
الذي هو هذا المجموع ولذا قال اولا ولم لم يوجه بان جعل الشارح
ثم جعله على معنى ثم ناظر بمفهوم الحمد فتأمل انتهى بعبارته مع تغيير
يسير فيها وقد تفقهت بما قررنا قبل عن موت امثال هذه التكلفات
فتذكر قوله ولا يخفى ان عدت اه تأييد لكون المراد بقوله اولا
ما ذكره ووجهان الحديث لا ينافي ان الملاحظة المعتبرة في الاحسان
هي الملاحظة المتحققة في زمان العبادة والحمد نوع منها قوله لكن لا ينتظم
ح اي حين لم يكن قوله اولا وقوله ثم مجمع مذكورين لا ينتظم
قوله واستيناف ثنيا اه لانك قد عرفت ان اللفظ منه اعتبار تقديم
لك وتاخير الحمد فاذا تركا لم يحصل الاستيناف لانها موقوفة على
ذكرهما كما لا يخفى واما ما قيل من ان المراد حين لم يكن قوله اولا
وقوله ثم محمولين على ظاهرهما اعم من ان لم يكونا مذكورين
اصلا او يكونا مذكورين لكن مؤولين بما ذكر سابقا والتخصيص بالاول

وانما قلنا ظاهرا اذ القبلية في الجملة وان كانت لا تلائم القبلية الكلية لكنها لا تنافي عدم الملايمة في الجملة ولعله لهذا امر الاستاذ بالتأمل فتذكر قوله فتبصر

13

بالاول غير جيد فيه ما في عبارته من المسامحة غير جيد اذ هو صرف العبارة
عن الظاهر من غير داع اليه اذ على تقدير ذكرهما ولو كانا مؤولين يحصل
الانتظام في الجملة اذ بمجرد ذكرهما يحصل الملايمة في الجملة كما اشرنا اليه
في تقرير كلام الاستاذ المحقق فيما سبق بقولنا ظاهرا فتفطن فالحاصل
ان قوله لكن لا ينتظم اه اعتذار عن ذكرهما مع كون تركهما اخصر
واظهر كما لا يخفى على من تدبر قوله لان الحديث المذكور انما يستدعي اه
يمكن تقريره بوجهين احدهما وهو ما اعتاده الاستاذ المحقق ان الحديث
المذكور انما يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه مرئي ومشاهد وملاحظته
بهذا الوجه لا تقتضي ملاحظته حاضرا بحيث يستحق الخطاب لان المرئية
والمشاهدة لا تقتضي الحضور حتى يلزم استحقاق الخطاب الا ترى انك
ترى شيئا من بعيد وهو غير حاضر عندك بحيث يستحق الخطاب قال
الاستاذ المرحوم وانما قلنا لا يقتضي الحضور حتى يلزمه ولم نقل
لا يقتضي الحضور بحيث يستحق الخطاب لانه الظاهر من تبديل المحشي الرؤية
بالحضور عدم جعل الحيثية المذكورة قيدا مخصصا بل بيانا للحضور
بما يلزمه والا فيمكن جعلها قيدا مخصصا اذ الحضور مما يقبل الشدة
والضعف انتهى وانت خبير بان الظاهر من سياق كلام المحشي كونها قيدا
مخصصا واما تبديل الرؤية بالحضور فيجوز ان يكون للاشارة
الى ان الحضور والرؤية هنا متساويان لا فرق بينهما الا بالتعبير
فعلى هذا يمكن ان يستفاد منه الاشارة الى مبنى التعليل انه يستفاد

من الملاحظة فكانه اشارة الى ما اورده الاستاذ المذكور من انه لا فرق
بالنسبة اليه تعالى بين الملاحظتين اذ ملاحظته تعالى كانه مرئي
ومشاهد تقتضي ملاحظته حاضرا بحيث يستحق الخطاب فلا يصح ما ذكره
وجها لعدم القول بالدلالة فتدبر وثانيهما ما قيل ان الحديث المذكور
انما يدل على ملاحظته مرئيا وحاضرا مشاهدا على سبيل التشبيه
وما نحن فيه انما هو ملاحظته حاضرا بحيث يستحق الخطاب على سبيل
الحقيقة فليس بينهما توافق بحسب الظاهر حتى يقال يدل عليه لان
الحضور الحقيقي وهو الحضور المكاني لا يستقيم في هذا المقام اقول
وكانه اقرب وحاصل التقرير ان بين المعنيين فرقا فلا يلزم
من دلالة الحديث على احدهما دلالته على الآخر لكنه يلائمه لكون
احدهما قريبا من الآخر وان كان بينهما نوع تخالف هذا واما
ما ينبغي في توجيه قول الشارح ان الحديث انما يدل على ان الائق
بحال من يحمد الله تعالى ان يلاحظه حاضرا ومشاهدا لكون جميع
عبادة واما ان الائق بحال كل عابد ان يلاحظ محموده
كذلك كما هو مقتضى ظاهر عبارة الشارح فلا يدل عليه بل يلائمه
فبعيد جدا كما لا يخفى فتبصر قوله على انه يجوز الخ حاصله منع الملازمة
انا سلمنا انه لا فرق بين الملاحظتين وانه لا دلالة للحديث على
احدهما دلالته على الآخر لكن لا نسلم انه يفهم من الحديث بيان احسان
كل عبادة وتكميلها حتى يدخل احسان عبادة الحمد فيه فيلزم

وجه التدبر هو ان الظاهر حسب متفاهم العرف من الحضور هو الحضور الذي يصير سببا لاستحقاق الخطاب فلا يمكن ان يكون القيد المذكور هنا مخصصا بل بيانا للواقع فتبصر

يعني نعم انه يمكن ان يكون القيد المذكور هنا مخصصا بالنسبة الى الرؤية لكن مع قطع النظر عن المقام

وهذا التسليم مبني على ان الخلاف بين الرؤية والحضور انما هو في هذا المقام واما على ما ادعيت من الحضور ليس الحضور الحقيقي بل الحضوري فان قولنا حاضرا في العقل لانه حاضر

14

فيلزم عدم احسانها على تقدير عدم كونها على هذا الوجه لانه يجوز
ان يكون المراد من الحديث بيان معنى الاحسان في عرف الشرع
وانه لا يمكن احسان الحمد من الاحسان في عرف الشرع فلا يدل الحديث
عليه لعدم كونه من الاحسان في عرف الشرع لكنه يلائمه لكونه شبيها
به فوجب الامر بالتدبر وهو اشارة الى ابطال ان لا يكون احسان
الحمد من الاحسان في عرف الشرع بل معنى التكميل والتتميم على ما يشير اليه
عطف قوله وتكميلها عليه عطفا تفسيريا بان عدم عد مثل هذا الحمد
من الاحسان الشرعي لا يليق بمقام التعظيم على ان تكميل كل عبادة
هو حصولها على وجه الكمال وهو انما يكون بالاحسان الشرعي فلا جرم
يدل الحديث عليه فلا يصح ما ذكره وجها لعدم القول بالدلالة ويمكن
ان يكون اشارة الى ما اشرنا اليه فيما قبل فتذكر ولا يبعد ان يكون
وجه القول بالملائمة دون الدلالة ان الحديث المذكور يقتضي ان
يلاحظ المحمود حاضرا في آن العبادة لا قبل الشروع فيها وهذا الحمد
المخصوص على ما قررنا من قبل ليس كذلك فانه قال الشارح
واستتبات منه اه وذلك لانه لما كان الاليق تقديم المحمود في
الملاحظة والمقصود لحصول الحمد على وجه الاحسان كان الاليق
تقديمه في الذكر ايضا قوله فيه انه يكون الاليق حاصله ان
اقتضاء النكتة الثانية لتقديم قوله لك على الحمد سواء حمل قوله
اولى على معنى قبل الشروع في الحمد او على معنى قبل الفراغ منه كيف

وقوله للشيخ من الحمد اذ حمد المشي هو مجموع قوله لك الحمد فلو يلزم من
تقديمه كون المشي حاضرا ومشاهدا قبل الشروع في الحمد فيختار التقديم
للتنبيه على ذلك ولا من تأخيره عدم كون المشي حاضرا قبل الفراغ عنه
حتى يترك التأخير لاجله ويقدم للتنبيه على كونه مشاهدا قبل الفراغ
فيكلام المحشي لف ونشر على الترتيب فافهم قال استاذ الفحول قوله
سواء كان قوله او كلا قبل الشروع في محل الشروع المذاكرة للازم
والا فقد استقر كلامه على انهما ويقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد
هذا وذلك لان يمنع استقرار كلامه على ذلك لم لا يجوز ان يكون
الاول بالمد برمة اخرى يقول اشارة الى جواز ذلك كما اشرنا اليه
فيما قبل فتذكر قوله ويمكن دفعه على التقديرين اه وحاصل هذا
الدفع اثبات المقدمة الممانعة تقديم قوله لك على مفهوم الحمد
الصادق على افراده يدل على لياقة ملاحظة المحمود حاضرا قبل
الشروع في الحمد وقبل اتمام الحمد بان يكون الملاحظة في اثناء
تتبع المواد وان لم يكن قوله لك متقدما على هذا الفرد من افراده
فقصد التنبيه على ذلك يقتضي تقديمه لك على الحمد فتبصر قال
استاذ الفحول كونه دافعا على التقديرين موقوف على ان يكون
معنى قوله ينبغي ان تكون متقدمة على الحمد سواء كان تقدمها عليه
بان يكون قبل الشروع او بان يكون قبل الفراغ ولا يخفى ان
تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الصادق على افراده لا يدل الا

الا على الاول دون المشي فالاولى ان يعتبر عدم التأخير لا التقديم
حتى يكون المشي ناظرا الى الاول والاول ناظرا الى المشي هنا وقد ظهر لك
وجه قوله فالاولى من تقريرنا كلام المحشي فتفطن وقد ذكر استاذ
المرحوم في هذا المقام ما يطول به الكلام فتركناه خوفا من الملام لكن بقي
شبهة في كلام المحشي وهي ان عدم دلالة تقديم الشيء على مفهوم
الحمد في ضمن افراده على لياقة تقدم ملاحظة المحمود حاضرا في جميع المواد
فلا شبهة فيه نعم فيه نوع اشعار بذلك فليتأمل قوله ويمكن
ان يقال مفهوم الحمد اه حاصله اثبات المقدمة الممانعة ايضا لكن
بطريق اخر وتقريره ان مفهوم الحمد لصدقه على مجموع قوله لك محمد
بمنزلة المجموع فتقديمه لك عليه كتقديمه على مجموعه معنى وتأخيره عنه
كذلك فتقديمه يمكن ان يفاد المدح وهو التنبيه على اللياقة المذكورة
فقصد هذا التنبيه يقتضي تقديمه عليه والفرق بين هذا الجواب والجواب
الاول على ما افاده استاذ الفحول هو ان في هذا الجواب قد اعتبر
كون مفهوم الحمد بمنزلة المجموع وكون تقديمه عليه كالتقديم على
المجموع وكذا التأخير وكون لك مقدما على هذا الحمد بذلك النظر دون
غيره بخلاف جواب الاول فانه لم يعتبر فيه ذلك فلا يبعد ان يكون
قول المحشي وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد في الجواب
الاول اشارة الى هذا الفرق فتأمل وما قيل من انه لو جعل
هذا الكلام تتمة للكلام الاول دفعا لقوله وان لم يكن قوله

لك فقد ما في هذا الحمد له بعده فانت خبير بعدم جدا ثم ما قيل ان هذا
التوجيه لا يدل على كون تقديم المفعول على الوجه اللائق مع انه في بحثه
فانا بمعزل عن الصواب كما لا يخفى على اولي الالباب فتدبر ويمكن دفع هذا
الاعتراض بان التعبير بالخطاب يقتضي ان يلاحظ المخاطب حاضرا
ومشاهدا قبل التعبير به حتى يتيسر ذلك كما سبق فتقديم لك يقتضي
ان يلاحظ المحمود قبل الحمد حاضرا فهذا ما لو اخر فانه لا يستلزم
ان يلاحظ المحمود قبل الحمد حاضرا لجواز ان يلاحظ مع قوله الحمد
فتدبر قال الشارح وان كان تمامه آه الا قرب انه متعلق بالتقديم
يعني انه وان كان نظرا لكون المقام مقام الحمد تقديم قوله لك
لكن قدمه لك عليه لهذه النكتة ولا خفاء في كون تقديم لك على
الحمد لهذه النكتة اولى بتحقيق الشرط كما هو مقتضى ان لو صلية
نعم لو جعل متعلقا بالاستبانة لا يمكن ان يقال انه لو نها اولى
بتحقيق الشرط محل نظر فتأمل قوله فلنا الحمد مجموع قوله آه حاصله
ان اقتضاء المقام تقديم الحمد انما يقتضيه لو لم يكن لك جزءا
من الحمد لكنه جزء منه لان الحمد ههنا مجموع قوله لك الحمد فالمقام
انما يقتضي تقديم قوله لك الحمد على شيء اخر وحصل الجواب ان اثبات
المقدمة بان مجموع لك الحمد فرد من افراد الحمد ولم يجز ان الصادق
عليه والفرد صادق عليه وكون المقام مقام الحمد المخصوص انه
هو المجموع يقتضي كثرة الاهتمام بشأن المفاد فاعتبر هذا ان

ان كثرة الاهتمام بشأن الشيء من جملة مقتضيات تقديمه فثبت ان المقام
يقتضي تقديم الحمد على لك وما قيل في الجواب من هذا الايراد ان تقديم
من مقام بكونه مقام الانشاد عن تحديد ثناء على ان الجملة الحمدية جملة
خبرية صورة وان كانت انشائية معنى يقتضي تقديم لفظ رب فلا وجه
بعدم في مقام قوله على ان يكونه قوله وتشرف عطفا تفسيريا الخ
انما بان يكون التعظيم مصدرا مبنيا للمفعول اي لكون معظما اوباعتبار
ما يلزمه من العظمة واما بان يراد من الشرف التشريف على ما قاله الاستاذ
المحول وقبله ويمكن ان يراد من التعظيم العظمة لانه كما يجئ ان يراد
من الشيء معنى المزيد يعني انه يراد من المزيد معنى المجرد انتهى وانت خبير
بان هذا الاحتمال هو الاحتمال الثاني الذي ذكره الاستاذ في الشارحة
الى جهة تجوز فتفطن ثم انه لابد من بيان نكتة ايراد احد اللفظين
مزيدا والاخر مجردا مع اتحاد المعنى المراد منهما ولعل النكتة هي التنبيه
على ان عظمته تعالى وشرفه ثابت في ذاته تعالى لا باعتبار تعظيم
المعظم وتشريف المشرف وانهما بالغان الكمال الى مرتبة تستدعي
التعظيم ولا تتفاوت فتأمل قوله ويحتمل ان يكونا تأسيسين باعتبار
ان التعظيم وصف قائم بالمعظم والشرف وصف قائم به تعالى
ان العظمة والشرف متغايران بحسب المفهوم وان كانا متحدين بحسب
ولذا عطف احدهما على الاخر فتدبر قوله الا انه جمع بينهما في الذكر
حيث لم يقل وان يكون التشريف كما قال وان يكون لنا التحميد الاختصاص

ومأخذ هذه التسمية من الحبك بمعنى اللغوي أي حبك الثوب سد ما بين خيوطه من الفرج وإحكامه بحيث يمنع عنه الخلل مع الحسن والرونق فهذا صح الحذف من الكلام شبهت بالفرج بين الخيوط فلما أدركها الناقد البصير بصوغه الماهر في نظمه وحوكه ووضع المحذوف مواضعه كان حابكا له مانعا من خلل يطرقه فسد بتقديره ما يحصل به الخلل مع ما أكسبه من الحسن والرونق

تنبيها على تقاربهما وتلازمهما حتى كأنهما كلمة واحدة قال الأستاذ
الخولي ثم إذا وجدت مجال الكلام على الاحتباك [illegible] إلا أن الاحتباك
صنعة من الصنائع البديعية قل من تنبه لها أو نبه عليها من أهل فن البلاغة
فلا علينا أن نفصلها تفصيلا فاعلم أن الحبك والاحتباك في اللغة
الشد والإحكام وتحسين أثر الصنعة في الثوب وفي فن البلاغة على ما
قاله الأندلسي في البديعية نوع عزيز وهو أن يحذف من الأول ما أثبت نظيره في
في البقرة الثاني ومن الثاني ما أثبت نظيره في الأول كقوله تعالى ومثل الذين كفروا
كمثل الذي ينعق الآية التقدير ومثل الأنبياء والكفار كمثل الذي
ينعق عليه والذي ينعق به فحذف من الأول الأنبياء لدلالة الذي ينعق
عليه ومن الثاني الذي ينعق به لدلالة الذين كفروا عليه وقوله تعالى
وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء التقدير تدخل غير بيضاء وأخرجها
تخرج بيضاء فحذف من الأول تدخل غير بيضاء ومن الثاني وأخرجها
وقال الزركشي في البرهان هو أن يجتمع في الكلام متقابلان فيحذف من
في هود كل واحد منهما مقابله لدلالة الآخر عليه كقوله تعالى أم يقولون افتراه
قل إن افتريته فعلي إجرامي وأنا بريء مما تجرمون التقدير إن افتريته
فعلي إجرامي وأنتم برآء منه وعليكم إجرامكم وأنا بريء مما تجرمون
وقوله تعالى ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم التقدير ويعذب
المنافقين إن شاء فلا يتوب عليهم أو يتوب عليهم فلا يعذبهم ويسماه
الحذف المقابلي وقد أفرده بالتصنيف برهان الدين البقاعي إذا

٢ أي يسمى

17

١٧

وجه ثان لتلك التسمية أي الاعتبار للتقارب هنا الاحتباك عليه [illegible] فتسمى الأندلسي في البديعية فيه

إذا عرفت ذلك فتقدير الكلام في هذا المقام على حمله على الاحتباك ويجوز أن
يكون التقديم للتعظيم أو العظمة والشرف أو التشريف فحذف من الأول
العظمة لدلالة التشريف عليه ومن الثاني التشريف لدلالة التعظيم عليه كما أن
الشارح على هذا التقدير أشار إلى دعوى وجه للتعليم فتأمل قوله
مثل التشويق اه قال المحقق التفتازاني في شرح التلخيص المختصر عند قوله
التطيب أو التشويق إلى ذكر المسند إليه بأن يكون في المسند المتقدم
طول يشوق النفس إلى ذكر المسند إليه انتهى وهذا كما ترى ظاهر في أنه
إذا لم يتحقق طول في المسند المتقدم لا يصلح اعتبار التشويق وجها
للتقديم لكن المستفاد من كلام السكاكي أنه يصلح لذلك وإن لم يكن
في المسند طول لكنه لا يحسن ذلك الحسن حيث قال ومتى هذا الاعتبار
تطويل الكلام في المسند وإلا لم يحسن ذلك الحسن قوله لأن تمام
بيان لصلاحية التشويق إلى المسند إليه للاعتبار في تقديم المسند
وحاصله أن المسند إليه لما كان ذاته لأنه المقصود بالخبر لا سيما
إذا انضم إليه ما يوجب زيادة الاهتمام بشأنه فأحرى بأن يكون
له وقع في النفس وتمكن من قبوله وذلك يحصل بأن يتشوق
النفس إلى ذكره أولا ثم يصل إليه فإن الحاصل بعد الطلب أعز من
المنساق بلا تعب قوله الحيرة لأن من النكات التي يمكن أن يكون
اعتبارها باعثا على تقديم هذا المسند ومن جملتها ههنا الإشارة
من أول الأمر إلى ما هو المقصود من هذه الرسالة أي بيان طرف

المناظرة التي مدار دها على المخاطبة كما عرفت وقد ذكر استاذ المحقق
ههنا من النكت ما ذكره فان اردت الاطلاع عليه فارجع اليه وما ينبغي ان ينبه عليه ان تلك النكات غير قادح لانها مبنية على الفقد
والملاحظة وفرق بين مصاحبة الشيء وملاحظته **قوله** وحاصله
ان المحمود مقدم الى قوله ان المراد بالتقدم بالطبع ههنا تقدم ذات
المحمود لا بوصف المحمودية على ذات الحمد يعني ان الحمد لكونه كالنسبة
بين الحامد والمحمود يتوقف تحققه في نفس الامر على تحققهما فباعتبار
ذلك قدم اللفظ الدال على المحمود على اللفظ الدال على مفهوم الحمد
الصادق على افراده ومن جملتها هذا المجموع ليحصل الموافقة بين الوضع
والطبع ولا يذهب عليك ان هذا الاعتبار غير الاعتبار الذي
اشار اليه الشارح بقوله واستبان منه انه فلا يرد ما قيل
ان كون المحمود متقدما على الحمد بحسب ملاحظة الحامد ليس الا كونه
كالنسبة بينهما فلا وجه لجعله وجها آخر في الحاشية هذا بل لا
وجه لهذا القول اصلا فانه لا مدخل لكون الحمد كالنسبة
بينهما في التقديم الذي لزم من النكتة الثانية كما لا يخفى **قوله**
لان الحمد ان كان بالجنان الى قوله لا يخفى عليك ان هذا التعميم يجب
انما على ان يراد بالحمد المعنى العرفي وهو الظاهر واما على ان المراد المعنى اللغوي
وان كان لا يتصف الا باللسان لكن كون الوصف المشتمل حمدا
مشروط بمطابقة الجنان والا دكان فكان يتصف بهما ايضا

وقد ينبغي

ايضا فافهم **قوله** فهو من مقولة الكيف لو سمح يكون اذعانا بوقوع
النسبة فيكون تصديقا وهو قسم من العلم وهو من مقولة الكيف
على الاصح من المذاهب الثلاثة فيه على ما ذهب اليه السيد السند في
حاشية المطالع حيث قال انه مذهب المنصور وفيه بحث فخرج
في حاشية التهذيب **قوله** فهي من مقولة الفعل لا شيء يكون تأثيرا
فيما يفعل بالجوارح كالاركان **قوله** فكذلك اي من مقولة الفعل لو كان الحمد
فان المتكلم بما يدل على التعظيم تأثير فيه **قوله** واما لو كان عبارة
الى لكنه لا يكون من الكيفيات المحسوسة بحس السمع لا من الكيفيات
النفسانية كما في كونه بالجنان وفي هذا الكلام شبهة هي ان
نفس الكلام لا يصدق عليه لا الحمد اللغوي ولا الحمد العرفي وهو ظاهر
فكيف يكون الحمد عبارة عن نفس الكلام ويمكن ان يقال انه
محمول على التجوز يعني لو كان الحمد عبارة عن المحمود به وهو نفس الكلام
الدال على التعظيم مجازا فتفطن **قوله** ومن البين ان الكيف لك
آخر القول يتوقف تحقيقه على نوع تفصيل فاعلم ان المقولات
وهي الاجناس العالية التي لا تكون فوقها اجناس منحصرة بالاستقراء
في عشرة احدها جوهر والتسعة الباقية اعراض مجموعها هذا
البيت بقادرية جوهر وكم كيف اضافة بعد از اين اين ومتى
ملك ووضع وفعل وعاشر انفعال است اي فتى . اما الجوهر
فهو ماهية التي اذا وجدت في الاعيان اتصفت بالوجود الخارجي

ويجب نفسه ان تتصف حسيا في
عيان الكيف جسيا لا قيام مثل

مسيت بها لانها تقال على ما تحتها
الى قوله فيجاب بما هو

كانت كان موضوعه واما الاعراض النسبية فهي غاية شيء وغير نسبي
اما الاول فقسمان الكم والكيف اما الكم فهو الذي يقبل المساواة
واللامساواة لذاته وهو منفصل ومتصل اما المنفصل فكالعدد
واما المتصل فهو اما قار الذات وهو المقدار كالخط والسطح والجسم واما غير
قار الذات وهو الزمان واما الكيف فهي هيئة في الشيء لا تقتضي
لذاته قسمة ولا نسبة واما الثاني فسبعة اقسام الاين وهي
حالة تحصل للشيء بسبب حصوله في المكان فيلزم له النسبة الى المكان
الذي هو فيه والمتى وهي حالة تحصل للشيء بسبب حصوله في الزمان فيلزم له
النسبة الى الزمان والاضافة وهي حالة نسبية متكررة اي
نسبة معقولة بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس اليها اولى
كالابوة معقولة بالقياس الى البنوة التي هي معقولة بالقياس الى
الابوة والملك وهي حالة تحصل للشيء بسبب ما يحيط به بكله او ببعضه
وتنتقل بانتقاله ككون الانسان متعمما ومتقمصا فيلزم له النسبة
الى المحيط والوضع وهي هيئة حاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها
الى بعض وبسبب نسبتها الى الامور الخارجية كالقيام والقعود فيلزم له
النسبة الى الاجزاء والى الامور الخارجية والفعل وهي حالة
تحصل للشيء بسبب تأثيره في غيره كالقاطع ما دام يقطع فيلزم له
النسبة الى ذلك الغير والانفعال وهي حالة تحصل للشيء بسبب تأثره
عن غيره كالمتسخن ما دام متسخنا فيلزم له النسبة الى ذلك الغير

الغير المؤثر اذا عرفت هذا ظهر لك ان الكيف ليس بنسبة اصلا والفعل
وان كان له نسبة لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعلات بين المؤثر والمتأثر
والمحمود ليس منفعلا ومتأثرا للحمد الفعلي بل المنفعل له هو المحمود به وهو ما
يفعل بالاركان ان كان الحمد بالاركان وهو نفس الكلام ان كان باللسان
ومكان عبادة عن تخيل المقصود فاذا لم يكن المحمود منفعلا للحمد الفعلي لا يكون
هذا الحمد نسبة بينه وبين الحامد فلا اقل من ان تكون نسبة بينهما لكن الحمد
مطلقا سواء كان بالجنان او بالاركان او باللسان يحصل طريقيته لما كانت
بمنزلة النسبة بينهما فانه كما ان النسبة يتوقف تحققها على تحقق المنتسبين
كذلك يتوقف حصول الحمد مطلقا على حصول المحمود والحامد في نفس الامر
فالكالنسبة بينهما وبهذا التقرير اندفع ما قيل ان الفعل اذا كانت
عبارة عن النسبة بين الفاعل والمنفعل والحمد ليس كذلك فكيف
يصح حكمه اولا يكون من مقولة الفعل بل هو ح ليس بفعل
كما انه ليس بنسبة وبعد فرض كونه فعلا فهو نسبة ايضا فافهم قوله
هي انا لوم لتعريف سواء كانت ايا فالاسناد فيه للمجهول ما حاصله ان
الاحتمالات مبنية على قطع النظر عما ذكره الشارح في الحاشية حيث
عين مراده فيها هذا وانت خبير بان ما ذكره في الحاشية يحتمل لهذه
الاحتمالات على تقدير الحمل اياه نعم لا يحتملها بالنسبة الى غرض من ذكره
على غرضه على ما لا يخفى فتامل ثم ان احتمال كون اللام للتعريف
يجوز ان يكون لتبادره بناء على ان مطلق اللام لا يطلق في عبارات

حاشيه
٢ تحققهما

٢ ثم هنا المقصود وجه الظهور اشارة الى
القائل لا يعرفه حيث كلامه
محشي فلا فهم بعض عن كلامه
فتفطن
[illegible]

القصر غالبا على لام الملك بخلاف لام التعريف اوله مُشتهاده في افادة
الاختصاص بمعونة المقام او للتنبيه على ان لها عنه وتعذر على احتمال
الاستغراق لاشتماله على الرد على بعض من الناس او كانه متفق عليه
بين المحقق التفتازاني والسيد الشريف كما ذكره واسقاط احتمال
العهد الخارجي هنا لانه لا يفيد القصر بالاتفاق **قوله** على ما صرح به
المحقق التفتازاني في اخر شرح التلخيص في باب المسند في تحقيق ان اعتبار
تعريف الجنس قد يفيد قصر الجنس على شيء حيث قال وذلك لان اللام
ان حملت لكونها في المقام الخطابي على الاستغراق وكثيرا ما يقال له
لام الجنس فاهر ظ لانه اذا قلنا زيد الامير وعمرو الشجاع بمنزلة قولنا
كل امير زيد وكل شجاع عمرو على طريقة انت الرجل كل الرجل
وان حملت على الجنس والحقيقة نحو يفيد ان زيدا وجنس الامير متحدا
وجنس الشجاع متحدان في الخارج وح يجب ان لا يصدق جنس الامير
والشجاع الا حيث يصدق زيد وعمرو وهذا معنى القصر ثم قال
ما حاصله ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدا فهو مقصور على
الخبر وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا وقال بعد ما حقق
الشق الاول من هذا الترديد المذكور وبهذا يظهر ان تعريف
الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على الله تعالى بكونه ثابتا في هذا وتعقبه
السيد الشريف بقوله هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد واما
اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله بدلالة

اي عند اهل العربية البلاغة حيث جعلوه مسئلة مستقلة تلك الفن كما لا يخفى على المتتبع

قوله واما اذا قصد به الجنس ... اختصاص افراد ... كما لا يخفى

20

بدلالة اللام على الاختصاص كانه قيل جنس الحمد مختص بالله تعالى
فيلزم اختصاص افراده كلها به تعالى انتهى وهذا معنى قول المحشي
وتبعه السيد الشريف في الاستغراق **قوله** وانما لم نحملها على ان يراد
بكلمة اللام ما يطلق عليه كلمة اللام على طريقة عموم المجاز او عموم
المشترك على قول من جوزه وفي كل واحد منهما ما فيه ثم انه على هذا
الشق يكون في الكلام تاكيد من نهاية **قوله** مرتبط به يريد به انه على
الشق الاول من الترديد يكون معنى لام الملك هو الاختصاص بمعنى
الارتباط لا بمعنى الحصر كما هو المتبادر في موضعه والا لم يظهر فرق
بين ما يرد على هذا الشق وبين ما يرد على الشق الثاني والثالث
ويرد عليه ما يرد عليهما ايضا فافهم واما ما قيل من ان فائدة
الاشارة الى ان ثبوت بمعنى الارتباط حتى يشمل اختصاص الصفة
بالموصوف واختصاص المتعلق بالمتعلق فهو بمعزل عن هذا المقام **قوله**
لجواز ان يتعلق الخ يعني انه يجوز ان يتعلق حمد واحد بشخصين
فيجوز ان يرتبط حمد واحد به تعالى وبغيره فلا يلزم من ارتباط
كل فرد به تعالى الاختصاص حتى يستفاد الاختصاص من كلمة اللام
بالنظر الى الجنس فيكون الاختصاص مستفادا من التقديم تاكيدا له
فحاصل هذا النظر منع استفادة الاختصاص من كلمة اللام على تقدير
ان يراد منها لام التعريف فافهم **قوله** الحصر الا ان يراد لا
حاصله اثبات الاستفادة المرادة بان يراد ان كل فرد من افراد الحمد

چلبي زاده

المغايرة بالذات او بالاعتبار مرتبط بما تحقق بطريق الادعاء بمعونة
المقام فان تعلق حمد واحد بذاته تعالى وتخصص لم يمنع هذا الكلام من
كونه فردا ولو سلم ان المراد المغايرة بالاعتبار مرتبا بغيره تعالى
فقد ثبت على هذا التقدير استفادة الحصر من كلمة اللام كما لا يخفى
وما قيل ان هذا الكلام انما يتمشى بالنظر الى الاستغراق دون
الجنس ففيه انه يكفي بناء على ما ذهب اليه المحقق التفتازاني كما قد مر
وقال الاستاذ المحقق وعندي انه لا يحتاج في الجواب الى تعميم التغاير
للتغاير بالاعتبار لان تحقق ذات الحمد مشروط بالموجود من جملتها المحمود
فمغاير ذات المحمود يستدعي تغاير ذات الحمد فالوجود من الحمد الواحد المتعلق
به تعالى وبغيره في الحقيقة حمدان متغايران لا بالاعتبار فاذا اريد به
تعالى كل فرد من افراد المغايرة بالذات يلزم الحصر فتامل انتهى
ولعل وجه التامل هو ان هذا الكلام بظاهره انما يتمشى بالنسبة
الى الاستغراق فتذكر وتدبر قوله واما ثانيا وثالثا فلان الخ
لا يخفى عليك انه يرد هذا الاشكال على الثاني باعتبار نفسه
وعلى الثالث باعتبار اشتماله على الثاني وانت خبير بورود الاشكال
لا دل عليه عجب كلام ايضا باعتبار اشتماله على الاول فليتامل
ثم ان الظاهر كلام السيد السند في حاشية الكشاف حيث
قال عند قول صاحب الكشاف الحمد لله الذي انزل القرآن كلاما مؤلفا
منظما دل بلام الجنس والملك على اختصاص الحمد به تعالى ان اللام

اللام مع كونها موضوعة للملك تفيد الاختصاص الحصري وحظ
انه افادته اما بقرينة المقام او بشهادة الذوق كما في قولهم الكرم
في العرب لا بطريق الوضع فاذا كان كذلك فلا يلزم من عدم وضعها
للاختصاص بمعنى الحصر عدم دلالتها عليه بحسب المقام فان قلت يعارضه
قوله قدس سره في حاشية شرح المختصر وقد دل بلام التعريف
والتخصيص على ان اختصاص الجنس مستلزم لاختصاص المحامد كلها
فان المستفاد منه هو كون اللام موضوعة للاختصاص فيكون افادتها
له بطريق الوضع يجاب عنه بمنع كون المستفاد منه ذلك لم لا يجوز ان
يكون التعبير عنها تارة بلام الملك واخرى بلام التخصيص للاشارة
الى انها ليست بموضوعة للاختصاص الحصري لكن قد يستفاد منه ذلك
بمعونة المقام او بشهادة الذوق على انه يمكن ان يكون التخصيص
في عبارته قدس سره بمعنى التخصيص في الاثبات لا بمعنى التخصيص الحقيقي
كما صرح بذلك قدس سره في حواشي شرح المفتاح في مثال التعبيرين
واحد واما الدلالة على الاختصاص فمن لام الجنس والتخصيص بانضمام
احد الامرين المذكورين على ما افاده الاستاذ المحقق فتامل قوله
من تقديم الخبر الظرف الا ان قوله الظرف قيد واقعي لا احترازي
لان افادة تقديم الخبر الاختصاص ليس مشروطا بكونه ظرفا كيف وقد
مثل له في المفتاح وشرح التلخيص بقولهم قائم زيد وتميمي انا قوله
واللام عند الاخير هذا الخ لفظ الوارد على استفادة الاختصاص

جيث قال ههنا اي في هذه الحاشية ظاهر النص
ان هذا دون نقل الذي ... بحسب التعيين
على الجنس ... نقله فقد مر الملائكة
الجنس في الاصل مع تعدد
التقدير في الاصل وحيث ورد
النظر الذي اورده فتفطن

فذكر ما الملائكة على ما هو الظاهر من سياق كلام المحشي وحاصله ان الشارح
قد تبع في ذلك السيد السند قدس سره فيجري كلامه على ما قاله فان
تمام ما قاله قدس سره ثم ما قاله الشارح من ان استفادة الاختصاص
من كلمة اللام والا فلا قال استاذ المحققين لا يتم ان هذا الجواب في
حاشية الاعتذار كيف وقد عرفت آنفا انه لا حاجة الى الاعتذار
لم لا يجوز ان يكون ذكره لانه تمام التعريف على الجنس بناء على انه
متبادر الى الفهم الشايع في الاستعمال لا سيما في المصادر وعند خفاء
قرائن الاستغراق وبناء على ان اللام لا تفيد سوى التعريف والاسم
لا يدل الا على مسماه على ما حققه العلامة التفتازاني وبناء على
ما حققه في محله ايضا من ان مدلول اللام هو الجنس والاستغراق
فانما يوجبه القرائن فلم يلتفت عنه حمله على التعريف على الاستغراق حتى
يستفاد منه الاختصاص ويكون الاختصاص المستفاد من التقديم
تأكيدا له فلزم الالتقاء ثم استفادة الاختصاص من لام الجنس
والملائكة بمعونة المقام كما قال السيد السند قدس سره ولا نسلم على
تقدير كون اللام للاستغراق واستفادة الاختصاص منها
لا يظهر كون التقديم لتأكيد ذلك الاختصاص لعدم ظهور تأخر
افادة التقديم الاختصاص عن افادة لام التعريف اياه على
منوال ما قاله المحشي في وجه ان الشارح شرع في قول المص وعلى نبيه
الصلوة والتحية لم يقل تأكيدا للاختصاص بل قال لافادة الاختصاص

22

قوله فكأنه ان هذا اي ما الذي ذكره
فيما بعد من انه بعد ما ظهر من الشارح
لم يخطر ببال المحشي ههنا ايضا بعد ان
الغافل وقد ذهل عنه ايضا بعد الان
ذكره هناك اي فيما بعد ما علم
وان لم يجاب الحاشية على الاشكال
قطعيه والنظر الذي اورده [illegible]
والنظر الذي اورده هنا فكونه للحاق
الكفاية فلا ان تجيبنا فيكون ايراده
لا لجنس على تقدير [illegible]
فتفطن

٢٢

للاختصاص فكانت هذا لم يخطر ببال المحشي ههنا وذهل عنه ايضا
بعد ما ذكره هناك والا لما اورد ههنا الاشكال والنظر ولا جاب
على تقدير الايراد انتهى كلامه وتحصيله ان غرض فيما ذكره الشارح
في حاشية يجوز ان يكون هو نفي احتمال كون اللام للاستغراق
وتعيين احتمال كونها للجنس والملائكة وانت خبير بعيد بل عنوان
حاشية المذكورة فاعرف كونه للاعتذار لا انه فاعرف كونه
للاعتذار عن النظر الاول والثاني لا عن الثاني فقط كما فهم من كلام
المحشي فتبصر ثم ان فيه مواضع من كلام الاستاذ ابحاث انما
الابحاث لك في المباحث الثلثة فتجدها في حواشي شرح التلخيص وحاشية
الكشاف للسيد السند قدس سره ان اردت وانما قوله ولا نسلم
على تقدير كون اللام الخ فمدفوع بان يقال ان اللام من تتمة المادة
التركيبية والتقديم من تتمة الصورة التركيبية ولا يخفى ان المادة
متقدمة على الصورة بالطبع فالمستفاد من المتقدم بالطبع متقدم
على المستفاد من المتأخر بالطبع وذلك كاف في المراد ولعله الى
هذا اشار بعدم الظهور على ان هذا الاشكال يجري على تقدير
كونها للجنس ايضا فتأمل **قوله** وفيه نظر اي في قوله ما في
حاشية الاعتذار المذكور نظر من وجهين اما اولا فلانه
مبني على ان كون الاختصاص مستفادا من التقديم تأكيدا
للاختصاص المستفاد من كلمة اللام على ما صرح به السيد السند

بحيث ان تمزق وان لا فلا فلا يحتاج اليه ذلك بل يتم ثم بكون اللام
للاستغراق ايضا بناء على ما قرر في كتب اهل العربية من افادة لام
الاستغراق الاختصاص الحصر كما قررنا فلا وانت خبير بانه وروده
هذا النظر مبني على كون المذكور في الحاشية للاعتذار عن النظر الوارد
على استفادة الاختصاص من لام الملك واما على تقدير كونه للاعتذار
عن النظرين فلا ورود له اذ لا يذهب عليك ان ما صرح به السيد السند
لا ينفي افادة لام الاستغراق اياه بل يثبتها ايضا وان كان
ظاهره نفي افادة لام الجنس والحقيقة اذ كثيرا ما يقال للام الاستغراق
لام الجنس ايضا كما سبق نقله عن المحقق التفتازاني نعم لا حاجة في تتميم
ثم الى بنائه على كلامه قدس سره بل حصل ... من غيره ايضا
من ثمة العربية الا انه نقله عنه قدس سره لكونه ... به ولا ...
الى انه يمكن ان يستفاد الاختصاص من لام الملك والجنس ايضا
على ما صرح به قدس سره فافهم واما ما قاله استاذ المحقق من انه
على ما ذكرنا في القول الاول لا يتجه هذا فقد عرفت ما فيه **قوله** واما
ثانيا فلانه الخ حاصله انه لا حاجة الى زيادة لام الجنس في كشف
على هذا التقدير اذ يتم ثم ... كون التقديم للتأكيد لاختصاص
المستفاد من اللام اذا حصل الاختصاص على قول السيد السند يحصل
بدلالة لام الملك فقط ولا يخفى عليك ما فيه فتفطن هذا وقد ذكر
استاذ المحقق هنا ما يضيق عن ذكره نطاق الكلام فان شئت

شئت فارجع اليه وانظر فيه لعلك تطلع على ما فيه **قوله** واما التعرض
بلام الجنس جواب بسؤال الشارح عن لفظ الخ تقرير السؤال اذا كانت لام الملك
كافية في الدلالة على الاختصاص على ما قوله قدس سره فلم تعرض قدس سره
للام الجنس في حاشية الكشاف وحاصل الجواب ان تعرضه قدس سره
له لانه رد على اصحاب حواشي الكشاف حيث جعلوا وجه عدول صاحب الكشاف
عن الاستغراق الى الجنس عدم وقوع جميع المحامد اليه تعالى على مذهبه وحاصل
الرد ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد
من لام الجنس اذا قرنت بلام الملك ايضا بل هذه الاستفادة اولى
من الاستفادة الاولى لكونها بطريق برهاني كما صرح به قدس سره
في حاشية الكشاف وشرح التلخيص فليتأمل **قوله** ايضا تاكيد لمعنى
المستفاد من التشبيه في قوله كما يستفاد **قوله** وهذا معنى الخ دفع لما يقال
من انه يجوز ان يكون تعرض الشارح له ايضا لهذه الفائدة وحاصله
ان هذا الكلام اي الرد المذكور ليس بمقصود في هذا المقام حتى يكون تعرض
الشارح له ايضا لهذه الفائدة **قوله** الحمد الخ ان يقال ان الظاهر انه وكذا
في له اولى اه جواب عن توجيه الشارح من لفظ المذكور وحاصله ان لام
الملك ليست بكافية في الدلالة على كون [الاختصاص] ... مراد ... هو الاختصاص
كل حمد به تعالى ولا يخفى ان لام الملك لا تفيد بدون انضمام لام
الجنس اليها وحاصل الجواب الخ لو سلمنا ان لام الملك كافية في حق
لكن الشارح اراد نقل كلامه قدس سره بعينه من غير تصرف فيه

يحذف بعضه وانما قلنا يحذف بعضه لان كثرة الحذف في الجملة واقع فيه فان عبارته قدس سره هكذا دل بلام الجنس على الملك على اختصاص الحمد به تعالى قوله فيه ان افادة التقديم الاختصاص اني قول الشارح اذ تقديم الخبر انما يفيد الاختصاص بيان لصلاحية التقديم لان يكون للتاكيد والاختصاص مستفاد من اللام مع انه لا يصلح له مطلقا وانما يصلح له اذا كانت افادته اياه متاخرة عن افادة اللام له لتكون مؤكدة له بذات يكون متاخرا عنه كذلك فافادته له وتاخر افادة التقديم اياه عن افادة اللام له ممنوع اذ كما ان افادتهما تحصلان معا وان كانت نفس لام الملك مذكورة قبل التقديم اذ الحرف لكون معناها غير مستقل بالمفهومية لا تدل عليه من غير انضمام متعلقها اليها فافادتها اياه حال التقديم لا قبله هذا ولا يخفى عليك بان هذا الاشكال انما يرد ان لو كان المراد من الحمد هو المصطلح لكن لا يمكن ان يراد ثم ان ذلك لم لا يجوز ان يكون مراده من التاكيد معنى التقرير والتحقيق يعني ان التقديم يجعل اختصاص الحمد بالمخاطب مؤكدا مفادا بطريق التقرير كانه قيل الحمد مقصور على الاختصاص بك ولا شك ان افادة الشيء بطريق القصر تؤكده وتقرره ومن هذا ظهر لك وجه وجيه لجعل اللام للاختصاص والتقديم للتاكيد لا بالعكس تأمل ثم انك خبير بان ما اورده من الاشكال على تقدير ورود حين اراده لام الملك من اللام فلان يرد على تقدير ان يراد

بها لام التعريف اولى كما اشار اليه بقوله واما لو كانت نفس اللام مذكورة قبله فلا يرد ما قيل انه لا وجه لتخصيص لام الملك بالذكر فتدبر وما قيل من ان في قول المحشي نفس اللام دون ان يقول نفس لام الملك اشارة الى ورود هذا الاشكال على التقديرين خلاف ظاهر السياق من غير حاجة اليه لما قررناه على ان تقدم ذكر لام التعريف غير ظاهر الا ان يقال لما كان لام التعريف من تتمة افادة التركيبية والتقديم من تتمة الصورة التركيبية فكانها متقدمة عليه في الذكر فتامل قوله الا ان يقال الخ وحاصله اثبات صلاحية التقديم لان يكون للتاكيد الاختصاص المستفاد من اللام باثبات تقدم افادة اللام للاختصاص على افادة التقديم اياه بان اللام تدل على الاختصاص على تقدير ثبوت ولا لتها عليه بمجرد انضمام متعلقها الذي هو ضمير المخاطب واما التقديم فلا يدل عليه الا بعد ذكر المسند والمسند اليه بل تحقق الا بعد تحققهما لكون نسبة بينهما فضلا عن دلالته عليه فان ثبوت شيء لشيء فرع تحققه فثبت صلاحية التقديم لان يكون للتاكيد الاختصاص المستفاد من اللام وقوله فليتأمل اشارة الى ما يرد على هذا الجواب من انه لو اريد بالاختصاص المستفاد من كلمة اللام اختصاص الحمد بالمسند فدلالة اللام عليه بمجرد انضمام متعلقها غير مسلمة بل بديهي البطلان وان اريد اختصاص شيء ما به فمسلم لكن لا يكون الاختصاص المستفاد من التقديم عينه فكيف يكون تاكيدا له المحشي الا ان يقال

لما كان ادمات الاختصاص حاصلا من اللام مجرد اتفقنا منعلقها اليها
وان كانت مخصوصية نفي بعد ذكر المسند اليه غير مقدما وجعل الاختصاص
المستفاد من التقديم تاكيد الاختصاص قوله واعترض عليه اه حاصله منع
صلاحية التقديم لان يكون تاكيدا ايضا وتقريره ان كون التقديم للتاكيد
الاختصاص المستفاد من كلمة اللام انما يتم اذا كان الاختصاص المستفاد
من التقديم عين الاختصاص المستفاد من كلمة اللام وليس كذلك اذ
الاختصاص المستفاد من اللام بمعنى قصر الحمد على المخاطب والاختصاص
المستفاد من التقديم هو بمعنى قصر الحمد على الكينونة للمخاطب لما تقرر في
محله ان تقديم المسند لقصر المسند اليه على المسند الا ترى ان معنى
قولنا قائم زيد انه مقصور على القيام لا يتجاوزه الى القعود والمسند
هنا هو الظرف لا جزؤه المجرور وفرق بين قصر الحمد على المخاطب وقصره
على الكينونة له قوله وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى
وذلك لان المسند لاشتماله على اللام متضمن لمعنى الاختصاص
فاذا قدم يفيد هذا التقديم اختصاص المسند اليه وهو الحمد بالمسند
وهو الظرف فيكون حاصله اختصاصه بالاختصاص به تعالى ولا يذهب
عليك ان هذا الاعتراض مبني على ان المراد من كلمة اللام لام
الملك فلا يبعد ان يكون تخصيصه بالذكر فيما قبل للتنبيه قوله
ويمكن دفعه اه حاصله اثبات صلاحية التقديم للتاكيد
عند كون الاثبات متحدا ذو بين المستفادين كما لا يخفى قوله ضرورة

بحث التقطن هنا انه على هذا
التقدير يكون اللام في تفصيلا
للاقتران تاكيدا له لكن حكم
بعد البيان ينبني على الاصل فتتبع

25

٢٥

ضرورة انه لو لم يختص اه يعني انه لو لم يختص الحمد بالاختصاص به تعالى
لكان الحمد اما مشتركا بينه تعالى وبين غيره او مختصا بغيره تعالى والاول
على تقدير تسليط النفي على المقيد لم يختص بهذا الاختصاص على مجموع المقيد وهو مختص
والقيد وهو بهذا الاختصاص والثاني على تقدير تسليط النفي على القيد فقط
وبقاء المقيد على حاله قوله وفي كلام الفقير تردد اه اشارة الى ان
الثاني لا يخلو عن شيء بطلانه يلزم منه ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى والحال
انه مختص به تعالى وبطلان التالي يستلزم بطلان المقدم فاذا بطل عدم
اختصاصه بالاختصاص به تعالى ثبت نقيضه وهو اختصاصه بالاختصاص
به تعالى فثبت استلزام اختصاص الحمد به تعالى اختصاصه بالاختصاص به تعالى
وما ثبت من اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى من قبيل قصر الموصوف على
الصفة ولا يلزم من عدم كونه مقصورا على هذه الصفة وتجاوزه
نفيه عنها اذ لا يكون مقصورا على هذه الصفة ان الاختصاص به تعالى
لجواز ان يكون مشتركا بين هذه الصفة وصفة اخرى مثل كونه
صادرا من اللسان فقط مع اختصاصه به تعالى فيندفع بحمل القصر على
الاضافي بعكسه بالنسبة الى الاشتراك والاختصاص بغيره تعالى
فتدبر قوله وكذا الاختصاص بالاختصاص به تعالى الظاهر ان هذا
استطراد في اذ لا مدخل له فيما نحن بصدده فان استلزام
اختصاص الحمد به تعالى كاف في اثبات صلاحية التقديم لان يكون
للتاكيد فافهم قوله وهو ظاهر وذلك لان الاختصاص بالاختصاص

تجدد الغرض

بالحمد بخلاف اختصاص به تعالى **قوله** وهذا القدر واه اى كما لا تلازم بينهما بان يستلزم احدهما الآخر فقط كاف في كون التقديم للتاكيد والاختصاص مستفاد من كلمة اللام قال استاذ المحققين الظاهر من قوله وهذا القدر كاف في التاكيد انه اعتبر المؤكد والمؤكد نفس مفهومين لكنه ذكر ما وليت شعري انه اذا ثبت بين مفهومين تلازم فلم لا يعتبر كون احد مفهومين تاكيدا للمعنى الآخر باعتبار ما يلزمه للمعنى الآخر او باعتبار ما يلزمه لنفسه او بكلا الاعتبارين بان يكون تاكيد اختصاص الحمد بالله اختصاصه به تعالى لا اختصاص الحمد به تعالى باعتبار ما يلزمه لا اختصاص الحمد به تعالى من اختصاص الحمد به تعالى بالاختصاص به تعالى او باعتبار ما يلزمه لا اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى من اختصاص الحمد به تعالى او بكلا الاعتبارين على ان يكون المؤكد والمؤكد اثنين مع ان المؤكد باحدهما لا اعتبارات يرجع الى معنى المؤكد فيكون احق بمنع الاعتراض كما لا يخفى ويمكن ايضا ان يعتبر ابتداء تاكيد معنى اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى لان اختصاص الحمد به تعالى او تاكيد لا اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى بمعنى اختصاص الحمد به تعالى فتامل ولا تغفل فان الكل ههنا مفاد ومستفاد انتهى يقول احقر الطلبة لعل المحشي نظر الى اللفظ وتخيل انه لا حاجة الى العدول عنه فتبصر **قوله** قيل هي تعداد للنعم الى ما ذكره في

في تفسيره هذه الفوائد ثلاثة للعلامة وسبق اشارة الى ثالث في مقام حيث قال وهو الاولى اي بان يراد هنا على طبق ما اختاره صاحب الكشاف ايضا في تفسير الآية الكريمة حيث قال المن ان يعتد على من احسن اليه باحسانه ويريه انه اصطنعه وانه اوجب عليه حقا له هذا وجه الترجيح على ما نقل عنه في حاشية هو ان نظم هو تعريف الاول لا يشمل النعمة على النفي هي احدة فهو غير جامع وان التعريف الثاني يشمل النعمة التنبيهية ايضا مع انه قيد النعمة التي حقيقة فهو غير مانع وان الثالث فيشمل النعمة على حقيقة هي احدة ولا يشمل النعمة التنبيهية التي هي غير مقصودة ويشمل النعمة التي حقيقة وهي مقصودة هذا ولا يخفى عليك انه يمكن ان يراد من التعداد الاظهار على طريق ذكر الملزوم وارادة اللازم وان يراد منه اظهاره عنوانه اظهاره بطريق الاستعارة على ما يشعر به كلمة على مع انه يجوز ان يراد المطلق ويورد السؤال باعتبار شموله على النعمة التبعية فلذلك قال الا ولى ولم يقل الصواب وانحط ايضا فيما نقل عنه وهذا هو وجه الامر بالتدبر وانما ما قيل من ان المعنى الثالث لا يلزم من معاني اللغوية للمنة ولا لمعناه العرفي اذ المنة في العرف هي الاستعارة على المنعم عليه بسبب انعامه ولا لمعناه الشرعي ايضا اذ معناه الشرعي مطابق لمعناه العرفي كما يفهم من قوله تعالى المذكورة فلا يكون اولى ولعله لهذا امر بالتدبر فلا يخفى عليك ما فيه **قوله** هي الاستعارة

(Margin, beside line: اظهاره)

(Marginal notes:)

ورد في سورة الحجرات تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين فقال نعم عليه ايضا فضلا عليه منة

اي فالمنة هنا ... على ما يرشد اليه المقام ... بقوله تعالى ... يراد بالنعمة هنا ... ان ... هذا الاستعمال وعلى تقدير على التنبيهية فتامل

وجه التامل هو انه يجوز ان يكون جوابا على تقدير التسليم ... فالتفت ... هو ... تنبيه فافهم

... والذهاب بالقوة كما صرح به ذلك القائل في هامش كتابه

لان وجه الاشارة ان ثبوت المنة لله تعالى بعد ثبوت الحمد من العبد
يقتضي العجز عن اداء الحمد على وجه الكمال اذ لو ادى كما ينبغي لما بقي
المنة ألا ترى انه لو ادى شخص ما يجب عليه لمخدومه بتمامه
حال بتخليص له منة قوله بحسب الطاقة وانما قال ذلك لانه لا يمكن
للعقل ان يفرض حامدا يحمد حمدا يوازي ما انعم الله تعالى لكن
وجود حامد كذلك غير مقطوع به بل هو موهوم بعد من مظنون
والظن كاف في المقامات الخطابية قوله كما بينه السيد السند
في حاشيته على المطول حيث قال ولا يخفى عليك انه اذا كان نفس
الحمد والشكر من نعم الله ايضا لم يمكن للعبد الاتيان بهما على التمام والكمال
لاستلزامه التسلسل في الافعال الى ما لا يتناهى انتهى وتوضيحه ان اتيان
الحمد على وجه الكمال انما يتصور بان لا يبقى في ذمة الحامد فرد من افراد
الحمد الواجبة عليه وهو محال اذ لا يخفى ان نفس الحمد نعمة من نعم الله
تعالى وكل نعمة من النعم تستلزم[3] حمدا فالحمد يستوجب حمدا آخر
فينتقل الكلام الى هذا الحمد فيلزم التسلسل في الحامد ثم ان لزومه
يتم على كل من هذه الاصول الثلاثة اما على اصل اهل السنة فلانه
لا موثر في الوجود الا الله عندهم فكل موجود نعمة من نعم الله تعالى
والحمد والشكر كذلك لان فعل العبد من جملة الموجودات التي اوجدها
الله تعالى واما على اصل المعتزلة فلانهم وان قالوا بان افعال
العباد مخلوقة لهم لكنهم يقولون ان القدرة والتمكين من الله تعالى

[3] تستوجب

تعالى والمراد من القدرة والتمكين سلامة الاسباب والآلات الذي لا يتخلف عنه
الفعل ولا شك انه لا يتم الا باعطاء الله تعالى كالتوفيق وتيسير
اسبابه وهم يسمون هذا اللطف اذا كان ذلك في خلق الفعل على كل
واحد واحد من الافعال قدرة مخصوصة لان تيسير اسباب هذا مغاير
لتيسير اسباب ذلك لا القدرة التي يدعون كونها قبل الفعل
وكونها متعلقة باكثر من واحد من الافعال ففي كل حمد قدرة حادثة
اوجدها الله تعالى في العبد بها يخلق ذلك الحمد ففي كل حمد يحدث نعمة
اخرى هي نعمة القدرة والتمكين فيلزم تسلسل الافعال بهذا الاعتبار
ايضا واما على اصل الحكماء فلانهم يقولون بان جميع الموجودات مقتضى
العناية الازلية المنتسبة عندهم بالعلم بالنظام الاحسن فالعبد
على اصلهم مجبور في فعله يتوارد عليه الافعال من مبدئه فيضا من
بسبب توارد الاستعدادات المختلفة يعد السابق منها اللاحق
وهم يقولون ايضا لا موثر في الوجود الا الله لكن تاثيره
مشروط بالاستعداد بخلاف اهل السنة فانهم لا يشترطون
الاستعداد في التاثير هذا على ما يقتضيه قواعدهم واما على
المشهور من مذهبهم من ان العبد خالق لافعاله بقدرة موجبة
اوجدها الله تعالى في العبد عند حصول شرائط الفعل ومعدات[2]
وارتفاع الموانع كما صرح به في المواقف فلان التمكين والقدرة
من الله تعالى فيرجع الحامد اليه تعالى على هذا التقدير ايضا وههنا ابحاث

[2] والمعدات عبارة عما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يجامعه في الوجود كالخطوات الموصلة الى المقصود فانه يتوقف عليها ولا يجامعها في الوجود.

يضيق عنها المقام فتركناها لئلا نخرج عن المرام وحاصل الكلام
انه لما لم يمكن لاحد الاتيان بالحمد على وجه التمام والكمال لاستلزامه
التسلسل المحال ذكر الشارح بعد الحمد اعترافا بالعجز عن اداء الحمد كما
ينبغي لا يقال انما يلزم التسلسل اذا كان الحمد لكونه نعمة من النعم
يستوجب الحمد لا الشكر وليس كذلك بل هو يستوجب واحدا منهما
لان النعمة كما يكون متعلقا للحمد يكون متعلقا للشكر ايضا لانه
يقال هذا انما يرد اذا كان الحمد عبارة عن معنى اللغوي واما
اذا كان عبارة عن معنى العرفي فلا لانه يمكن ان يقال انه يلزم
التسلسل في الحمد ح ايضا باعتبار اشتماله على الجميل الذي هو متعلق
نعمة الحمد فليتأمل ثم الفرق بين هذا الوجه والوجه الاول ان الفوت
الملحوظ في هذا الوجه هو الجزم بعدم امكان اتيانه على وجه الكمال
لعدم تناهي افراده والملحوظ في الوجه الاول هو الظن بعدم
امكان اتيانه كذلك لكثرة افراده بعون الله وحسن توفيقه قوله
وفيه مناقشة اي في الوجه الثاني من وجهي العجز مناقشة حاصلها
منع استلزامه التسلسل في الحمد مستندا بانه يجوز ان يتعلق
حمد واحد بنفسه وبغيره من جنسه كما قال المتكلمون في صفة العلم
بانها تتعلق بالمعلوم وبنفسها في حالة واحدة على ما قرر في
محله فلا يلزم التسلسل قال الاستاذ المحقق كيف يجوز ان يتعلق
حمد واحد بنفسه والمحمود عليه لكونه باعثا على الحمد مقدم على الحمد

الحمد فلو تعلق الحمد بنفسه لزم تقدم الشيء على نفسه وايضا يقتضي
تعريف الحمد بالوصف بالجميل الجميل الاختياري او بالوصف الجميل
على انه يكون الجميل سببية ان يكون المحمود به والمحمود عليه متغايرين وايضا
انهم حين ضبطوا مقدمات اركان الحمد وشرطه ذكروا المحمود به
والمحمود عليه فلو كانا واحدا يلزم نقصان عدد الاركان فليتأمل فيما يمكن
منه الجواب انتهى وحاصل ما ذكره ابطال السند باستلزامه المحالات
الثلاثة وهو ظاهر وقوله فليتأمل فيما يمكن منه الجواب اشارة
الى امكان الجواب عن الثاني والثالث وحاصله انه يجوز ان يكون شيء
واحد بالذات شيئين متغايرين بالاعتبار وانت خبير بانه يمكن
الجواب عن الاول ايضا بان يقال لم لا يجوز ان يكون المتقدم الذاتي
كما في تقدم المحمود عليه على الحمد المتغايرين بالاعتبار على انه يجوز
ان يكون المراد بجواز تعلق حمد واحد بنفسه وبغيره ان الحمد
الواحد كما يكفي في كونه حمدا في مقابلة نعمة من النعم يكفي في ذاته ايضا
بمعنى انه لا يحتاج الى حمد آخر لاجله كما قيل ان شاة الزكوة كما تزكي
ما عداها تزكي نفسها بمعنى انه لا يحتاج في تزكية نفسها الى اخرى
فسقط الاعتراض بتمامه فتأمل قوله كلمة من ابتدائية صلة الاشتقاق
اي الاشتقاق المعتد في الكلام والتقدير اي عنه للفظة
مشتقة من من عليه فيكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين
من ان الاصل في باب الاشتقاق هو الفعل لا المصدر ولما كان

وبهذا يندفع ما قيل ايضا انه
لا يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه
وبغيره لان الحمد على كل نعمة واجب
فان تعلق بنفسه وبغيره يلزم
ان يكون الحمد على نعمة الحمد فاحد
هنا فافهم

وبحث الشارح هو ان يتم فيما
اذا كان المراد بالعجز العجز التام
على اعتبار ان الحمد
وانه يلزم لحمد آخر
الى غير النهاية لا بانا في جواز
ان يتعلق حمد واحد بنفسه وبغيره
الا ان يحمل الكلام على ذلك الاعتبار
كما قيل فتبصر

لقائل ان يقول ان المشتق منه هو لفظ من فقط لا مجموع من عليه
فكيف يستقيم قوله من من عليه اشار الى دفعه بقوله اي من من
الذي يستعمل بعلى وحاصل الدفع ان فيه مسامحة مشتملة على فائدة
هذا وقد استبعد الاستاذ القول بحذف الاداة بانها مبنية على
مذهب مرجوح ومحتاجة الى الاستخدام لان الاشتقاق من احوال
اللفظ لا من احوال المعنى ولعله استبعد الاستخدام مع انه طريق
مسلوك من طرق الكلام بناء على اعتبار الضمير المفرد راجعا
الى المنة فافهم **قوله** وانما تبعيضية على حذف المضاف انما اعتبر
ذلك لان لفظ المنة ليس بعضا من لفظ من عليه بل هو بعض من
تصريفات بابه وقد استبعد ايضا الاستاذ القول بانه غير
متبادر ومحتاج الى حذف المضاف والاستخدام ايضا وحذف
مضاف آخر بدل الاستخدام اي بعض من معاني باب من عليه ثم
قال ما حاصله الظاهر ان يكون كلمة من صلة الاخذ والمعنى ان معنى
المنة ثابت له ماخوذ من من عليه الا انه يقال لا يخفى
الاشارة الى وجه الاشكال لكنها غير ملتزمة لان شهرته يغني
عن الاشارة اليه مع ان ترك الاشارة في غاية الخفاء هذا
ومحصله ان تصويره للمعنى اي بيان معناها واستعمالها لا بيان
اشتقاقها ولا يذهب عليك انه يمكن ادخاله في التوجيه الثاني للمحشي
اليه فتبصر **قوله** فحينئذ المذهبين اي على التوجيه الثاني كما هو الظ

وحقيقة الكلام منه ... عليه

اي من الالفاظ التي تجيء من ذلك الباب

ان يكون المعنى هي اي المنة ثابتة من معنى ما اخذ من عليه

اللفظ والاستعمال المذكور مكشوف لا سترة فيه **قوله** ولفظ من
مشترك الخ شروع في بيان منشا الاشكال الذي اورده الشارح بقوله
وما يقال الخ وانما ما قاله الاستاذ لقوله من انه شروع في بيان طريق
البعضية على ما قرره مبني على تفسيره قوله من باب من عليه فان مآل
تفسيره ذلك ان المنة من المصادر التي يجيئان من باب من عليه
كما لا يخفى على من نظر في كلامه فلا يخفى عليك ما فيه من الخفاء **قوله**
عند الكتابين المشهورين يعني صحاح الجوهري وتاج المصادر **قوله** على ما
اتفق عليه الكتابان حيث قال في الصحاح من عليه منة اي امتن عليه
وقال في تاج المصادر المن والمنة منت نهادن هذا فاتفقا على ان
المنة بمعنى الامتنان لم يجئ بمعنى الانعام **قوله** وان كان بينهما
نوع مخالفة في معنى المن حيث جعله في الصحاح المن بمعنى الانعام وفي
التاج بمعنى الامتنان كالمنة لكن هذه المخالفة لا تضر في المقام لان
الكلام في معنى المنة لا في معنى المن فتفطن **قوله** ومن هذا التحقيق
تبين وجه الاشكال الخ وذلك لانه لما ثبت كون المنة بمعنى
الامتنان على اتفاق الكتابين والواقع في هذا المقام هي المنة
لا المن ظهر وجه الاشكال نعم لو وقع المن بدل المنة لم يظهر
وجه الاشكال لجواز ان يكون بمعنى الانعام فتبصر ولا تغفل **قوله**
وانت خبير بان المحقق يريد ان غرض الشارح مما نقله في
حاشية من الكتابين هو بيان منشا الاشكال الذي اورده بقوله

وجه التفطن هو ان النزاع في معنى المنة لا في معنى المن ... كون المحشي نوع مخالفة ... فافهم

وجه التبصر هو انه يحتمل ان يرد بعض ان نفع ... في هذا المقام ايضا ... لغفلته ... ههنا فافهم

وجه الفهم هو انه يمكن ان يقال اذا قطع النظر عن اتفاق الكتابين يجوز ان يكون المنة بمعنى الانعام ايضا كما نقل عن بعضهم فلا يظهر ورود الاشكال حينئذ فتدبر

وما يقال الى لكن ما نقله ليس نقضا في كون المحنة مطلقا بمعنى الامتنان
كان المحنة التي بمعنى الامتنان فقط هو ما صدر من الخالق لا المحنة الذي هو
مصدر نوعي من المنة بمعنى الانعام فيجوز ان يكون المحنة المذكورة
هنا هو الثاني لا الاول فلذا ورود للاشكال وكذا حاجة الى الجواب
عنه بما اجاب به الشارح الا ان يحمل الجواب التسليمي فليتأمل قوله
الظاهر انه اعترض على كلام المحقق الدواني معارضة على قول بعض ان الحمد
والمنة باعتبار تضمنه دعوى صحة هذا الكلام الملازمة لتقديره كانه
قال هذا الكلام صحيح لانه لا محذور فيه وكل ما لا محذور فيه فهو صحيح
فاعترض عليه باثبات نقيضه بان يقال هذا الكلام فاسد لانه
يتضمن الفاسد وكل ما يتضمن الفاسد فهو فاسد فلذا ورود
لما قيل ان هذا الاعتراض لا يلائم واحدا منها في لان ذلك
اما المناقضة والنقض فظاهر واما المعارضة فلانها اقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهنا لم يقم الخصم دليلا
حتى يكون هذا الاعتراض معارضة وهذا على انه يمكن ان يقال انها
ان مثله وان كان من المعارضة لكن لقلته لم يلتفت اليه
ولم يبالوا بخروجه عن تعريفها فافهم قوله بالمعنى المبني للفاعل
اي الكون مانا معتدا بالصنيعة بحيث يرى ان له علوا على المنعم
عليه قوله لان المنة بهذا المعنى الى دليل الكبرى المذكورة ذكرت
صغراه وطويت كبراه وتقريره ان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة

مذمومة منهي عنها وكل صفة كذلك يكون اثباتها لله تعالى فاسدا فاثبات
المنة لله تعالى يكون فاسدا فاذا كان اثباتها لله تعالى فاسدا يكون
كل ما يتضمن ذلك الاثبات فاسدا لكن الاثبات فاسد فكل ما يتضمنه
فاسد قال استاذي الحقول المناسب لقوله وكل ما يتضمن الخ ولقوله
والثاني منع للكبرى الراجع الى دليلها ان يقول لان المنة بهذا المعنى
مطلقا صفة مذمومة الخ الا ان يخص بكون هذا المقام كلية او
ويكتفى بها انتهى انما كونه مناسبا لذلك فقط واما كونه مناسبا
للثاني فلانه اذا لم يلاحظ بذلك الاطلاق لم يتبين وجه الجواب
الذي هو منع للكبرى الراجع الى دليلها فان عقد هذا الجواب هو
منع كون المنة المذكورة مطلقا سواء صدر من الخالق او المخلوق
صفة مذمومة منهيا عنها بالادلة المذكورة مستندا بانه يجوز ان
يكون المذموم المنهي عنه منها هو ما صدر من المخلوق فقط بان يكون
الخطاب مخصوصا بغير الله تعالى فقط قوله فلذا يجب ما يتوهم ان
الاولى ان المنة بمعنى الاولوية يقتضي ان الجواب الثاني من كون
المنة المذكورة مطلقا صفة منهيا عنها والجواب الاول تسليم لذلك
وحق الجواب المنعي ان يقدم على الجواب التسليمي واما وجه
عدم اتجاه ذلك فهو ان كلا واحد من الجوابين منع ويتوجه كل
منهما على وفق ترتيب المقدمتين الصغرى والكبرى ولا يخفى عليك
ان في تقرير المحشي نوع عدم ملايمة لتقرير الشارح في الجواب

وجه تأمل لعل هو انه يجوز ان يكون مراد المحشي من ذلك التقرير هو التعريض على الشارح بانه لم يوفق الجواب على ما ينبغي فافهم

الاول حيث قال مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان
المنعم عليه اذ لا يذهب عليك ان تقريره لا يخلو عن اعتبار ديني كمنة
في السؤال مطلقا سواء كانت نهي اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل او بالمعنى
المبني للمفعول على ما افاده الاستاذ المحقق فتأمل قوله ومن ان يقال
لا نسلم انه تعريض لكنك خبير بان مثل هذا الانشاء يراعى فيه المعنى
الاصلي ايضا كما يشهد به البحث عن اجزاء الجملة وان كان المراد من مجموع
الكلام هو الانشاء بمعونة المقام فعلى هذا لا يخلو الكلام عن سماجة
ايضا هذا على ان الانشاء المذموم المنهي عنه مذموم ايضا الا ان
يراد بالانشاء الامتنان انشاء ما يلزمه من افاضة النعم الجليلة
لكن مثل هذا الاعتبار يجري في الاخبار ايضا فلا يكون لحمله على
الانشاء وجه معتد به كما قاله الاستاذ فتبصر قوله كما هو شرط انتاج
في هذا القياس كما قيل فافهم قوله ويمكن منع الكبرى ايضا اه
وتقريره انا لا نسلم ان المنة بالمعنى المبني للفاعل مطلقا منهي عنها
بالاية لم لا يجوز ان يكون المنهي عنه هو مجموع المنة والاذى
لا كل واحد منهما فلا يلزم ان يكون كل ما يتضمن اثبات منة
بالمعنى المذكور له فاسدا وان كان للقائل ان يقول ان هذا
التوجيه يرجع الى اعتبار المعنى التنبيهي الذي يكون الغرض منه تنبيه
المنعم عليه فقط على افادة ابطال الصدقة لا منه كما مر الذي
الذي يكون الغرض منه لوم المنعم عليه وتحقيره والتفضل عليه فلا

وجه التأمل هو ان ما ذكره الاستاذ مع ما فيه من الكلام مبني على السند وانما ما قرره فهو مبني على الجملة المقدمة الممنوعة وحاصله ان جملة الخبرية لا تخلو عن اثبات الخبر للمبتدأ كما في سائر الجمل الخبرية وذلك الاثبات يتضمن اثبات المنة ... فالمحذور باق فافهم

قطعا فقيل وهما انشائية وجملة الخبرية ليست كذلك وجملة التعليق جملة ... الفارق

وجه الامر بالفهم هو ان ... المحشي من قوله كما هو ... الظرف جملة التعليق انه معطوف على جملة التعليق الانشائية قطعا ... الانشائية حتى يرد ما ذكره في ذلك القائل فتفطن

فلا يبقى للطالب المحقق حمل المنة على المنة التنبيهية جوابا بالامر فيما سيأتي
حيث قال وقد اجيب عن الاعتراض بوجوه آخر وجه على ان هذا
خلاف ما اجمع عليه المفسرون حيث جعلوا كل واحد من المن والاذى
مبطلا للصدقات بادر الى التسليم فقال ولو سلم الى اي ولو سلم
كون مبطل كل واحد منهما والاذى لكن لا نسلم ان كون المن
مبطلا للصدقة يستلزم النهي عنه اصلا لم لا يجوز ان يكون من
مباحا في نفسه لكن يبطل عمل آخر بمقارنته وهو الصدقة هنا فان
الاحكام قد ترتب على المقارنة وان لم يكن كل واحد من المتقارنين
مؤثرا في الحكم هكذا قرره الاستاذ المحقق وبعد فلما كان للقائل
ان يقول ايضا ان ابطال الصدقة بالمن منهي عنه وهو يستلزم النهي
عن المن اذ المستلزم للمنهي عنه منهي عنه اجاب عنه بقوله نعم اه وحاصله
منع استلزام النهي عن المن ومستند ان كون ابطال الصدقة
بالمن منهيا عنه انما نشأ من مقارنة المن بها نعم لو كان ناشئا
من كونه سببا له لاستلزم النهي عن النهي عنه لكن ليس كذلك
ثم لما كان للقائل ان يقول ايضا ان المستلزم للمنهي عنه منهي عنه
ضرورة وان كان كل هذا الكلام ما على السند لكنه يصلح مدارا للتسليم
بادر الى التسليم ايضا فقال ولو سلم الخ اي ولو سلم استلزام
كون ابطال الصدقة بالمن منهيا عنه للنهي عن المن لكن لا نسلم
استلزامه للمنهي عنه مطلقا بل اللازم هو النهي عنه بعد الصدقة

جواب لما

اي بحسب ذاته

ما يرجع الى الكلام من ... كونه مباحا في نفسه منهي عنه في الصدقة لبطلانها بمقارنته فافهم

لا مطلقا اي لا بعد مطلق الانعام الذي منه ما لا يطلق عليه
الصدقة كانعامات الله تعالى وليس المراد بقوله لا مطلقا سواء
كان بعدها او معها او قبلها حتى يرد ان المن لا يكون الا بعد
الصدقة ويحتاج الى ان يجاب بان المراد بقولنا في التعريف
ما اتصف حقيقة او حكما فتامل قوله قد يدفع الاعتراض او الدافع
بهذا الدفع هو المولى مير صدر وقد اختاره المولى عصام الدين
وملخصه ان حاصل هذا الدفع منع كون المراد بالمنة المذكورة ههنا
المنة بالفعل لجواز ان يكون المراد هو استحقاق المنة فسلبه عما قبله
ولم يورده في معرض السابق قوله وما ذكره المحشي في الحاشية الخ
جواب سؤال اورده الشارح في الحاشية حاصله انه لا يمكن ابطال
سند هذا المنع بان اثبات استحقاق المنة له تعالى اثبات استحقاق
صفة مذمومة منهي عنها له تعالى واثبات استحقاق صفة كذلك
باطل بالنسبة الى المقام وحاصل الجواب تصحيح السند بانه انما
يكون اثبات استحقاق المنة له تعالى اثبات استحقاق صفة
مذمومة منهي عنها اذا كان المراد باستحقاق المنة امكان المنة
وليس كذلك والا لكان باطلا قطعا لفساد عن كونه غير ملائم
لمقام الحمد بل المراد هو الاتصاف بما يقتضيها مع منع الكمال
الذاتي والغناء المطلق عن نفسها بطريق المجاز الارسالي او الكناية
ولا شك في ان اثبات استحقاق المنة بالمعنى المذكور له تعالى يلزم

[illegible] هو المولى قاسم

[1] بان يعد بان يعطيه كذا وكذا بعد زمان

[2] في معنى قول المصنف الحمد والمنة على هذا التوجيه

بلا يلائم مقام الحمد بما ما ذكره المحشي وما يقال من ان الاتصاف
بما يقتضي المنة مذموم ايضا لان المقتضي بالكسر ملزوم للمقتضي بالفتح
والمستلزم للمحال محال فيرجع كونه كلاهما مما سند مدفوع بان المراد
بالاقتضاء الاقتضاء بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة كما في كلام المحشي
اشارة اليه حيث قال مع منع الكمال الذاتي والغناء المطلق عنها
فافهم قوله كما يتوهم من تقابل قوله بالفعل اي من تقابل قوله
المدافع بهذا الدفع حيث قال لو نسلم ان الموصوف بالمنة بالفعل لا استحقاقها
مع الاعتراض عنها وما قيل اي من تقابل قول الشارح في الحاشية
فصار وهو غير مشعور قوله مذمومة لان امكان المحال محال ايضا
قيل انه في المحال الذاتي واما في المحال بالغير كما فيما نحن فيه فلا
واجيب بان الكلام في استحالة ثبوت المنة على تقدير مذموميتها
لله تعالى وهو محال في ذاته لا في استحالة نفس المنة كيف وهي واقعة
في نفسها فكيف يكون محالا هذا وفيه تامل وجهه فاعرف لمن له
ادنى نظر هذا ثم لا يذهب عليك ان ما ذكره المحشي من التوجيه
يجري في نفس المنة ايضا بلا شبهة ولي بهذا التوجيه كما لا يخفى لكن
مراده به دفع ما ذكره الشارح في حاشيته في دفع التوجيه
بتقدير مضاف فتدبر قوله او امتنان والمنة مترادفان الخ
يريد به دفع ما يكاد ان يتوهم ان عدم كون الامتنان المنعم
عليه منهيا عنه ليس بمسلم كيف وهو مرادف للمنة فلما كان المنة

[1] تفسير

[2] تفسير وعبد الرحمن

[3] حمزه افندي

[4] فان تكون المنة محالا المنهي الشارع عنها وانما في ذاتها فلا استحالة فيها

منهيا عنه كان ما يراد منه ايضا كذلك وحاصل الدفع سلمنا
ذلك لكن هذا انما هو اذا رجع الى المنعم عليه وقابله بالمنة المضاف
الى المنعم كان ذلك مرغوبا فيه اما اذا اريد بالمنة في كلامه هو المعنى
للفاعل وباكل منان هو المعنى المبني للمفعول ولا يلزم من كون شيء
واحد بمعنى مخصوص منهيا عنه كونه بالمعنى الآخر منهيا عنه ايضا قوله
كما اشار اليه في الحاشية حيث قال ما قال من بمعنى المنعم عليه منة
اي امتن قوله ولذا فسره في الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا
فان قيل هذا التفسير انما يصح لو كان المنة بالمعنى المذكور متعديا
بنفسه ولم يثبت في اللغة ومع ذلك ينافي ما ذكره سابقا
فانه من من عليه يقال يجوز ان يكون من قبيل الحذف والايصال
والاصل ممنونا عليه لكن حذف حرف الجر واوصل الضمير الى الفعل
فاستتر فيه قوله وفيه انه يابى عن هذا المعنى الخ وحاصله ابطال
السند بان كلمة اللام تابى عن ذلك المعنى ووجه الاباء ان كلمة
اللام تدل على ثبوت هذا المعنى له تعالى وهو فاسد لان المنة بهذا
المعنى صفة لغيره تعالى وما هو صفة لغيره تعالى لا يثبت له تعالى
لكنك خبير بانه مع كونه كلاما على السند الاعم مدفوع بانه يحتمل
ان يكون من قبيل اختصاص المتعلق بالمتعلق كما في الحمد للفاعل
المتاد عن الحمد فالمعنى كون العبد ممنونا عليه متعلق بك وراجع
اليك فتبصر قوله مع ان كون المنعم عليه ممنونا الخ وجه الاستلزام

الاستلزام هو ان وجود صفة المفعولية في شيء يقتضي وجود صفة
الفاعلية كما نقل عنه في الحاشية وانت خبير بانه مبني على اعتبار معنى
المفاعلة وهذا اذا لم يرد به المعنى العرفي الذي هو اعتراف المنعم عليه
واقراره في نفسه بما انعم عليه المنعم من النعم واما اذا اريد هذا
المعنى فلا استلزام فلذا اجاب عنه بحمله على المعنى العرفي وما يقال من انه
لا يلائم هذا المعنى قوله لك بل المناسب ان يقال وعلينا المنة
اي لا فاضت النعم الجليلة فمدفوع بما ذكرنا آنفا وما يجاب به
عنه من ان اللام في لك للتعليل والمضاف محذوف اي لنعمتك محمد
وكون المنعم عليه ممنونا فيه انه لا حاجة اليه تعسف غير مناسب للمقام
كما لا يخفى على اولي الافهام قوله اشارة اليه اي الى ما ذكر
من السؤال والجواب قوله فيه نوع رمز الى ما افاده الاستاذ
المقول اشارة الى سؤال وجواب اما تقرير السؤال فهو انه
يقال لا يكون المنة بالمعنى المبني للمفعول خلاف المتبادر ثم حمله على المعنى
العرفي ايضا خلاف المتبادر واما تقرير الجواب فهو ان المنة
لما قارنت بالحمد والحمد من جهة العبد فالظاهر المتبادر ان يكون المنة
ايضا من جهته وذلك انما يكون بكونه مبنيا للمفعول في المتبادر
من المنة المبني للمفعول هو المعنى العرفي وحاصله منع كون ذلك الحمل
خلاف الظاهر المتبادر رهذا ويمكن ان يكون اشارة الى ما ذكرنا في اثناء
تقرير كلام المحشي فتفطن قوله اي عكس الخطاب اي الحكم المستفاد

من هذا الخطاب يعني قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وهو
كون المنة صفة مذمومة منهيا عنها وسببا لابطال الصدقات
مخصوص بغير الله تعالى كما ان نفي بنات فالكلام اما مشتمل على المجاز
في الحذف او على المجاز الاسنادي من قبيل ذكر الدال وارادة المدلول
واما على الاسناد المجازي فافهم وانما حمله على هذا المعنى لانه لا شبهة
في كون نفس الخطاب مخصوصا بغير الله تعالى وانما الشبهة في ان حكمه
خاص او عام على ان مآل هذا الكلام هو منع الكبرى وهو انما يحصل
بان يكون حكم الخطاب مخصوصا لا نفس الخطاب اذ لا يكون الخطاب
خاصا والحكم عاما كما لا يخفى فتفطن وما قال الاستاذ المحقق من انه
يحتمل ان يكون المعنى اي الحكم الذي هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين مخصوص بغير الله تعالى كما ان نفس الخطاب في هذه الاية
كذلك وان يكون اي اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
مخصوص بغيره تعالى ففيه كونه تطويلا بلا طائل لا يظهر الفرق بين
التوجيه الاول من التوجيهين الذين ذكرهما وبين مآل قول المحشي م
ولك ان تجعله فتأمل **قوله** ولك ان تجعل الخطاب في ناظر المعنى
ان الخطاب الذي هو الحكم الشرعي مخصوص بغيره تعالى على ما قرر
في محله حرمة ابطال الصدقات بالمن ايضا مخصوص بغيره تعالى
لانه فرد من جنس الخطاب الذي هو الحكم الشرعي فلما كانت الحرمة
المثبتة عن المن مذمومة مخصوصة بغيره تعالى فلم لا يجوز ان يكون

وقول الشارح ويدل عليه قوله تعالى ولكن الله يمن على من يشاء وقد يدل على هذا التفسير فلا اقل من ان يعين فتفطن

مذمومية

مذمومية المن ايضا مخصوصة بغيره تعالى فلا يلزم ان يكون كل ما يتضمن
اثبات المنة لله تعالى فاسدا هذا والفرق بين هذا التوجيه والتوجيه
الاول هو انه على التوجيه الاول يكون الخطاب محمولا على المعنى اللغوي
ويكون الكلام مشتملا على التجوز كما عرفت واما على هذا التوجيه فيكون
محمولا على المعنى الاصطلاحي فيكون حقيقة عرفية وانما قدم التوجيه الاول
لانه المتبادر من الخطاب في هذا المقام بقرينة السباق والسياق
هو المعنى الاول وما قيل من ان جعل الخطاب في كلام الشارح بالمعنى
الاصطلاحي يوهم جواز شموله له تعالى مندفع عن المعترض وذلك ضعيف جدا
ضعيف جدا **قوله** كما هو مصطلح الاصوليين فانهم يسمون الحكم
الشرعي خطابا لان المكلف مخاطب به ولعله تمثيله بالوجوب
والحرمة بناء على المسامحة او على ما ذكر في اصول ابن الحاجب من ان
الايجاب والوجوب متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان الحكم الشرعي
اذا نسب الى الله تعالى يسمى ايجابا واذا نسب الى ما فيه وهو الفعل يسمى
وجوبا وكذلك التحريم والحرمة وموضعه اصول الفقه **قوله** وقد
اجيب بوجهين وحاصله منع الكبرى ايضا يعني لا نسلم ان كل ما
يتضمن اثبات المنة له تعالى يكون فاسدا لم لا يجوز ان يكون الفاسد
هو ما يتضمن اثبات المنة التوبيخية له تعالى لا المنة التحسينية ولما
كان هذا الجواب مبنيا على منع كون المنة المذكورة توبيخية والاجوبة
السابقة على تسليمه اورده بعد ما تم الكلام في الاول فتأمل **قوله**

زيف الخطابين

فلا اشكال في اثبات مطلق المنة له تعالى لجواز تحققه في ضمن القسم الغير
المذموم وانما الاشكال في اثبات القسم المذموم بعينه له تعالى والا فلا
الاشكال مع ان في الفام اشكالا لكنه يندفع بمبالغة شانه فاعه
بهذا الجواب قال الشارح ويدل عليه قوله تعالى ولكن الله يمن على من يشاء
من عباده قال ابن الصفا هكذا في بعض النسخ لكن بدل الشارح معنى
الآية حين القراءة عليه بقوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا
علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ولعله سبب التبديل
هو ان كون المن في الآية الاولى بالمعنى المنهي عنه محل تامل بخلافه في الآية
الثانية قال المحشي وعلى نبيك الصلاة والتحية التحية مصدر حيى اصلها
تحيية كتسمية تسمى قال الراغب اصل التحية الدعاء بالحيوة وطولها
ثم استعملت في كل دعاء وكانت العرب اذا لقى بعضهم بعضا يقول
حياك الله ثم استعملها الشرع في السلام الذي هو تحية الاسلام
قال تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام وقال تعالى فسلموا على انفسكم تحية
من عند الله مباركة طيبة قوله لان تعظيم شانه مندرج الى ان
هذه النكتة بعينها مندرجة في قول الشارح مع بعض النكات فلا
حاجة الى تخصيصها بالذكر فلا يرد ما يقال من انه كما ان تعظيم شانه
تعالى مندرج في قوله مع بعض النكات كذلك تعظيم شان نبيه
عليه الصلاة والسلام مندرج فيه باعتبار الملاحظة نعم يمكن
ان يقال ان تعظيم شانه تعالى يستدعي تقديم ضمير المخاطب المضاف

بل هو بمعنى الانعام كما لا يخفى

المضاف اليه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو لا يتصور بدون تقديم
النبي ولا شك انها ليست من النكات السابقة فتامل وقال استاذ
الفحول الاولى ان يقول لانه لو رجع اليه لقيل مع بعض سائر النكات
السابقة وقدم على قوله وافادة للاختصاص لئلا يتوهم من لفظ
السابق كون ثلاث الافادة ايضا من النكات السابقة هذا ودفعه
بعضهم بما حاصله ان لفظ البعض مغن عن لفظ السائر ولو سلم عدم
اغنائه فالمراد ذلك بقرينة ذكر بعضها هنا وانت خبير بانه مع كونه
لا يدفع الاولوية فيه ان اغناء البعض عنه ليس بمسلم فان الظاهر ان
ذكر البعض للاحتراز عن النكتة الاخيرة من النكت التي ذكرها الشارح
وهي ان يكون التقديم لتاكيد الاختصاص المستفاد من اللام مع
تقدير كونها لام الملك فتامل قوله وانما ترك الاتيان لم يقل
والشرف كما قال فيما مر للتعظيم والشرف وقوله اعتمادا تعليل للترك
وقوله لما بينهما الخ اشارة الى وجه صحة المقايسة قوله اولا لان جعل اه
قال استاذ الفحول ما حاصله انه يحتمل ان يكون عدم ذكر الشرف
ههنا بناء على ذكر الشان المستفاد منه في معرض التشبيه لا سيما وقد
اضيف الى النبي المشرف ويحتمل ان يكون بناء على ان الشرف فيما سبق
ذاتي ليس لغير الذات مدخل فيه واما ههنا فليس كذلك اذ شرفه
صلى الله عليه وسلم بتشريف الله تعالى اياه على ما ذهب اليه اهل السنة
من ان الاجسام لكونها مركبة من الجواهر الفردة متماثلة الحقيقة

هذا فليتأمل قوله هذا الكلام يدل الى فيستفاد منه ان مراد
الشارح من كلمة اللام فيما سبق لام الملك هذا لكن مع مقارنتها
بلام الجنس ليكون هذا الحمد ابلغ افراد حمد على تحقيق المحشي ولعدم
كفايته لام الملك في افادة الاختصاص الحصري المقصود في مقام لب
لابد من مقارنتها بلام الجنس مع معونة المقام على ما اشرنا اليه
فيما سبق فتذكر قوله على ان لام التعريف اي سواء كانت للحقيقة
او للاستغراق قوله وقد عرفت ما فيه من ان لام الاستغراق ايضا
تفيد الاختصاص الحصري عندهم وقد قررناه سابقا بما لا مزيد عليه
فعلى هذا يمكن ان يكون تقديم الخبر في هذه الجملة ايضا لتاكيد
الاختصاص فيكون مقولة وقد عرفت ما فيه كالتوطئة لما بعده فخذه
ولا تلتفت الى ما قيل ههنا فانه في التطويل قوله غير ظاهر
لوقوع لام التعريف بعد التقديم خلاف لام الملك على ما ذكره فيما
تقدم وقد عرفت ان تقدم ذكر لام الملك ايضا غير ظاهر بحسب
الحقيقة الا ان يقال انها من تتمة المادة التركيبية والتقديم من
تتمة الصورة التركيبية والمادة متقدمة على الصورة بالطبيعة
ان لام التعريف ايضا كذلك فالفرق بينهما غير معقول على ان لزوم
تأخر المؤكد بالكسر عن المؤكد بالفتح انما هو في التاكيد المصطلح
لا في التاكيد الذي هو عبارة عن مجرد التقرير كما قد تذكر قوله ولا يخفى
ان الاختصاص ههنا الى الشروع في بيان ان الاختصاص مستفاد

قوله فليتأمل لانه لما ... تقتضي ان ... على ... مع ان ... في هذا المقام مقتضى

قوله لكن مع مقارنتها الخ ليكون ما سبق لا انه يستفاد من هذا الكلام ايضا فافهم

المستفاد من التقديم ههنا حقيقي او اضافي وعلى الاول انه لا ينافي انما
الا يكون اللام في الصلوة والتحية للعهد الذهني اشارة الى الفرد
الكامل منهما وهو ما تعظيم النبوة او التعظيم الذي خص به نبينا عليه السلام
في يكون الاختصاص حقيقيا لكن على الاول يجب ان يكون اللام للجنس
حتى يكون الاختصاص حقيقيا اذ لو كانت للعهد لما كان حقيقيا بل اضافيا
بالقياس الى الانبياء عليهم السلام واما على الثاني فيكون الاضافة
للعهد متعين فافهم وانما لو تكون للجنس فيكون الاختصاص ح اضافيا
بالنسبة الى الكفار لكن يأبى عنه هذا مقام تعظيم النبي المعهود او جنس
الانبياء عليهم السلام حيث لم يعد الامتياز من سائر المؤمنين والظ
انه انما ذكر لمجرد كونه احتمالا عقليا والا فلا يمكن ان يراد في مقام
وكيف يمكن ان يراد في مقام وهو يستلزم فرض وجود من يعتقد
شركة النبي عليه السلام مع الكفار في الصلوة والتحية او انفراد الكفار
فيهما او يجوز ذكر النبي او الكفار لا على التعيين فعلى اي وجه
كان لا يصح اعتباره في هذا المقام هذا ثم انه يمكن اعتبار الفرد
الكامل على هذا التقدير ايضا باعتبار انه بلغ في الكمال الى حد صار
كانه هو الجنس فيكون الاختصاص ح ايضا حقيقيا لكن ادعائيا
كما لا يخفى ولعله لم يلتفت اليه لكونه مبنيا على الادعاء مع انه لا يقصد
استيفاء الاحتمالات قوله والا فطلب الرحمة الى اي ولان
لم يحمل الاختصاص على الاضافي على ذلك التقدير فطلب اختصاص

هذا على مذهب من يجوز الصلوة على غير الانبياء ومنهم المحشي

وانما قال الاضافي قيد بالنسبة الى الكفار على مذهب المحشي فانه ممن يجوز الصلوة لغير الانبياء عليهم السلام

جنس الرحمة والجنة بالنبي المعهود غير مناسب لاستلزامه طلب
حرمان غيره من الانبياء والمؤمنين وكذا طلب اختصاصه بجنس الانبياء
عليهم السلام لاستلزامه طلب حرمان غيرهم من المؤمنين وما قيل
انما يلزم ذلك لو لم يتضمن طلب الرحمة له عليه السلام طلبها لجميع
المسلمين وليس كذلك كما سيصرح به في حاشية الارشاد فقد ذهل
عن عدم الفرق بين طلب الرحمة له صلى الله عليه وسلم وبين طلب
اختصاص الرحمة فافهم ثم يا بنئ ان كون اضافيا لجنس الحقيقي اذا كان
هذا الاختصاص من قبيل قصر الموصوف على الصفة اى الصلوة مقصورة
على الكون على نبيك واما اذا كان من قبيل قصر الصفة على الموصوف
اى الكون على نبيك مقصور على الصلوة فيجوز ان يكون حقيقيا وان
كانت اللام للجنس او للاستغراق ففيه انه قد تقرر في محله ان تقديم
المسند على المسند اليه لقصر المسند اليه على المسند فتامل **قوله** وما
يقال اى في بيان ان هذا الاختصاص حقيقي اما اضافي **قوله** فالاختصاص
اضافي اى بالقياس الى غير الانبياء عليهم السلام على تقدير
كون اللام للجنس على مذهب اهل السنة من ان الصلوة هي تعظيم النبوة
واما لو اريد الفرد الكامل وهو التعظيم الذي خص به نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم باعتبار العهد او الجنس في اللام على ما قررنا
فيما قبل فيكون الاختصاص حقيقيا كما لا يخفى **قوله** ولو كانت
للاستغراق ثم قال الاستاذ الغزلي لنا في هذا المحل شبهة وهي ان

ان جنس الصلوة لو اختص بكل واحد من الانبياء فالاختصاص
بواحد ينافي الاختصاص بواحد اخر وان اختص بمجموع الانبياء
فيلزم ان لا يقع الصلوة على واحد واحد ويلزم وقوعها للمجموع من حيث
ليس كذلك فيلزم في صورة كون اللام للاستغراق اعتبار كون
الاختصاص اضافيا لئلا يلزم نفي وقوع الصلوة على واحد واحد
فليتامل انتهى اقول انه ليس لنا عذر عن هذه الشبهة بل هي مما اشار
اليه المحشي في الحاشية في بيان وجه النظر حيث قال كون ما لا يجوز
لغير الانبياء انما هو لفظ الصلوة والمراد ههنا معناها على ان
الاختصاص الحقيقي على تقدير الاستغراق غير ظاهر انتهى وانت خبير بان
في كون المراد ههنا معنى الصلوة عندهم نظرا لانه ان اريد
بمعناها تعظيم النبوة فهو مخصوص بالانبياء عليهم السلام فيكون
الاختصاص حقيقيا وان اريد مطلق الدعاء فهو ليس بمناسب
لمقام تعظيم النبي ثم انه يمكن ان يراد اختصاص جنس الصلوة بجنس
الانبياء ولعله لهذا امر الاستاذ بالتامل ومما يمكن ان يجعل
وجها للنظر المذكور ان عدم جواز الصلوة لغير الانبياء عندهم
ليس على الاطلاق بل يجوز الصلوة لغيرهم ايضا لكن بالتبع حيث
قال في النهاية لا يجوز الصلوة على غير النبي الا تبعا واما قوله عليه السلام
اللهم صل على ال ابي اوفى فهو من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا يسع مثله لغيره هذا لكن المناسب لمقام ان يعتبر الصلوة

عبد الغني

ابن حجر

اي عندنا اهل السنة

فيكون الاختصاص اضافيا لا حقيقيا

حيث نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يذكر الصلوة على آله فقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا كذا ذكره المولى حسن في حاشية المسعودية

في النبوة

اما ثانيا فلان المفاد منه تعظيم النبي عليه السلام ويحتمل ان يكون
وجهه منع تمامه بجواز الصلوة لغير الانبياء بناء على مذهبه فانه من يجوز
الصلوة لغير الانبياء عليهم السلام كما يدل عليه اعتبار كون الاختصاص
اضافيا بالقياس الى الكفار فيما قبله ولا يبعد ان يكون وجهه
منع كون الاختصاص اضافيا على تقدير كون الاضافة للعهد لجواز ان
يكون اللام للعهد لا للاضافة او للجنس المراد به الفرد الكامل ادعاء
فيكون الاختصاص حقيقيا كما سبق منا فتذكر قوله اشارة الى
ان التعظيم هو ههنا على الاطلاق ارجاع ضمير شانه واما على
تقدير رجوعه الى النبي فلا يظهر وجه كون الاشارة اليه فقط مع ذكره
صريحا قبله وانت خبير بان كون الاشارة اليه فقط لا ينافي قوله
فيما سبق لان تعظيم شانه مندرج اه لان الظاهر انه لا اندراج الا بان يكون
بعض النكات مشتملة عليه وعلى غيره الا ان يحمل كل من التعظيم والنكتة
نكتة مستقلة فتفطن قوله لاشتمال المسند اليه لبيان وجه
صحة جريان نوع النكتة في هذا المقام قوله ويحتمل ان يكون
الشارح اه فيه اشارة الى ضعف هذا الوجه لان الظاهر المتبادر
من قوله مع بعض النكات انه يكون الجاري فيه عين ذلك البعض
لا خلاصته قوله ايضا اي كما انه يكون اشارة الى الوجه الاول
فتفطن قوله يعني تفسير للخلاصة وحاصله انه انما قدم المسند
ههنا ايضا لانه مشتمل على ما يليق بحال المصلي ان يلاحظه اولا

اشارة الى الفرد الكامل وهو التعظيم الذي خص به نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم

٣٨

اولا ثم يبني عليه وكل ما هو مشتمل على ذلك يستحق التقديم كما ان المسند
في جملة الحمد كذلك ولكن كان هذا البيان هو الانسب بمقام الصلوة
قدمه على ما يليه وان كان ما يليه انسب بان يكون خلاصة قوله
ان الله ذو نعم بحال الحامد الخ كما لا يخفى وما قيل ان خلاصة قوله ان
الله ذو نعم بحال الحامد الخ هو ان الله ذو نعم بحال العابد ان يلاحظ
المعبود اولا الخ كما اشار اليه الشارح في الحاشية بقوله كما يدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله الخ لا ان الله ذو نعم بحال
المصلي الخ فلذا ترك الاحتمال في الوجه الثالث وما ورد لا بعنوان
ذلك الاشارة الى قوته فانت خبير بانه ناش من الغفلة فان
الوجه الثالث داخل في حيز الاحتمال فان قوله وذلك ان يقول اه
عطف على قوله يعني ان الله ذو نعم الخ بهذا وقال استاذ الفحول
حسن ثنائه لو اراد ذلك لكان الظاهر ان يقول مع تعرض سائر النكات
السابقة ههنا بناء على سبق ذكر نكتة التعظيم لشانه عليه السلام من
النكات السابقة انتهى يعني انه لو اراد بقوله مع بعض النكات
الاشارة الى خلاصة ذلك البعض لا الى عينه فتعظيم شانه عليه السلام
مندرج في بعض النكات السابقة باعتبار الخلاصة فالاولى
ان يقول مع بعض سائر النكات السابقة حتى لا يلزم التكرار
بناء على سبق ذكر نكتة تعظيم شانه عليه السلام ولك ان تقول
انه حذف لفظ سائر فائدة في التنبيه على خامس نكتة التعظيم

حيث خص بالذكر مع انه راجع في بعض النكات السابقة فافهم
وبه يندفع ما قيل ايضا ان نعظمه الخ ونرفع حمده اولى بان يعتبر
مندرجا في بعض النكات السابقة من جهة النكتة فتدبر قوله وان
تعلما ه اشارة الى جريان الوجه الذي اشار اليه الشارح في الحاشية
في مقام الحمد حيث قال ويمكن ان يقال ان الحمد كالنسبة بين الحامد
والمحمود فيتأخر عنهما انتهى هنا ايضا وما قيل ان تأخر الصلوة على المصلى
عليه لفظا مخرج تأخرها عن المصلي المهم الا ان يقال ان ذات المصلي مقدم عليها
فضعيف جدا هذا ثم انه لا يذهب عليك ان النكات السابقة باعتبار
الملك صح كلها جارية في هذا المقام سوى تأكيد الاختصاص بزعمه فالاولى
ان يقول مع اكثر النكات السابقة فافهم قوله فنزول الرحمة من الله
عليهما ه وهذا نظير ما قيل في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء من
خص النداء وعمم الخطاب كلا من امامه امته قدوة لهم فافهم قوله
على ما عرفت من انه رحمة للعالمين فنزول الرحمة عليه يتضمن نزولها
عليهم قوله فافهم لعله وجهه هو انه فرق بين طلب الرحمة لنبيه عليه السلام
وبين طلب اختصاصها به كما سبق منا وكون تركه بمنزلة هذا القول
انما يلائم الاول دون الثاني فيقصر ثمان كون تركه بمنزلة هذا القول
يستدعي ان يكون الصلوة عليه متضمنا للصلوة على الكافرين ايضا
ولا صحة له والاستاذ قد اطال الكلام في هذا المقام فمن اراد الاطلاع
عليه فلينظر اليه قوله تعيينا لمحل المناظرة اي لما يتعلق به المؤاخذة والمدافعة

عبد الباقي القريمي

والمدافعة وتعيينها على انها انما تتوجه الى الكلام التام الخبري سواء كان
القائل به ناقلا او مدعيا ولا يخفى ان التعيين المذكور يستلزم
التنبيه على ذلك فالظاهر انه كالعطف التفسيري لما قبله وربما يؤيده
قوله فيما بعد بل فيه تنبيه على محل المناظرة الا ان يقال ان
التعيين لا يستلزم التنبيه بناء على ان النكات مبنية على القصد
فيجوز ان يقصد التعيين ولا يقصد التنبيه وان لزم من تعيين
محل المناظرة تنبه المخاطب لكن التنبه لا يستلزم التنبيه ولو سلم
ان التعيين يستلزم التنبيه مطلقا لكن لا نسلم استلزامه مع قيد
سواء كان القائل به ناقلا او مدعيا على ما قال الاستاذ المحقق
فعليك الرد او القبول واما ما قيل لا يحصل التعيين ما لم ينضم اليه
قوله ان كنت ناقلا الخ وبعد حصول التعيين بمجرد هذا فلا حاجة الى
التقييد او لا تندفع بان المراد هو التصريح بما اشار اليه المصنف في ضمن
قوله ان كنت ناقلا فافهم قوله اما الخ فظ لان الدعوى لا تتعلق
الا بالنسبة الخبرية وهي لا تتحقق الا في المركبات التامة الخبرية
قوله واما الاول فلان المنقول الخ حاصله ان في صورة النقل
شيئين منقولا ونقلا والمؤاخذة انما تتوجه الى نفس النقل
وهي جملة خبرية وان كان المنقول من الجملة الخبرية وغيرها من
الالفاظ مطلقا ومن المعاني كذلك وذلك لانه لا يلزم من حق النقل
التزام صحة المنقول حتى يتوجه (اي عدم التوجه) عليه المؤاخذة بخلاف نفس النقل فلولم

مقتضى على

يقيد الكلام بالتام الجزئي لربما توهم ان المفعول ايضا يكون متعلق
المؤاخذة وليس كذلك **قوله** وما يقال ان القائل هو المولى
عصام الدين وحاصله معارضة على دعوى ضمنية هي ان هذا التقييد
مناسب لانه يتضمن فائدة وكل تقييد كذلك فهو مناسب وتقرير
المعارضة ان هذا التقييد غير مناسب لانه يستلزم انحصار المفعول
في الكلام الجزئي وهو غير مناسب اذ لا انحصار في الواقع فان المفعول
كما يتعلق بالكلام الجزئي يتعلق بغيره ايضا من المفردات والمركبات
التقييدية ولانه ينشأ منه توهم اختصاص طلب الفهم بالمفعول
المتعلق بالكلام الجزئي مع انه جار في جميع اقسام المفعول وانما قال
غير مناسب دون ان يقول غير صحيح لما سيأتي من احتمال كونه اذا
كانت للاستقبال لا بمعنى الكلية واما ما قاله استاذ الفحول من ان
قوله فالتخصيص بالجزئي غير مناسب معناه ان تخصيص الكلام الجزئي
بالذكر بتقييده به غير مناسب لان حصر الكلام فيه كذلك كان
الغرض من التقييد هو الا قوله لا الخ وقوله غير مناسب دون
ان يقول غير صحيح اشارة اليه فغير مناسب فافهم **قوله** فبناء
هذا انما يتم اي جواب غير ذلك عن اعتراض المذكور بطريق المناقضة
وتقريره انا لا نسلم ان التقييد يستلزم انحصار المفعول في
الكلام الجزئي وانما يلزم ذلك منه لو كان قول المفتي ناقلا
بمعنى ناقلا له اي لكنه لم لا يجوز ان يكون بمعنى ناقلا فيه بل هو

بل يجلي نقض منقول بعضهم حيث قال ما حاصله مثال التخ قلنا قال الشارح في بديع السمعات ومثال الثاني قلنا قال الشارح ... الصلوة

قوله اختصاص طلب الصحة بالنقل ... ما قيل ... محض الالفاظ ... فلا يتعلق ... وجه تأمل

ويغني ... الكلام ... والمتبع ... فتأمل

هو الظاهر منه لا قول لما سيجيء بوجهه وتوضيح ذلك انه اذا كان
قول المفتي ناقلا بمعنى ناقلا له ومدعيا بمعنى مدعيا له يكون الكلام
المقيد على المفعول والمدعي فيكون المذكور من اقسام المفعول هو الكلام
الجزئي فقط فيلزم من التقييد المذكور انحصاره فيه وكذا يلزم
تخصيص جريان طلب الصحة بهما واما اذا كان بمعنى ناقلا فيه ومدعيا فيه
يكون الكلام المقيد عبارة عما وجد فيه النقل والادعاء اعم من
ان يكون المفعول كلاما جزئيا او غيره فلا يلزم ذلك هذا ثم ان المحشي
لم يتعرض لما يتراءى من ظاهر كلام القائل من ان المؤاخذة متعلق
بالمفعول بناء على ظهور انه تسامح في العبارة لظهور المراد فتبصر
وقال استاذ الفحول ما حاصله انه انما تعرض لعدم كون مدعيا
بمعنى مدعيا له مع ان عدم كون ناقلا بمعنى ناقلا له بل بمعنى ناقلا فيه كاف
في الجواب للاشارة الى ان كون مدعيا بمعنى يستلزم كون الآخر
بذلك المعنى ولا يلزم ان لا يكونا على وتيرة واحدة فان قيل
حمل قوله ناقلا ومدعيا على ذلك المعنى خلاف المتبادر فكيف يحمل عليه
قلت وجود القرائن الصارفة عن المتبادر يقتضي الحمل على خلافه
هذا فافهم **قوله** ولا يخرج صورة من صور النقل والادعاء سواء كان المفعول
كلاما جزئيا او غيره من الالفاظ مطلقا وفائدة هذا القول بعد قوله
فلا يلزم التخصيص هو التصريح بالشمول لجميع صور النقل **قوله** بل فيه
اي في التقييد المذكور تنبيه يعني فلا يلزم منه المحذور بل يكون

وليتبصر به حذف قوله ومدعيا فيه فقوله فانما ... في بعض النسخ

والتمهيد لما سيأتي من قوله فان قيل

مستمدة على نفائس البنية على قواعد المناظرة بجميع اقسامها وفي بعض
النسخ فيفيد تنبيه ولذا قال استاذ الفحول الظاهر ان يقول مع ان
فيه تنبيها الا ان يراد بلفظ فيه اللفظ المقابل للفظ له الملحوظ في
قول المص ناقلا هذا فالمعنى على هذا اذا عرفت ان مدعيا كان ناقلا
بمعنى ناقلا فيه لا يلزم من التقييد المذكور التخصيص ولا يخرج منه صورة
من صور النقل وكلمة فيه الملحوظة في قول المص ناقلا تنبيه على ان المناظرة
تتعلق بجميع صور النقل لكنك خبير بانه تعسف غير جدير بالاعتناء به
فقد ذكر ههنا ما هو قريب من هذا الوجه ان اردت فارجع اليه
وانظر فيه **قوله** وانت خبير او تأييد لكون ناقلا ومدعيا بمعنى
ناقلا فيه ومدعيا فيه وحاصله ان كونه بمعنى ناقلا فيه ومدعيا فيه
اظهر في المقام لانه لو كان بمعنى ناقلا له ومدعيا له لزم ان
يكون المدعي والمنقول نفس الكلام مع ان المدعي لا يكون الا في الكلام
لانك قد عرفت ان الدعوى لا تتعلق الا بالنسبة التامة الخبرية
والمنقول قد يكون غير الكلام او نفسه فيلزم اعتبار التجوز في الكلام
بخلاف ما اذا كان بمعنى ناقلا فيه ومدعيا فيه فانه يصح بلا اعتبار
التجوز فيه **قوله** على ان الظاهر جواب آخر عما يقال وتقريره انا
سلمنا ان هذا التقييد يستلزم الاختصاص المذكور لكن لا نسلم
كونه غير مناسب كيف والظاهر ان مآل الكلام ترديد الكلام بين
المنقول والمدعي فلو لم يقيد بالقيد المذكور بل حمل على معنى الاعم

فلذا قيدنا المدعي على المنقول منه

41

الا عن التام الخبري وبدونه لم يكن الترديد حاصرا لان من الكلام الغير
الخبري ما ليس بمنقول ولا مدعى والحاصل ان هذا التقييد مما يكون
الترديد حاصرا وكل ما هو كذلك فهو مناسب هذا ولا يخفى ما في لفظ
الكلام من اللطف والايهام **قوله** كما قال به هذا القائل المحقق
حيث قال في شرحه على المتن عند قول المص بكلام اي بقول مفرد كان
او مركبا غير تام او تاما مركبا انشائيا او خبريا لان المقسم للمنقول
والمدعي والمنقول لا يختص بالخبري كما يختص المدعي فيه انتهى **قوله** الغير
المنقولة ولم يتعرض لكون الاقوال المذكورة غير مدعاة لظهور
ان الدعوى لا تتعلق بها **قوله** فالتقييد به احسن من وجوه
من جملة تلك الوجوه التعيين والتنبيه المذكوران وكون الترديد
حاصرا على ما ذهب اليه القائل والاشارة الى ان ناقلا ومدعيا
بمعنى ناقلا فيه ومدعيا فيه وغير ذلك فتفطن **قوله** نعم لو حمل الخ
وفي بعض النسخ نعم لو اكتفى بقوله خبري اه ومعناه لو اكتفى به
بناء على اغناء حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي عن قيد تام لكان
اولى لانه لو اكتفى عنه بقوله خبري لاغنائه عنه ويرد عليه
ما قاله استاذ الفحول من ان القول باغنائه قبيح من دليل
غير معقول فليتأمل **قوله** كما ان ولى لكون الكلام اخص مع كونه
محمولا على المعنى المتبادر منه وهو المعنى الاصطلاحي ووجه اختياره
الاولى على الصواب لانه يجوز ان يكون ذكر التام تصريحا بما علم ضمنا

فان حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي
لا يكون للتمام فائدة فلا يحتاج الى
التقييد بالتام بخلاف الخبري
فانه لا يلزم من كونه بالمعنى
الاصطلاحي كونه خبريا فيحتاج
الى التقييد به منه

اي لا فائدة فائدته منه

لكون المقام مقام تفصيل محل المناظرة فافهم **قوله** ثم هذا التقييد
اي تقييد الكلام بالتمام الجزئي ليكون الترديد حاصرا انما يحتاج اليه
اذا كانت كلمة اذا بمعنى الكلية كما هو مصطلح اهل العربية واما قيدنا
بقولنا ليكون الترديد حاصرا لان الاحتياج اليه لتعيين محل المناظرة
والمنع المذكور ثابت على هذا التقدير ايضا **قوله** وكذا التقييدات
الواقعات اه اي التقييد الواقع في قوله فيطلب منك الصحة بقوله
ان لم تكن معلومة للطالب والتقييد الواقع في قوله فالدليل
بقوله وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم انما يحتاج اليهما اذا كان
كلمة ان بمعنى الكلية **قوله** واما اذا كانتا لمجرد الاهمال فلا حاجة اليها
لقائل ان يقول يمكن نفي الاحتياج الى التقييد في شيء من المواضع
كون كلمة اذا للاهمال من غير حاجة الى كون كلمة ان كذلك فتامل
قوله لكن المناسب للمقام حاصله ان المناسب للمقام لكونه مقام
بيان مسئلة من المسائل العلمية والمسائل العلمية كليات ان يحمل
الكلام على الكلية وان اهمل فيه السور لما ان مهملات
العلوم كليات كما صرح به الشيخ في الشفا فخذ **قوله** من ان
مهملات العلوم كليات وكون المهملة في قوة الجزئية انما هو في الدلائل
لا في المسائل على ما حققه بعضهم **قوله** مع ان ما نقله عن الشيخ
يستدعي اه اي يستدعي وجوب ذلك الحمل ووجه استدعائه
هو ان الشيخ قد حكم بان مسائل العلوم وان اهمل فيها السور كليات

كليات وهذه المسئلة منها فيجب ان تكون كلية **قوله** هي العلوم
الحكمية وذلك لوجوب كون قواعدها كلية بخلاف قواعد سائر العلوم
وهذا هو الحق بعلم المناظرة من فروع علم الاصول على ما قاله المولى
طاشكبري زاده في مفتاح السعادة **قوله** واما اذا اريد اه اي واما
تقديره بنفس عدم اختصاصها بالعلوم الحكمية فالمراد بمهملات العلوم
اجزاء مسائلها وقوله ولا يخفى من تتمة ما قبله **قوله** بل ضرورة
الحملية بل الى حمليتين اه احديهما كما في قائل ناقل يطلب منه الصحة
والاخرى كما في قائل مانع يطلب منه الدليل فقط **قوله** لكن
المناسب على كلا تقديريه اي على تقدير ان المراد بالعلوم هي العلوم
الحكمية وعلى تقدير ان المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي
وقعت بحسب الظاهر مهملات **قوله** ليكون موافقا لما هو المقصود
اي لما هو المقصود من الشرطية المذكورة هنا وهي الجملة المشار
اليها بما على التقدير الثاني وللعلوم الحكمية على تقديره الاول ففي
الكلام لف ونشر [illegible] قال الشارح باي وجه كان قال
بعض [illegible] الشارح اي سواء كان ملتزما او لا كذا قرره الشارح
حين القراءة عليه انتهى وتوضيحه ان للناقل حيثية كونه ملتزما لما نقله
جهتين جهة كونه ناقلا وجهة كونه ملتزما فباعتبار الجهة الاولى
يدخل في الشق الاول فيطلب منه صحة النقل وباعتبار الجهة
الثانية يدخل في الشق الثاني فيطلب منه الدليل وما يقال ان الناقل

قوله فلتتأمل [illegible] تقدير [illegible] على [illegible] التقدير [illegible] كلية [illegible] صحة [illegible] كلية [illegible] على التقدير الثاني [illegible] المقصود من تلك الشرطية [illegible] حتى تكون [illegible] تلك الشرطية كلية [illegible] على [illegible] ظاهر [illegible] فتامل

ابو الصفاء

ليس بملزوم معناه ان النقل لا يستلزم الالتزام لا انه ينافيه نفى
والمشهور في تقرير هذا القول اى سواء كان ناقلا من كتاب او من
شخص سماعا قوله قد يقال لا حاجة الى هذا التقييد اه القائل
هو المولى عصام الدين وحاصله معارضة على دعوى ضمنية تقريرها
ظاهر واما تقرير المعارضة فهو ان يقال ان هذا التقييد لا حاجة
اليه لانه لو كان كذلك لوجب على الخصم طلب صحة النقل من الناقل
وليس كذلك بل الواجب على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة
مطلقا اليه وما قيل من ان الدليل المذكور يقتضى عدم صحة التقييد
لا عدم الحاجة اليه فقط فيمكن ان يقال فيه انه لما قيد الشارح
بذلك القيد فكانه ادعى انه يحتاج الى هذا التقييد فالقائل لما عارضه
اكتفى بنفى مدعاه وان كان ما ذكره من الدليل بحيث يدل على عدم
صحته ولم يتعرض لاعتراض من قوله الى ما نقل عنه سواء كان
المنقول عنه كتابا او شخصا قوله وكذا الكلام في قوله فالدليل
اى لا حاجة الى قيد منك فيه ايضا لما سبق من ان الواجب
على الخصم في مقابلة المدعى هو طلب دليل يدل عليه مطلقا سواء
كان مبتدءا به في نفسه او مطلوبا بان الدليل من المدعى وفيه
ذلك مناظرة لطيفة مع الفاضل فافهم قوله فالاولى على كلمة
من الحتم بين الشارح والقائل وحاصله ان التقييد اولى كما ادعاه
الشارح على تقدير تعريف المناظرة بالمدافعة وتركه اولى كما

وتمكن تقريرها مناقضة لانه ادعى الشارح ان هذا التقييد اولى لانه محتاج اليه وكلما هو محتاج اولى فالقائل منع الصغرى فافهم

ابن حلى

كما قال القائل على تقدير تعريفها بالنظر بالبصيرة فتبصر قوله على ما
حققه بعض المحققين وهو شمس الملة والدين محمد السمرقندي صاحب
متن آداب السمرقندي حققه في شرح المقدمة حيث قال فيه قال الحكماء
اى المناظرة النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب وفيه بحث اذ هذا مذاكرة لا مناظرة والصواب انها
مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب انتهى وتوضيحه
يحتاج الى بيان امور ثلثة المذاكرة والمدافعة والمناظرة اما
المذاكرة فهو ان يتفكر شخصان في شئ اعم من ان يكون تفكر احدهما
نافعا لتفكر الآخر اولا واما المدافعة فهي تردد الكلام المتعلق
للنسبة بين شخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه
واما المناظرة فهي اما المذاكرة على سبيل المدافعة واما المدافعة نفسها
لا المذاكرة فقط فالمذاكرة اعم من المناظرة وعدم كون مطلق
المذاكرة مناظرة مبنى على اصطلاح اهل الفن وانما قال
على ما حققه بعض المحققين ولم يقل على ما هو التحقيق لانه قد اجيب
عن هذا البحث بحمل الجانبين في تعريف صاحب المقدمة على المعلل
والسائل على ما بين في محله قوله فالتقييد به اولى لان المتبادر
من المدافعة هو المدافعة بطريق المخاصمة فالدفع بطريق المخاطب
اذ لو كان طلب الصحة او الدليل لا بد ان يكون الطلب من المخاطب
ولما جاز صرف المدافعة عن المتبادر منها قال اولى ولم يقل

والمجيب هو المولى قطب الدين الكيلاني في شرح متن الآداب المسعودي

واجب فلا يرد ان العبرة لما هو التحقيق لا لما هو المشهور فالتقييد
واجب ولا حاجة لى الى ان يجاب عنه بانه يجوز ان لا يقيد اعتمادا على
ظهوره فتامل ثم ان المناظرة بطريق الكتابة تنزل منزلتها بطريق
المخاطبة لترتب احكام المخاطبة على الكتابة ومناظرة الخلف مع السلف
مبنية على تنزيل منزلة الموجود بين المخاطبين على ما قالوا قوله فالتقييد
ليس على ما ينبغي لا يخفى عليك ان المفهوم من التعريف الثاني بحسب مقام
المعرف خاص كما اشرنا اليه فيما قبل هو مضمون التعريف الاول اذ المراد
من الجانبين فيسقط ما قالوا هو مخاصمان لتشمل المعلل والسائل فقوله
الى عدا مفهوم التعريفان سيان بالنسبة الى التقييد المذكور فافهم قوله
ان طلب صحة النقل بنفسه وان كان لا يليق الخ في عبارة ان يقال
ان طلب صحة النقل بنفسه من طرق المناظرة بالمعنى الثاني وليس منها
بالمعنى الاول هذا ووجهه ان جزائه في هذه العبارة ظ يخالف عبارة
المحشي لكن مثل هذا التركيب كثير الوقوع في الكلام من جملته ما وقع
في كلام المحقق التفتازاني في شرح التلخيص حيث قال في عطف ونعم الوكيل
من عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل
لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار هذا ومثله قولنا
زيد وان كان غنيا الا انه بخيل وهذا ان كان وامثاله في مثل هذا
التركيب ليسا بجزائين بل هما للاستدراك فما قبله لكنهما واقعان
موقع الجزء والجزاء مقدر محذوف بحسب ما يقتضيه المقام وان لم يكن

يكن المفهوم معنى المذكور كما تقول في المثال المذكور زيد وان كان غنيا
لو غنا عنده وانما يكون منه غنا لو لم يكن بخيلا لكنه بخيل وانا
تقدير كلام المحقق التفتازاني فان يقال ثم عطف الجملة على المفرد وان
صح باعتبار كذا لا يصح هنا وانما يصح اذا لم يكن في الحقيقة من عطف
الانشاء على الاخبار لكنه في الحقيقة منه على ما حققه بعض المحققين
في حاشية شرح التلخيص فتقدير كلام المحشي على هذا ان طلب صحة النقل
بنفسه ليس من طرق المناظرة بالمعنى الاول وان كان منها بالمعنى
الثاني وفائدة ايراد الكلام على هذا الاسلوب الاشارة الى دفع توهم
استلزام كونه من طرق المناظرة بالمعنى الثاني كونه منها بالمعنى الاول
فليتامل وقال استاذ الفحول وانما لم يقل وان كان من طرق
المناظرة بالمعنى الاول لكنه ليس منها بالمعنى الثاني لان العبرة لما هو التحقيق
لا لما هو المشهور في كل موضع انتهى هكذا في نسخ لكن وقع في
اطراف نسخة صحيحة قرأت على الاستاذ المذكور نقلا عنه هكذا وانما
لم يقل وان لم يكن من طرق المناظرة بالمعنى الاول لكنه منها
بالمعنى الثاني وهو الظاهر قوله لكن يؤيد عدم التقييد قوله اه
يعني ان الفاضل الشارح نظر الى ما هو التحقيق في تعريف المناظرة فقيده
لكن في كلام المصنف ما يؤيد عدم التقييد وهو قوله فيطلب الصحة
وكذا قوله فالدليل دون ان يقول فيطلب التصحيح والدليل فلذا
وجب تأييده ان التصحيح والدليل وكذا بيان الصحة والدليل

١ حمزه افندی

٢ لما نشأ ان لا ان العلم في قوله ان لم تكن معلومة مطلقا يكون العلم في قوله لو كانت معلومة ايضا كذلك

نما يطلب من المخاطب دون الصحة وكذلك الدليل وما قيل ان الطلب لا يلائم
صورة ممنوعة بنفسه الى ما نقل عنه بان المراد بيان الصحة من قوله فيطلب
الصحة اظهر فلان لا مرية فيه فانظر ماذا ترى **قوله** فيه ان ما ذكره من المراد
محصله ان المراد من العلم في قوله ان لم تكن معلومة مطلق
التصديق الشامل لليقيني وغيره فقوله لو كانت معلومة فطلبها لا يليق
ممنوع لجواز ان يكون العلم الحاصل بها ظنيا والمطلوب يقينيا فح ليس
طلبها غير لائق بحال المناظر وان اريد التصديق اليقيني فالتقييد لا
لا يخفى منه انما اذا لم تكن معلومة يقينا فطلب الصحة لائق مطلقا
سواء كان المطلوب يقينيا او ظنيا وليس كذلك اذ طلب الصحة على
تقدير كونها معلومة ظنا وكون المط ايضا ظنيا غير لائق هذا لكن
لا يخفى عليك انه لا دخل لكون المط يقينيا او ظنيا في لياقة طلب
الصحة وعدمها لان كونه يقينيا او ظنيا انما يعتبر في طلب الدليل
عليه حيث يكتفى بالدليل الظني اذا كان المط ظنيا ويطلب الدليل
اليقيني اذا كان يقينيا واما صحة النقل فليس كذلك بل العلم اليقيني
بها مطلوب سواء كان المنقول يقينيا او ظنيا او تقليديا فلا شبهة
في ان مراد الشارح بالعلم هو التصديق اليقيني ولعل قول المحشي
فليتامل كما في بعض النسخ اشارة الى هذا واما ما قيل من ان
المراد بالمطلوب ليس المنقول حتى يرد عليه ذلك بل المراد
هو العلم المط للطالب فالمعنى اذا كان المط علما يقينيا بصحة النقل

٣ حمزه افندی

النقل فليس طلبها مع كونها معلومة ظنا غير لائق واذا كان المطلوب
علما ظنيا بها فطلبها مع حصول العلم الظني بها غير لائق فبعيد عن السوق
كما لا يخفى على من له ذوق **قوله** اللهم الا ان يراد اه جواب
باختيار الشق الاول من الترديد وتوزيع انواع الطلب على انواع
العلم وحاصله ان معنى كلام الشارح ان لم تكن معلومة للطالب
بالعلم المناسب للمطلوب لانها لو كانت معلومة له بالعلم المناسب
له فطلبها لا يليق يعني ان الطالب اذا كان يقينيا يطلب الصحة ان لم
تكن معلومة للطالب يقينيا لانها لو كانت معلومة كذلك فطلبها
لا يليق وكذلك اذا كان ظنيا او تقليديا لكنك خبير بانه لا يلزم
من كونها معلومة ظنا او تقليدا عدم كون الطلب لائقا لانه
لا شبهة في لياقة الطلب لاجل تحصيل العلم اليقيني بها وان كان
المطلوب ظنيا او تقليديا فان قيل تحصيل الزائد على قدر الحاجة
زائد فلا يليق بحال المناظر الذي غرضه اظهار الصواب قيل لا يلزم
من زيادته على قدر الحاجة عدم لياقة طلب تحصيل ذلك الزائد
بحال المناظر اذ لا يختل به غرضه من حيث هو مناظر على ما افاده
استاذ الفحول بل يمكن ان نقول لا يكفي العلم الظني بصحة النقل
وان كان المنقول ظنيا او تقليديا فان نقل المطلب الظني والتقليدي
يقيني قطعا فلا بد من العلم اليقيني بصحة النقل حتى يعلم تعلق القول به
الا ان يراد ان المناسب اذا كان المط ظنيا او تقليديا ان يكون

قوله فتامل تامل [illegible] هنا البحث انما يرد على العلم المطلوب على المنقول وانه اذا حمل على العلم المطلوب للطالب كما قيل فلا ورود فافهم

اشارة الى انه على هذا ينبغي ان يكون لفظ هنا مستغنى عنه [illegible] فمعنى الكلام حينئذ انه اذا كان العلم المطلوب هو العلم اليقيني بصحة النقل فطلب الصحة مع كونها معلومة له يقينا وان كانت معلومة له تقليدا او ظنا لانه لو كانت معلومة ليقينه فطلبها لا يليق

وان كان العلم التقليدي هو المطلوب فطلب بها ان لم تكن معلومة له تقليدا او يقينا فان كانت معلومة له ظنا لا انها لو كانت معلومة ظنا او يقينا فطلبها لا يليق

وان كان العلم الظني هو المطلوب فطلبها ان لم تكن معلومة له ظنا او تقليدا او يقينا فطلبها لا يليق ايضا فليتامل فيه فانه دقيق

ولا يلتفت اليه هكذا معه اولا يعتقدها بل هو يعتقد صحة النقل تحقيقا فيعرض عنه

النقل ايضا كذلك فتامل **قوله** لجواز ان يطلب الصحة المعلومة
للامتحان اه اعلم ان لطلب الصحة المعلومة للامتحان ثلث احتمالات
على ما افاده الاستاذ المحقق وتفصيله انه اما ان يطلب الصحة للامتحان
المقصود منه الزام الخصم وتغليطه واما ان يطلبها لامتحان ان ناقله
هل هو ممن يعلمها ليصح معه المناظرة اولا واما ان يطلبها لامتحان
نفسه هل علمه مطابق للواقع اولا ولا شك ان الاول ليس بمراد
ههنا قطعا اذ ليس المقصود منه اظهار الصواب واما الثاني والثالث
فيمكن ان يرادا هنا على ان المقصود منهما اظهار الصواب لكن الاستناد
من كلام المحشي لكنه تطويل اه ان مراده هو الثالث لان الثاني
لا يعد تطويلا يستغنى عنه في المناظرة فيرد على الملازمة التي ذكرها
الشارح انه لا يجوز ان تكون معلومة ومع ذلك يليق طلبها
للامتحان بالمعنى الثاني الا ان يعتبر في النقل الا فان الحكم ان ناقله
ويكون المراد بقوله لو كانت معلومة لو كانت صحة النقل
من حيث انه نقل الناقل معلومة فيلزم ح ان يكون علم الناقل
معلوما له ايضا فلا يليق طلبها للامتحان بالمعنى الثاني ايضا بل لا يصح
على هذا التقدير كما افاده الاستاذ نعم فيه تكلف لكنه يمكن ان يقال
انه من قبيل الاكتفاء بادنى ما يكفي في المقام ثم انك خبير
بان طلب الصحة للامتحان بالمعنى الثالث اذا كانت تطويلا يستغنى
عنه في المناظرة فلان يكون طلبها للامتحان بالمعنى الثاني كذلك

كذلك اولى كما لا يخفى على اولي النهى فتامل **قوله** وهذا لا يستلزم
الجواب عما يقال من ان ما ذكره فاسد لانه يستلزم تعدد العلة
الغائية فانه اذا كان الطلب للامتحان المذكور يكون هو ايضا
علة غائية وتعددها غير جائز وتوطئة لتوجيه قول الشارح
لا يليق دون ان يقول لا يصح وحاصله انه لما كان المقصود
من الامتحان اظهار الصواب لم يكن هو امرا زائدا عليه بحسب
المآل وان كان كذلك بحسب الظاهر فلا تعدد في العلة الغائية بحسب
الحقيقة ولا فساد فيه وانما الفساد في تعددها بحسب الحقيقة فيصح طلبها
مع العلم بها لذلك الامتحان لكنه لما كان تطويلا يستغنى عنه في
المناظرة اذ اظهار الصواب المقصود منها يحصل بدونه فلا يليق
ثم ان الظاهر ان المراد بطلب الصحة المعلومة هنا طلب علمها
الحاصل له قبله ظنا وان يقينا والا فطلب الصحة لاجل تحصيل
العلم الذي لم يحصل له بعد هو لائق بحال المناظر كما عرفت سابقا
فتذكر وبهذا اندفع ما قيل من ان هذا الطلب يتصور فيما اذا
كانت الصحة معلومة علما ظنيا لكنه يطلب الصحة من الناقل
لينظر هل هو نقله عن دليل ليغلب ظنه يقينا او نقله عن
ظن ايضا فظهر ان ما ذكره من كونه تطويلا يستغنى عنه
ليس على ما ينبغي انتهى ووجه الدفع ظ واما ما قيل على هذا
القول من انه يجوز الا يتصور هذا الطلب فيما اذا كانت الصحة

فان ارادة انتهاء نفسه هل علمه مطابق للواقع اولا فيقتضي هذا فتطلبه ومع ذلك قد يعد تطويلا يستغنى عنه فالامتحان بالمعنى الثاني اولى بذلك فافهم

اي طلب الصواب

عطف على قوله جواب

هذا مبني على ان قول الشارح لا يليق بناء على ان طلب الصواب هو طلبها بعينها بحسب علمها فالا طلب علمها في نفس الامر خارج عن ذلك ويشير اليه المحشي عن قريب فتفطن

عبد الغني

حمزة افندي

معلوم متيقنا ايضا اذ لا امتحان لاظهار الصواب كما بينا في اليقين
ففيه ان ذلك القائل لم يدع انحصار تصور الطلب المذكور
في تلك الصورة حتى يرد عليه ذلك نعم قد يتوهم الانحصار من ظاهر
كلامه فيصح قوله وايضا الظاهر توجيها آخر لقوله يلحق ذهنه ح
وتقريره ظاهر والكلام في قوله وهذا ايضا لا ينافي الخ كالكلام في قوله
وهذا لا يستلزم الخ في كونه غير مناسب في مقام المناظرة لانه
لا يتوقف عليه المقصود منها بل يحصل بدونه ايضا كما عرفت قوله
وفيه نظر نقل عنه في الحاشية وجه النظر انا لا نسلم ان طلب
الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة غير مناسب في
المناظرة ويؤيده قول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن
قلبي كما لا يخفى على من له تدبر او القى السمع وهو شهيد انتهى وقال
استاذ الفحول في وجهه ان العلم الحاصل باحد الطريقين غير العلم
الحاصل بالطريق الآخر شخصا وضمنا فيكون العلم باحد الطريقين
الجهل بان من جهة ما سيحصل بالطريق الآخر فيجوز ان يطلب
الصحة المعلومة من جهة لتحصيل العلم بها من جهة اخرى مجهول
تلك الصحة من تلك الجهة فلا وجه للقول بانه غير مناسب في مقام
المناظرة نعم قد يقال في مثله ان ذلك اجتماع المثلين فليتامل
ويجوز ان يكون قوله فانظر بعد قوله وفيه نظر اشارة اليه انتهى
وفي كل من المنقول من المحشي وما قاله استاذ الفحول المرقوم نظر

٣ وانما قال في متن ولم يقل في قوله عليه لانه نقل عليه المحشي ما لم يكن في مقام المناظرة كما قال
عبد الحق

٤٧

نظر فانك قد عرفت ان المقصود من المناظرة اظهار الصواب
وهو لا يتوقف على العلم بالصحة بطرق متعددة بل يحصل بالعلم بها
باي طريق كان الا ان يقال المراد من الصحة المعلومة ههنا الصحة
المعلومة بالعلم الادنى والمطلوب هو العلم الاعلى وهو العلم بها
بطرق متعددة فطلب الصحة لاجل تحصيل العلم الاعلى لا في مجال
المناظرة كان مناسبا بها فليتامل ٢ ثم ان قول استاذ الفحول نعم
قد يقال في مثله ان ذلك اجتماع المثلين فليتامل يتوقف على
مسئلة كلامية هي انهم ١ قالوا العلمان المتعلقان بمعلوم واحد
مثلان والمثلان هما الموجودان المشتركان في جميع الصفات ٣
النفسية ويلزم لمشاركتهما فيها المشاركة فيما يجب ويمكن ويمتنع
ومن ثمة قد يعرف المثلان فيقال هما الموجودان اللذان
يشارك كل منهما الآخر فيما يجب له ويمكن ويمتنع وبعبارة اخرى
ما يسد احدهما مسد الآخر في الاحكام الواجبة والجائزة
والممتنعة جميعا ثم انهم قالوا لكن ٤ المثلان فلا يجتمعان في محل
واحد وذكروا لهذا المطلب ادلة اربعة من جملتها انه لو جاز
اجتماع المثلين لجاز ان يجتمع علمان نظريان لشيء واحد لانهما
مثلان فاذا قام بشخص علم نظري جاز ان يقوم به ايضا
علم نظري آخر لذلك المعلوم وهو محال اذ يلزم النظر في معلوم
اذا عرفت هذا فالعلمان المتعلقان بالصحة لكونهما علمين متعلقين

٢ وجه التأمل هو ان في المنقول نظرا اذ هو هنا انما يجعله متوقفا لا يصلح ان يكون ... وانما يصلح له وانه كذلك في ... ومتقابل ... وليس كذلك على ما قيل فتفطن

١ اي المتكلمين سوى جمهور المعتزلة

٢ وانما قلنا كذلك لان بين المعتزلة مع الاشاعرة [illegible]

٣ والمراد بالصفات النفسية ما لا يحتاج وصف الشيء به الى تعقل امر زائد على ذات الموصوف كالتحيز والحدوث وبعبارة اخرى هي التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها والمعنوية ما لا يدل على معنى زائد على الذات

٤ والثانية هي للشيخ ابو الحسن [illegible]

بل في واحد متنافيان فامتنع اجتماعهما في العلم بالصحة كما يجوز ان يطلبها
هذا لكن كون العلمين المتعلقين بها متنافيين في حيز المنع بل يجوز ان يكون
احدهما ظنيا والآخر يقينيا على انه لا يمتنع ان يقال هذا الذي ذكره من
تنافي العلمين حق بلا اشتباه ان اتحد المعلوم ووقته فان كلا
من العلمين ح متعلق بعين ما تعلق به الآخر فكل منهما يسد مسد
صاحبه ولا يجامعه واما اذا اختلف الوقت مع اتحاد ذات المعلوم
فقد يقال انه اذا تعلق العلم بشيء معين من حيث انه في وقت وتعلق به
ايضا من حيث انه في وقت آخر فلا شك ان ذلك الشيء ماخوذا
مع احد الوقتين مغاير له ماخوذا مع الآخر واذا تعدد المعلوم
فقد بان انه يلزم منه اختلاف العلمين فيجوز ان يطلب الصحة المعلومة
لتحصيل العلم بطريق متعدد لكنه غير مناسب في مقام المناظرة لما عرفت
ولعله لذلك امر الاستاذ بالتامل هذا ولا ملام علينا
في ذلك التطويل وانما الملام على الاستاذ حيث اورد ما فيه
قوله ودمنا دغدغة في القاموس الدغدغة الزعزعة انتهى
اي الاضطراب والتشويش وتقرير تلك الدغدغة هي ان الدليل
المذكور اي قوله لانها لو كانت معلومة الخ انما يستلزم
المدعى وهو كون طلب الصحة مقيدا بقوله ان لم تكن معلومة
اذا كان المراد بطلب الصحة طلب الصحة على الوجه اللائق في باب
المناظرة وهو طلبها عند عدم العلم بها وتركه عند وجوده واما

ودمنا اذا كان المراد طلب الصحة الموافق للمناظرة بان يكون الغرض
منه اظهار الصواب لا تغليط الخصم والمكابرة سواء كان على الوجه
اللائق اولا فلا فيكون اخص من المدعى ولقائل ان يقول يمكن
ان يكون وجه التقييد بان طلب الصحة على الوجه اللائق يقتضي
ان هذا الطلب اولى من الطلب مع العلم بالصحة وان صح ذلك
الطلب فلا ينافي ما ثبت في نفسه بل في كلام المتن ايضا فتامل
قوله فان قلت لا نم انه لما اشعر الدغدغة المذكورة بصحة الملازمة
المذكورة في الدليل وانه يتم على تقدير كون المراد طلب الصحة
على الوجه اللائق وانه لم يتم على تقدير كون المراد طلب الصحة
الموافق للمناظرة اراد ان يبين انه لا يتم على ذلك التقدير
ايضا لما يرد على الملازمة المذكورة فيه من المنع وان يجيب عنه
فقال فان قلت بالبناء وتقرير ذلك المنع ظ واما حاصل
الجواب فاثبات الملازمة المم بان المراد بكونها معلومة لا كونها
معلومة له في اعتقاده لا كونها معلومة له في نفس الامر ولا شك
ان كونها معلومة له في اعتقاده لا يستلزم العلم بالعلم فلا يليق
طلبها فالملازمة ثابتة واورد عليه الاستاذ بقوله ان المراد
لو كان ذلك لورد ان كونها معلومة له في اعتقاده لا ينافي
تجويز احتمال عدم كونها معلومة له في نفس الامر لان اعتقاد
العلم بالصحة يجامع الاحتمال المذكور فيليق طلبها بنا على ذلك

قوله بان يكون الغرض منه الخ
يعني بلا شك في تعليقه بسبق كلامه
المحشي ومن ما قال الاستاذ في الحصول
يعني مثل ان يطلب الصحة طلبا
موافقا للمناظرة في الطلب الظني
او طلبا موافقا لها في الطلب
التقييدي او طلبا موافقا لها
في الطلب اليقيني فلا ينافي سبقا من
كما لا يخفى على اولي الافهام

وجه التامل هو انه بعيد
جدا من سوق كلامه حيث
فهم ... مع

الا احتمال عدمها وانت خبير بان مع كون الصحة معلومة له في اعتقاده
هو ان يعتقد ان الصحة معلومة له في نفس الامر فلا يتضمن احتمال عدم
كونها معلومة له في نفس الامر مع الاعتقاد بعلم الصحة على ان المقصود
من المناظرة هو اظهار الصواب بحسب علمها ولا فلا يرد على ما في نفس
الامر خارج عن ذلك على ما ذهب اليه المحشي مع العلم بالصحة وان كان
يصح طلبها لامكان علمه بانه علمه هو موافق لما في نفس الامر اولا
لكنه مستغنى عنه في المناظرة لحصول المدعى بدونه فلا يليق هذا ثم
اورد الاستاذ ثم منعا انه لو كان المراد ذلك لكان المراد بطلب
الصحة ان لم تكن معلومة للطالب في اعتقاده وطلب الصحة على
تقدير عدم كونها معلومة للطالب في اعتقاده على الاطلاق يفيد
كالامين بل اللائق على هذا التقدير هو الطلب بعد التوجه والالتفات
الى الوجدان واجاب نفسه بان المراد بعدم كون الصحة معلومة له في
اعتقاده عدم كونها معلومة له في اعتقاده بعد التوجه والالتفات
هذا فتفطن **قوله** على ان طلب الصحة اولما كان المتبادر في كون
الصحة معلومة كونها كذلك في نفس الامر بادر الى دفع العلاوة
وحاصلها اثبات الملازمة المذكورة ايضا لكن بوجه اخر وتقريره
انها لو كانت معلومة له في نفس الامر ولم يكن له علم بالعلم فلا يليق
طلبها ايضا اذ اللائق في المناظرة انما يكون الطلب بعد التوجه
والالتفات الى الوجدان والعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي

قطع الحصول فيتجه هذا يكون عدم كونه لائقا بسبب انه طلب قبل
التوجه ولو توجه لم يحتج الى الطلب بل يستغني عنه فالطلب قبل التوجه
غير لائق بحال من هو بصدد اظهار الصواب فتبصر وكن من اولي
الالباب **قوله** على ما قال اي اشارة الى الاختلاف في مسئلة فانهم
قد اختلفوا في ان العلم بالشيء والشعور به هل يستلزم العلم بالعلم
بعد التوجه والالتفات الى الوجدان او لا فان فيه نزاعا للآمدي
حيث قال العلم لا يتعلق بنفسه لان النسبة المتعلق لا تتصور الا
بين شيئين متغايرين ولا مغايرة بين الشيء ونفسه وتحقيق هذا
البحث في المواقف وشرحه ولعل مختار المحشي هو ما ذهب اليه
الآمدي على انه على تسليم تعلق العلم بالعلم كونه بعد التوجه والالتفات
الى الوجدان قطعي الحصول في حيز المنع عند الذهول عما في العلوم
التصورية والعلوم الغير الاولية كما قال استاذ الفحول فافهم **قوله**
فيه رد على ما في شرح الآداب الخ حيث قال الفاضل المرتضى فيه
ما حاصله ان كون الطلب لاظهار الصواب غرضا لا ينافي كون شيء آخر
غرضا معه هذا والمراد فيظهر من كلامه ما يشعر بحصر الغرض في المناظرة
في اظهار الصواب حتى يكون فيه رد على ما في شرح الآداب
اشار بقوله وبناء الرد الى ان اشتمال هذا الكلام للرد باعتبار
ما اشار اليه الشارح بقوله تدبر فتبصر **قوله** بالمعنى اللغوي هنا يعني كونها
بمعنى الباعث على اقدام الفاعل على الفعل وانما قال ذلك لان العلة

الغائية كما تطلق على هذا المعنى قد تطلق على الحكمة والمصلحة المترتبة على الفعل
ايضا تشبيها لها بالغاية الحقيقية التي هي علة غائية للفعل وغرض
مقصود للفاعل على ما اشار اليه السيد السند في شرح المواقف
وليس هذا المعنى بمراد هاهنا فانه لا من ان لا يظهر ان يقول بالمعنى
المذكور ليس بالمعروف فافهم وما قاله الاستاذ من ان قوله هاهنا
ظرف للعقد لا للنفي او ظرف له على ان يكون ذلك المعنى عبارة عن
هو مستفاد في يكون تمهيدا لما بعده وعلى ان يكون المعنى
على ما ذكره تعريض بمناظرة في اشتمال كل من العلل لا يبعد يكون
تمهيدا لقوله ضرورة ان كل واحد الخ فان سائر العلل
كالعلة الغائية يستفاد من المعنى الموجه تعريض بمناظرة فتكلف
بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا قوله يستلزم توارد العلتين
قيل هذا مبني على ان تكون العلة الغائية علة للمعلول لا علة للفاعلية
على ما قيل هذا وانت خبير بان المراد من معلول هو واحد
شخصي على القول بانها علة للفاعلية يكون هو الفاعلية
المخصوصة المؤثرة في وجود معلول شخصي فلا حاجة الى هذا البناء
نعم المتبادر من معلول هو معلول بالنسبة الى مجموع العلل
فلنا ان نقول ان توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد
شخصي محال لانه لو توارد تا عليه لكان محتاجا اليهما لكون
كل واحد منهما علة له فان المعلول محتاج الى علته التامة مستغنيا

مستغنيا عن كل واحد منهما اذ بالنظر الى كل واحد منهما
يجب ان يوجد ذلك المعلول وان لم يوجد الاخرى
اذ المفروض ان كل واحد منهما مستقلة فيلزم ان يكون في
زمان واحد محتاجا الى كل واحد منهما وغير محتاج هذا خلف
وتحقيق هذا المبحث يطلب في كتب الكلامية كالمواقف وشرحه
مقاصد قوله ضرورة اه اشارة الى دفع وهم هو ان
معنى كون العلة مستقلة عدم احتياج المعلول الى شيء غيرها
من الفاعلية فقط كما في بسيط الفاسد عند المختار واما مع
المادية والصورية كما في مركب الفاسد عندنا وحاصل الدفع
ان المراد من كونها مستقلة كونها كذلك مع سائر العلل
من الفاعلية والمادية والصورية واما وجود الشرائط وارتفاع
الموانع فانما من تتمة الفاعلية بالحقيقة او من تتمة المادية
او الوجود وبالجملة من تتمة الفاعل وما عداها من تتمة المادة
فلا يرد ان العلة الغائية مع سائر العلل ايضا ليست مستقلة
لاحتياج وجود المعلول الى غيرها من وجود الشرائط وارتفاع
الموانع ايضا ثم ان في هذا الكلام نوع اشارة الى ان العلة
الغائية علة للمعلول لا للفاعلية على ما قيل فافهم قوله كما اشار
اليه في الحاشية وانما قال اشار ولم يقل قال وذكر لان هذا
القول غير مسوق لغرض كذا حتى يكون ما في الحاشية بيانا لهذا

هذا خلف م

اعتراض ثالث فاضل

البناء، الا انه يشير اليه كما لا يخفى قوله ويرد عليه ايضا وحاصل
ذلك الايراد منع المقدمة القائلة باستلزام تعدد العلة
الغائية بالمعنى المذكور هنا توارد العلتين المستقلتين على معلول
واحد شخصي وتقريره انا لا نسلم ذلك لانه انما يلزم لو كان المراد
بالباعث المذكور المستقل في الباعثية فلم لا يجوز ان يكون كل غرض
علة غائية بهذا المعنى حتى يلزم تعدد العلة الغائية بالمعنى
المذكور ويستلزم تعددها المحال من توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي لم لا يجوز ان لا يكون بعض الاغراض
علة غائية بهذا المعنى فلا يتم الرد المذكور هذا واما ما ذكره
السيد السند قدس سره في حاشية شرح المختصر وحواشيها
من ان الغرض ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل فهي علة
غائية له فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان
بالاعتبار فانه يكون الشيء غرضا بالقياس الى الفاعل وكونه
علة غائية بالقياس الى الفعل كالتأديب فانه علة غائية
بالنسبة الى الضرب وغرض بالنسبة الى الضارب فليس في مطلق
الغرض بل في الغرض بمعنى الباعث المستقل وليس في العلة
الغائية بهذا المعنى بل في العلة الغائية بمعنى الباعث في الجملة
فلا يرد ما قاله استاذ الفحول[3] من ان الغرض والعلة الغائية
متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فلا وجه لاثبات احدهما

[1] اي بمعنى الباعث المستقل في الباعثية

[2] كما في نسخة فانه يحتمل ان لا يكون اظهار الصواب باعثا مستقلا للمناظرة بل الباعث المستقل هو التغليط مثلا فانه لولاه لما ناظر المغالط بقصد اظهار الصواب فقط فافهم

[3] على انه لا يليق ان يكون اعتبار احدهما [illegible] فلا يليق ان يكون اعتبار [illegible] بالاعتبار مع غرضيا [illegible] بعلة غائية وعلة [illegible] فتبصر

احدهما ونفي الآخر نعم الظاهر ان يقول فلا نسلم ان كل علة غائية
باعث بهذا المعنى[2] كما قال الاستاذ واما ان يكون المراد انه
من المستقل في الباعثية وغيره فلا نسلم ان تعدد العلة الغائية
بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي
بناء على ان العلة الغائية اذ المستقل في الباعثية لا يكون كل
واحد من العلتين علة مستقلة بل يجوز ان يكون المستقل هو المجموع
او واحد منهما ومن الآخر لا يحتاج الى غيرهما من العلل فلا يتم
الرد المذكور ايضا فتأمل قوله الاظهر ان يقال في جواب
باختيار الشق الاول واثبات ان الغرض علة غائية بهذا المعنى
بناء على ان المتبادر من كون الشيء غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية
فلا بد ان يحمل قوله الظاهر الاصوب في تعريف المناظرة على ان الغرض
الباعث المستقل اذ حمل الشيء على المتبادر من كلامه لا سيما التعريفات
هذا وقيل لنا ان المراد ان المتبادر من كلام الشارح الرومي
ذلك فلا نسلم ذلك كيف وكلمته مع تأبى عنه وان اراد ان المتبادر
من الغرض مطلقا ذلك فكلام ذلك الشارح يكون صحيحا في نفسه
لكنه غير موافق للمتبادر من كلام مصنفه فيما ذكره لا يحصل الرد عليه
فالايراد المذكور باق على حاله لم ينفع بهذا الدفع هذا فليتأمل
قوله وايضا تعدد العلة الغائية اه عطف على قوله ويرد عليه
انه اه وعطف على اسم ان كما لا يخفى اي ويرد عليه ايضا ان تعدد

[2] اولا ان الشيء غرضا علة غائية بحث بهذا المعنى صح

العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد
شخصي لو اعتبر كل واحد منهما من حيث انها علة غائية فقط واما اذا
اعتبر كل واحد منهما شرطا كما اعتبرت علية فلا يلزم ذلك اذ يكونان
علتين مستقلتين لكن متغايرتين بالاعتبار لا بالذات وتوارد علتين
مستقلتين كذلك ليس بمحال بل المحال انما هو توارد علتين مستقلتين
متغايرتين بالذات وهو ليس بلازم فافهم والفرق بين الايراد الاول
والايراد الثاني انه اورد في الاول منع توارد العلتين المستقلتين على
معلول واحد شخصي وفي الثاني سلم ذلك ومنع كونه محالا مطلقا فلا
يرد ان المفهوم منه ما يفهم من الشق الثاني فلا حاجة اليه ولا حاجة
الى ان يقال الاولى ان يراد بالجواب عنه فتامل **قوله** وكان في بعض
عبارة حاشيته اه قيل الظاهر ان مراده بعض العبارة قوله ومنه
يعلم ضعف القول بجواز تعددها دون ان يقول ومنه يعلم فساد
هذا القول ووجه الاشارة هو ان الاول يشعر بجواز التعدد
دون الثاني ويمكن ان يراد قوله على حدة وقوله فقط اذ المفهوم
منهما استقلال كل منهما في الباعثية بدون شرط آخر فاذا كان كل منهما
علة غائية وشرطا ايضا لا يكون كل واحد منهما موجودا بدون
الآخر فيكون تعدد العلل المستقلة وتغايرهما بالاعتبار ويحتمل
ان يكون قوله ان ما ذكرناه مبني الخ فان مثل هذه العبارة
انما تستعمل في مقام الاشارة الى ان تمام الجواب قد تم ما بني عليه

والحاصل ان التوارد على معلول واحد شخصي انما يمتنع اذا كانا جميعا كل منهما علة من حيث يعتبر احدهما علة والآخر شرطا بغيره باعتبار فيكونان متغايرين باعتبار لا بالذات فافهم

عليه والا فلا كما ذكره استاذ الفحول فتامل لاي الاحتمالات جدير
بالقبول **قوله** فليتدبر لعله اشارة الى ان توارد العلتين المستقلتين
المتغايرتين بالاعتبار وان جاز في الجملة لكنه محال فيما نحن فيه فان احد
الامرين ان كان في وجود المعلول من حيث انه علة غائية فليس للآخر
دخل فيه من هذه الحيثية فكيف يتصور كونه علة غائية وان لم
يكن فيه من هذه الحيثية فكيف يكون علة مستقلة بل العلة المستقلة
ح انما هي مجموع الامرين لا كل واحد منهما فعلى كل تقدير يلزم
خلاف المفروض فتفطن **قوله** الظاهر ان يقول ومذهبا بالواو
قال المولى عصام الدين لان الفاصلة لم تعهد في بيان شق
الترديد هذا قيل وفيه نظر اذ مثل هذا الكلام كثير في كلام ارباب
العربية كما لا يخفى على المتتبع ومن جملته ما وقع في كلام الشيخ ابن
الحاجب حيث قال الالف والنون ان كانا في اسم فشرطه العلمية او صفة
فانتفاء فعلانة انتهى وقال المولى عصام الدين في حاشية شرح
الكافية عند قول المتن او صفة اه وانما لم يعطف بكلمة او في وان كانا في
نبه بترك العطف بكلمة الواو فالتنبيه على كونه شرطا بين الشرطين انتهى
فليتدبر **قوله** لان اه انما زاد اشارة الى نكتة العدول عن ...
وحاصله انه انما عدل عن ذلك لطفا اشارة الى منع الجمع بين كون
القائل ناقلا او مذهبا بمعنى انه لا يجوز ان يجتمع كونه ناقلا ومذهبا
في الاعتبار فان الناقل من حيث انه ناقل غير مذهب ومن حيث انه

ملتزم منع نظرنا ما لكن يجوز ان يخلو عنهما فيجيء ما فيه قوله
بين مقدمتي المنفصلتين احديهما ان كنت ناقلا فيطلب الصحة والاخرى
او مدعيا فالدليل فانه في تقدير وان كنت مدعيا فيطلب الدليل
والمراد من مقدميتهما قوله ان كنت ناقلا وقوله او مدعيا فالظ
كما قال استاذ الكل ان يقول بين مقدمي المنفصلتين بدون التاء
كما لا يخفى فتدبر قوله ليس بينهما لان خبر مانعة الانفصال اذا اعتبر
بين اطراف الشرطية والمنفصلتان المذكورتان هنا لا يتصور بينهما
الانفصال اذ صدق المنفصلتين لا يقتضي صدق مقدميهما فيجوز ان
تفرضا معا وان كان بين مقدميهما منع جمع في الاعتبار كما سبق
مع ان كلمة او انما دخلت بحسب اللفظ بين المقدمين لا بين المقدمتين
وان كانت داخلة بينهما بحسب الحقيقة فان قلت لم لم يجعل الخ
قلت اولا الانفصال الحقيقي بين مقدمي المنفصلتين يقال انها
لو جعلت هكذا لا حتمل ان يزال بعدم حاصرية الترديد اذ الكلام
المركب قد يخلو عن النقل والادعاء كالكلام النائم والشاكي فانه
كلام وخبر كما صرح به المحقق التفتازاني في شرح التلخيص لكنه ينافي
ما سبق منه في بيان لعله ان لفظ ان نال الكلام ترديد بين المنقول
والمدعي الخ حيث اعتبر هناك حاصرية الترديد ولم يعتبرها
هنا الا ان يقال ان المراد من منع الجمع ليس منع الجمع فقط بل انما
ذكر على سبيل التمثيل والمراد انه تحقق بعد ولفظ هو اشارة

جملة ما سبق

وانما خص منع الجمع بالذكر لانه ظاهر ومثالها فافهم

الى شادة الى منع الجمع والخلو معا بين مقدمي المنفصلتين ويدفع
عدم حاصرية الترديد باسقاط كلام النائم والشاكي عن الاعتبار
كذا قيل قلت ويؤيده ما قيل ان اذا قال بكلام فان الخطاب انما
يوجه الى من هو من اهل الخطاب والنائم والشاكي ليسا كذلك
ويمكن ان يحمل كلامه فيما سبق على الالزام فانه مسوق للغرض
على الاولى معاصر الذين حيث ادعى كون مثال الكلام ترديدا بين
المنقول والمدعى ويؤيده قوله فيما سبق كما قال به هذا المحقق
القائل قوله وهذا ان يقول اشارة الى بحث تسامح حيث ذكر
من موضع ما و بيان موضع الاثبات اما الاول فلان ما شايعة
في غير ذوي العقول بخلاف من وعندي لا يكون الا في ذوي العقول
لكنه خبير بان استعمال ما لارادة معنى الوصفية شايع ايضا واقع
في افصح الكلام في مواضع متعددة من جملتها قوله تعالى والسماء
وما بناها واما الثاني فلان الاثبات انما يليق بالدليل لا بالبينة
فلا يلائم قول الشارح او بالبينة بخلاف البيان فانه يلائمها على
ان الاثبات لا يلائم المدليات ايضا اذ المدعى ثابت في نفس الامر
ليس بثبوته فيه بالدليل لافادة علم ليس الا تغير قد شاع اثباته
عرفا هذا المدعي ثابت بهذا الدليل فتبصر مما ذكر ثبتت في اثناء
تفسير كلام المصنف مع انه ساكت عنه انما يبنى على تعميم الدليل
او البينة على الاكتفاء او للتعريف له فتامل قوله واما ما يقال له

اي موضع ما من كلامه تاما مع

اي موضع الاثبات من كلامه تاما مع

اي ذكرت مع التنبيه

وانما المدليل لبيان ثبوته في نفس الامر في نفس الكيل مع

التقابل مولانا عصام الدين و حاصله ان تفسير الشارح
تفسير بالاخفى اذ هو لا يشمل مدعى الحكم البديهي الذي لا يحتاج
الى شيء من الدليل والتنبيه قوله لان استبداد من هذه الطائفة
مع ان المقام مقام بيان حال المناظرة والحكم الغير المحتاج ليس
محلا للمناظرة كما لا يخفى قوله وهذا القدر اي كون الاستبداد
هذا ولو بالنسبة الى المقام يكفي في تخصيص المدعي بصورة الاحتياج
الى الدليل والاحتياج الى التنبيه فما جعله هذا القائل ظاهرا ظاهر
قوله على ان تعميم اي تعميم المدعي تعميم الحكم بحيث يشمل الحكم البديهي
الجلي يستلزم كون المدعي اعم من الناقل وذلك لانه يصدق عليه
اذا كان المنقول حكما بديهيا انه من يفيد مطابقة النسبة للواقع
وانما اذا خصص بصورة الحكم النظري والبديهي الخفي فلا اذ لا يصدق
عليه انه من نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل او بالتنبيه هذا
لكن يمكن ان يقال ان المتبادر من الافادة هي الافادة بلا
توسط النقل فلا يشمل الناقل من حيث انه ناقل فتدبر قوله
وح لا يحسن اي وحين كان المدعي اعم من الناقل لا يحسن
التقابل بينهما وانما قال لا يحسن ولم يقل لا يصح لان الاعم
اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص وقال الاستاذ فحق
اللفظ ان يقول بدل هذا القول مع انه ليس اعم بل مقابل
او يقول وح يلزم ان لا يكونا متقابلين مع انهما متقابلان وانما

واما القول بعدم حسن التقابل فيشعر بالقول بصحته لا تميزه
فتامل انتهى ولعله اراد بالتامل الاشارة الى ان التقابل
بينهما متحقق باعتبار الحيثية عند توسط النقل في المدعي فافهم
قوله على معمولي عاملين اما المعمولان فاحدهما لفظ الصحة
والاخر لفظ ناقلا واما العاملان فاحدهما يطلب والاخر كنت
وانما قال وتقدم غير مجرور فانه اذا كان المتقدم مجرورا كما
في قولك في الدار زيد والحجرة عمرو فيجوز ذلك وهو عند الجمهور
خلافا للفراء وسيبويه واما الاخفش فانه يجوز ذلك مطلقا والاكثرون
فيمنعون مطلقا على ما نقله الشيخ ابن الحاجب واستوفى تفصيله الشيخ
الرضي كما لا يخفى على من نظر في كلامهما فانظر قوله لان قوله على الدليل
الخ علة لقوله لا يختلج قوله بتقدير فيطلب الدليل مسامحة
المحشي في عبارة اعتمادا على ظهور المراد فالتقدير بتقدير ان كنت
مدعيا فيطلب الدليل فتامل قوله بل عطف جملة على جملة
اي عطف جملة ان كنت مدعيا فيطلب الدليل على جملة ان كنت
ناقلا فيطلب الصحة فهو من عطف متصلة على متصلة واما ما قيل
من انه عطف جملة مقرونة بالفاء على جملة اخرى مقرونة بالفاء
ايضا فليس بشيء هذا ويمكن ان يقال انه من عطف شرط وجزاء
على شرط وجزاء بحرف عطف واحد بان يقدر كنت ويطلب
دون ان وعطف على شرط وجزاء بعاطف واحد من قبيل العطف

أعجيز

على معمول عامل واحد وهكذا فى جواز **قوله** ويؤمن كلمة تقفا،
وانما قال ويؤمن ولم يقل ويدل عليه لانه يمكن ان يكون من قبيل
الزيادة للتاكيد **قوله** لم يصح الخ لان فائدة العطف لا تختص
بكون ما كان مذكورا فى جانب المعطوف عليه فهو مقدر فى المعطوف
وانما لم يقل لم يصح لما ذكرنا انفا فلا حاجة الى ان يقال عدم
الاحتياج شامل لعدم الصحة فان ما ليس بصحيح غير محتاج اليه
فافهم **قوله** كما يدل عليه اى على ان مراد الشارح نفى اللياقة لطلب
لا نفى صحة قوله ولا بد ان يلاحظ الخ وهو جيد لانه هو ان يقال
ان يقال ان المطلوب لو كان بديهيا او نظريا معلوما لا يليق طلب
الدليل بحاله عند الناظر من حيث هو ناظر لان غرضه انما هو تحصيل ب
تلك وفيه بحث اذ الدليل الذى ذكره الشارح بناء على تفسيره بعدم
اللياقة المشعر بالصحة وايضا يلزم ان يستدرك قوله ولا بد ان يلاحظ
الخ على هذا التفسير اذ ليس مرادهم الا ذلك هذا ويمكن ان يقال
ان المراد من المجهول النظرى المذكور فى تعريف الدليل هو المجهول
النظرى للناظر بزعمه بحسب نفس الامر سواء كان مجهولا له فى نفس
الامر او لا وسواء كان نظريا كذلك او لا فعلى هذا اذا كان المطلوب
بديهيا او نظريا معلوما فلا يليق طلب الدليل بحاله عند الناظر
من حيث هو ناظر وقوله ولا بد ان يلاحظ الخ اشارة الى ان
المراد بنفى طلب الدليل نفى اللياقة للطلب لا نفى صحته كما هو متبادر

ای بزعمه

بحسب نفس الامر

المتبادر ونعم لقائل ان يقول الاولى ان يسلك المسلك الذى هو اقرب
قصدا للمسافة فيقال قوله **قوله** بالنسبة الى الطالب باعتقاده اى
سواء كان بالنسبة الى الملازم وغيره بديهيا او لا وسواء كان
بالنسبة الى الخصم فى نفس الامر بديهيا او لا ووجه التقييد هو
ان عدم لياقة الطلب غير موقوف على كون المطلوب بديهيا بالنسبة
الى كل واحد ولا يتوقف ايضا على كونه بديهيا بالنسبة الى الطالب
فى نفس الامر بل يتحقق بكونه بديهيا بالنسبة اليه فى اعتقاده هذا
وما قاله الاستاذ المحقق من انه يرد عليه انه يليق ان يطلب الدليل
لو جاء غيرا وكان جاهلا بنفسه نظرا الى نفس الامر من حيث ان اعتقاد
بعدم ترتب على الدليل بالنسبة اليه بحاله قصورا احتمال الترتب
على الدليل بالنسبة الى اخر او بالنسبة اليه بحسب نفس الامر فلا
يلزم فوت اظهار الصواب فيه فيما سبق من انه تعليل
يستغنى عنه فى المناظرة بناء على ان المراد من اظهار الصواب
هو اظهاره بينهما بحسب علمهما والا فلا نزاع على ما فى نفس الامر
خارج عن ذلك ولعله لهذا امر الاستاذ بالتامل فافهم **قوله**
نظريا معلوما يعنى بالنسبة الى الطالب باعتقاده كما مر **قوله**
فكذلك اى لا يليق ان يطلب الدليل على ما لا يترتب عليه
بالنسبة اليه باعتقاده ويرد على هذا الشرح ما مر فى الشرح وقوله
قال الاستاذ المحقق الظاهر ان يقول بدل قوله فكذلك فلا يليق

وفيه انما تنازعهما انه قصد التفتيش فالتفت

ان يطلب عليه الدليل لان النظري لا يخرج بسبب انه يكون معلوما بالدليل عن النظرية ولو كان بديهيا غاية ما في الباب انه بعد علمه بالدليل لا يطلب الدليل فتامل انتهى وكان وجه الامر بالتامل هو ان المراد من ترتب المطلوب على الدليل ترتب العلم عليه ولو شك ان علمه لا يترتب على الدليل المطلوب بالنسبة الى الطالب العالم بحسب اعتقاده فتدبر قوله مع انه على هذا اى على تقدير تحقق منع كما هو حقه لا يليق المعلل بل من وظائف المناظر من حيث هو مناظر اصلا اى لا بطلب الدليل ولا طلب التنبيه بل ولو فانه لما كان عبارة عن كون المطلوب بديهيا لم يختلف فيه الا لياقة طلب الدليل لا لياقة طلب التنبيه اذ هو لا يتوقف على تقدير كونه بديهيا خفيا فتامل قوله وعلى كل تقدير يجرى ما ذكرنا اى عند قوله الشارح ان المحكي معلومة وقوله لا يليق وقد فصلناه تفصيله فتذكره فتبصر قوله وفيه نظرات فيما ذكره الشارح في حاشيته نظر وحاصله ان التعريف الذي ذكره الشارح في حاشيته لا ينطبق على مذهب الاصوليين لا على المشهور عندهم ولا على التحقيق اما عدم انطباقه على المشهور فلان المشهور ان الدليل عندهم لا يكون الا مفردا فانهم يقولون الدليل على وجود الصانع هو العالم وهو مفرد كما لا يخفى ولا يتصور النظر في المفرد فانه لكونه ترتيب امور معلومة يقتضي التركيب واما عدم انطباقه على التحقيق فلان التحقيق ان الدليل

وجه الشبهة هو ان يحصل علمه وان لم يترتب تشغله كل منهما بهذا هو كونه تشغله لا حاجة اليه في المناظرة

الدليل عندهم منقسم الى المفرد والمركب والتعريف المذكور يقتضي الاختصاص بالمركب لما ذكرنا نعم يمكن تطبيقه على المشهور بان يراد من النظر فيه النظر في احواله مجازا ذكرا للمتعلق وارادة للمتعلق او تقديرا للمضاف لكنه لا يمكن تطبيقه على التحقيق بان يجمع بين المفرد والمركب لانه يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان شموله للمركب يقتضي الحمل على الحقيقة وشموله للمفرد يقتضي الحمل على المجاز هذا وقال استاذ الفحول ما حاصله ان ظاهر التعريف المذكور هو الاختصاص بالمفرد لان النظر عبارة عن ترتيب الامور لا عن مجرد الترتيب وترتيب الامور يتعلق بالمفرد بان يكون تلك الامور احواله ولا يتعلق بالمركب الا باعتبار التجريد اى التجريد عن الامور وان كان مجرد الترتيب يتعلق بالمركب هذا وفيه انه انما يتم لو اطلق النظر واما اذا استعمل في الفاظ فيه هو التجريد وبناء كلام المحشي على هذا فتامل قوله من المقدمات المنفرقة اى ههنا اعتبارات ثلثة احدها اعتبار ذوات المقدمات من غير ترتيب فيها كقولنا المتغير حادث العالم متغير مثلا وثانيها اعتبارها مرتبة معروضة للهيئة الحاصلة من تاليف الصغرى مع الكبرى وتقديمها عليها لكن بان يعتبر الهيئة العارضة لها خارجة عنها لا من حيث الجزئية منها وثالثها اعتبارها مرتبة ماخوذة مع الهيئة العارضة لها باعتبار كونها داخلة فيها من حيث الجزئية فبالاعتبارين الاولين

هي دليل عند الاصوليين وليست بدليل عند المنطقيين وباعتبار
الثالث هي دليل عند المنطقيين وليست بدليل عند الاصوليين
بل الدليل انما هو هو ومن عندهم لا مجموع المعروض والعارض
فبين دليليهما على ذلك الاعتبار مباينة كلية فافهم قوله ويمكن
التوجيه الخ اي توجيه التعريف المذكور بحيث ينطبق على التحقيق
عندهم بان يجعل قوله النظر فيه على عمومه مجازا حتى يعم النظر في
نفسه فيدخل فيه المركب ويشمل النظر في احواله فيدخل فيه المفرد فقوله
بان يكون اه بيان لكيفية التعميم وحاصله ان المراد بالنظر فيه النظر
المتعلق به اما بان يتعلق بنفسه او بان يتعلق باحواله ومعنى النظر
في نفسه ترتيب المقدمات التي هي نفس الدليل لينتج المط ومعنى النظر في
احواله ان يجعل حالا من احواله محمولا له واخرى موضوعا لمحمول آخر
مثلا كقولنا العالم حادث وكل حادث فله محدث لينتقل منه
الى قولنا العالم له محدث فانظر قوله والنظر لا يتعلق اه دفع
لما يتوهم من انه على هذا التعميم يصدق هذا التعريف على الدليل
المنطقي ايضا فلا يبقى فرق بينهما باعتبار الشق الثالث وحاصل الدفع
منع صدقه عليه بان النظر لكونه عبارة عن ترتيب لا يتعلق
بالمقدمات مرتبة المأخوذة مع الهيئة التي هي نفس الدليل
المنطقي ولا باحوالها بل انما يتعلق بجزئها الذي هو المعروض فقط
وهو الدليل الاصولي فالفرق بينهما ثابت قوله ولكنه انتقل

فاما بان يترتب القياسات المتفرقة على تقديم الاخص فيحفظ وليعتبر كونه قرينة فافهم

نقول المراد اه اعلم ان الامكان قسمان امكان خاص وامكان عام
والاول هو سلب الضرورة من طرفي الوجود والعدم معا وهو لا يشمل
الوجوب ولا الامتناع قطعا والثاني هو سلب الضرورة عن احد الطرفين
اي الطرف المخالف فالامكان بهذا المعنى يعني الضرورة في الجانب الموافق
والامكان الخاص وذلك لان الامكان العام اذا اعتبر بالنسبة الى
سلب الضرورة عن جانب الوجود يشمل ضرورة الطرف الموافق
اي ضرورة العدم والامكان الخاص اذ يصدق على كل واحد
منهما سلب الضرورة عن جانب
الوجود فيشمل بهذا المعنى الامتناع الذي هو ضرورة العدم واذا
اعتبر بالنسبة الى سلب الضرورة عن جانب العدم يشمل ضرورة
الوجود الذي هو الطرف الموافق والامكان الخاص ايضا اذ يصدق
على كل منهما سلب الضرورة عن جانب العدم فيشمل بهذا المعنى
الوجوب الذي هو ضرورة الوجود اذا عرفت هذا فالامكان المأخوذ
في التعريف المذكور اما ان يحمل على الامكان العام بمعنى سلب الضرورة
عن جانب العدم الذي هو الجامع للفعل والوجوب واما ان يحمل على
الامكان الخاص فعلى الاول اندرج في هذه الامور الثلثة المذكورة
وفي المفرد والمقدمات الغير المرتبة والتي وقع فيها الترتيب لكنه
لم تؤخذ معه واما اذا اخذت معه فيستحيل النظر فيها كما حققه السيد
السند في حاشية شرح المختصر فالفرق بين الدليلين على هذا ايضا ثابت

واننا نسمي الامكان الخاص بالامكان الحقيقي لانه يسمى امكانا باعتبار العرف الخاص ويسمى العام اعني الذي يعرف العامة لان اهل العرف العام يستعملون الامكان بهذا المعنى اي انه يعم ضرورة الطرف الموافق مع الامكان الخاص

عدم تعلق النظر بنفس الدليل المنطقي ولا باحواله بخلاف الدليل
الاصولي وعلى هذا فينبغي ان يندرج فيه هو ولو فقط دون المرتبة سواء
لم تؤخذ مع ترتيب او اخذت معه كما صرح به السيد السند في
حواشي الحاشية المذكورة فعلى هذا الفرق بين الدليلين ان الدليل
الاصولي هو المفرد او المقدمات الغير المرتبة والدليل المنطقي هو
المقدمات المرتبة لكن لا يلتئم هذا مع التحقيق السابق كما لا يخفى
ولك ان تقول على هذا التقدير ايضا يمكن اندراج ذي الحيثيات الثلث
فيه لان ما لا تستلزم المقدمات المرتبة المعروضة للهيئة الغير
المأخوذة معها التوصل الى مطلوب خبري لعدم ملاحظة الترتيب
والهيئة معها وان استلزمته مأخوذة بالحيثية كما هو رأي
المنطقيين اذ فرق بين مصاحبة الشيء وملاحظته فيحصل الفرق
بينهما ايضا وعلى كلا التقديرين هذا القول مسوق لبيان الفرق
بين الدليلين بوجه آخر لكن التقدير الثاني اولى وادق فتامل
قوله بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر اي بالنسبة الى ذات الدليل
قال استاذ الكل هذا يشعر بان ضرورة التوصل بالنسبة
الى النظر الصحيح وهو ليس بموافق لمذهب اصحاب هذا التعريف وهم
اهل السنة لان مذهبهم ان التوصل بطريق جري العادة
لا بطريق الضرورة نعم قد يجوز للخيالي ان يريد بالامكان الامكان
العام المقيد بجانب الوجود والمعنى ان عدم التوصل بالنظر

بالنظر الصحيح الى مطلوب خبري غير ضروري وهذا شامل المذاهب الثلثة
لبقاء جواز كون التوصل وهو جانب الوجود ضروريا اما بطريق
الاعداد كما هو مذهب الحكماء او بطريق التوليد كما هو مذهب المعتزلة
او غير ضروري كما هو مذهب اهل السنة لكن الامكان الخاص مختص
بمذهب اهل السنة فلذا وجهه الشارح بالذي مر الا ان يقال ليس المقصود
من هذا القول الا الاشعار المذكور بل لما كانت الفرق بين الدليل
الاصولي والمنطقي باستلزام التوصل الخ وبعدمه استلزمته
اورد لبيان تحقق الامر ملاحظتها بالنظر الى الدليل فلذلك قال بالنظر
الى ما وقع فيه صحيح النظر انتهى واعلم ان كيفية افادة النظر
للعلم بالمطلوب فيه ثلثة مذاهب مبنية على اصول مختلفة الاول مذهب
الشيخ ابي الحسن الاشعري وهو ان حصول العلم عقيب النظر بطريق
جري العادة بناء على ان جميع الممكنات مستندة عنده الى الله تعالى
ابتداء وانه تعالى قادر مختار ولا علاقة بين الحوادث المتعاقبة
الا باجراء العادة بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة
النار والري بعد شرب الماء الثاني مذهب المعتزلة وهو انه بالتوليد
وذلك انهم لما اثبتوا لبعض الحوادث مؤثرا غير الله تعالى قالوا
الفعل الصادر عنه اما بالمباشرة او بالتوليد ومعنى التوليد عندهم
ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد وحركة المفتاح فان حركة
اليد اوجبت لفاعلها حركة المفتاح فكلتاهما صادرتان عنه الاولى

بالمباشرة و الثانية بالتوليد فالنظر فعل للعبد واقع بمباشرته
اوجب فعله آخر هو العلم بالمنظور فيه الثالث مذهب الحكماء وهو
انه ما سبيله عدم فان المبدأ الذي يستند اليه الحوادث في عالمنا
هذا موجب عندهم عام الفيض لكن يتوقف حصول الفيض منه على
استعداد خاص يستدعي ذلك الفيض والاختلاف في الفيض انما هو
بحسب استعدادات القوابل فالنظر يعد الذهن استعدادا تاما
والنتيجة تفيض عليه من ذلك المبدأ وجوبا ولزوما عقليا اذا تمهد
هذا فالمتوصل لما كان تمسك ان يكون توليدا او اعدادا والرابع
او عادة وضح هذا التعريف على المذاهب كلها لكن لما كان مذهب
اهل السنة هو عدم اللزوم والضرورة وكان هذا التعريف
لم ينبغ ان يحمل الا على ما يطابق الا مكان الخاص فيظهر هذا الحمل كل وجه
لا شعار المذكور كما قال الاستاذ فيتضح انا انما نبين الكلام في هذا
المقام اذ سيجيء كلامه كلاما وقد بقي هنا ابحاث اخر طويناها
على غرها خوفا من الملال قوله يستلزم التوصل الى آه يستشكل
ذلك بالاشكال الغير البينة من نتائج فانها ادلة عندهم مع انها
لا تستلزم [illegible] مطلوب خبري واجيب بوجوه ثلاثة الاول
ان كل شكل يستلزم العلم بالنتيجة اذا ادعى شرائطه من نتائج
والدليل عبارة عما يستلزمه مع شرائطه الشكل [illegible] من علم
ان الغرض هو ذاك من الشكل الثاني مثلا ينتج [illegible] الكلية اذا

٢ تعريفه بعلم صحيح

اذا ارتب فرداما فراد هذا الضرب امتنع انفكاك تحقق العلم بالنتيجة
عن العلم بهذا الضرب فيكون دليلا بالنسبة اليه ويصدق التعريف عليه
وان لم يكن دليلا بالنسبة الى غيره ولا فساد في عدم صدق
قوله عليه بالنسبة اليه وهذا كما لا تعرف الالفاظ على المعاني التي وضعت
بازائها بالنسبة الى العالم بالوضع دون غيره فكذا ان يراد
بالاستلزام ما هو من ان يكون بدون انضمام شيء آخر ومع انضمام
بيحث تفصيله في الحاشية المتعلقة بقوله اولى فرتب قال الشارح
هو المركب من قضيتين قال بعض تلامذة الشارح وقع في بعض النسخ
من مقدمتين والشارح بدل القضيتين بالمقدمتين حين
القراءة عليه ولعل وجه التبديل عدم ان المقدمة تفسر بما جعلت
جزء قياس او حجة او بما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يصح اخذها
في تعريف الدليل قوله ويسمى القياس الى البسيط والمركب وقالوا
القياس البسيط هو المركب من القضيتين والقياس المركب هو
المركب مما فوق الاثنين مثال الاول قولك كل انسان حيوان
وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم ومثال الثاني قولك كل
انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم متحيز ينتج كل انسان
متحيز قوله ان القياس المركب في الحقيقة اقيسة يعني ان قولنا
مثلا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم متحيز وان
كان بحسب الظاهر قياسا واحدا لكنه في الحقيقة قياسان اذ اصله

[illegible]

كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم فيجعل
هذه النتيجة صغرى لمقدمة اخرى هي كبرى فيقال كل انسان جسم
وكل جسم متحيز فينتج المط وهو كل انسان متحيز لكن لما لم يذكر النتيجة
الاولى التي هي صغرى القياس الثاني كان بحسب الظ قياسا واحدا
مركبا من ثلث مقدمات بل لما تعلق المطلوب واحد وان ذكرت
النتيجة التي هي صغرى القياس الثاني كان بحسب الظ قياسا واحدا
مركبا فتقسيمهم اياه اليهما انما هو بحسب الظ لا بحسب الحقيقة كما اشار
الشارح بقوله من قضيتين دون ان يقول من قضايا كما قالوا
الى ذلك قوله فليتامل لعله اشارة الى سؤال وجواب اما
تقرير السؤال فهو ان يقال ان القياس المساوات مع المقدمة
الاجنبية دليل موصل الى مجهول نظري كما صرح به المحقق الرازي
في شرح المطالع حيث قال ومن البين ان من تعقل ان ا مساو
لب و ب مساو لج وتعقل ان كل مساو لمساو الشيء
للشيء مساو ولذلك الشيء تعقل جزما ان ا مساو لج انتهى
ولا يصدق تعريف الشارح عليه اذ مجموع قياس المساوات
مركب من القضايا لا من القضيتين مع انه يستعمل في دستور
ايضا لجواز تركبه من اكثر من قضيتين مع ان كلا منهما دليل
على ما قالوا واما تقرير الجواب فهو ان يقال ان قياس المساوات
مع المقدمة الاجنبية في الحقيقة قياسان على قياس ما قالوا في

١ يعني الصغرى والكبرى والمقدمة الاجنبية

٢ نحو هذا فانه لا يستعمل عند الفضلاء حقا انفكاك حجيا الحجة

في القياس المركب وكونه قياسا واحدا انما هو بحسب الظ ايضا
لانه يلزم من اصل القياس في المثال المذكور ان ا مساو لمساو
ج فيجعل هذه النتيجة صغرى لمقدمة اخرى فينتج المط اعني قولنا ا
مساو لج وانما الاستقراء فيمكن ارجاعه وان كثر مقدماته
الى مقدمتين فليتامل قوله على ما اشار اليه انا شيئين احدهما
قوله لا يرد عليه ظاهرا انه يدخل المعرفات فيه الى والاخرى
قوله وايضا هذا التعريف لا يشمل الدليل لفاسد الصورة لما
قوله بحسب الظ اخذه من قول الشارح في الحاشية ظاهرا قوله
طردا اي منعا ومعناه هو التلازم في الثبوت بمعنى متى ثبت المعرف
بالكسر ثبت المعرف بالفتح قوله وبالملزومات سواء كانت تصورية
او تصديقية بسيطة او مركبة واللوازم البينة اي من ذات
تكون بينة بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم فافهم وينتقض طردا ايضا
بالالفاظ بالنسبة الى معانيها فتبصر ثم ان هذه الادلة بالنسبة
الى الشارح دليل عندهم هو الطريق الموصل الى المجهول التصديقي
كما ان المعرف هو الطريق الموصل الى المجهول التصوري قوله وعكسا
اي جمعا ومعناه هو التلازم في الانتفاء بمعنى متى ثبت انتفاء
المعرف ثبت انتفاء المعرف قوله بالادلة الغير البينة الانتاج
كالشكل الرابع مثلا فانه دليل عندهم مع انه لا يلزم من العلم
به العلم بالنتيجة اذ لا فرق بين القياسين الا على طريق جعلها دالة

٢ فان تركيب الكبرى في فهم الكلية بجميع المقدمات المتفرقة

١ قوله فليتامل انما مر وجه للتامل غير ما ذكرنا فتامل

٢ لان البين بالمعنى الاخص هو الذي يلزم من تصوره تصور ملزومه وجزم العقل باللزوم بينهما كما ان البين بالمعنى الاعم هو الذي يلزم من تصوره مع ملزومه الجزم باللزوم بينهما كالاربعة والانقسام بمتساويين فافهم

ولا على طريق التقليد ولا على طريق الاعداد كما قرره الاستاد
المحقق قوله بالدليل الفاسد الصورة كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس ووجه فساد
تلك الصورة على ما اشار اليه الشيخ في الشفاء في الطبيعيات لا ينتج في
كبرى الشكل الاول لانها راجعة الى الجزئية والجزئية لا تنتج في
كبراه لان كلية الكبرى شرط فيه فقولنا هذا لا ينتج ان
الانسان جنس كما ان قولنا كل فرس حيوان وبعض الحيوان ناطق
لا ينتج ان بعض الفرس ناطق هذا ثم اعلم ان فيما هو فاسد الصورة
ليس بدليل عند المنطقيين اذ المشهور ان قيد لذاتها في تعريف
المسطور في كتب المنطق للاحتراز عما هو فاسد صورة فخرج به
غير مقبول بانه احب فيلزم ان يذكر في تعريف الشارح بان المراد
من النتائج هو ما ادى من ذات تلك القضيتين ليخرج ما هو فاسد
صورة عن هذا التعريف ايضا انتهى وفيه ان المشهور عندهم
الصادق الدليل لا يكفي فاسد الصورة ايضا وانما قيد لذاتها لكونه
للاحتراز عنه غير مسلم بل هو للاحتراز عن قياس المساواة
والقياس المبين بعكس النقيض اذ المراد باللزوم لذاتها
عدم اعتبار اصطلاحات لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية كما في
الشكل الاول وما كانت بواسطة غير بينة كما في سائر
الاشكال وسيجيء تفصيل تلك الواسطة قريبا فاذا علمت هذا

حمزه افندی

مشهور خلاف المشهور قوله على زعم الصحة فيكون من قبيل الجهل
المركب او على قصد تغليط بان يعلم فساد الصورة ولكن يأتي به
لقصد تغليط الخصم قوله بخلاف تعريف الاول اي التعريف الذي
اختاره الشارح فانه لا ينتقض بالامور المذكورة لكونها ظاهرا وان
انتقض بالاخير بحسب الظاهر ايضا فتفطن قوله ويمكن ان يجاب الى
اشارة الى وجه قولنا اولى دون الصواب المشار اليه في الحاشية
بقوله ظاهرا وحاصله منع انتقاض التعريف المشهور طردا بالمعرفات (صفة الوجه)
والملزومات مستندا بانه يجوز ان يكون كلمة ما عبارة عن المفهوم التصديقي
او العلم عبارة عن التصديق بقرينة المقام فانه كما يطلق على حصول
العقلي يطلق على التصديق[1] ايضا وما يقال ان اهل[2] هذا وان اندفع
الانتقاض بالمعرفات والملزومات بالنسبة الى اللوازم البينة بالمعنى
الاخص لكنه لا يندفع الانتقاض بالملزومات بالنسبة الى اللوازم البينة
بالمعنى الاعم[3] اذ هي مشتملة على التصديق ان الجزم باللزوم فيندفع
بان الموجود في ذلك تصديق واحد والمعتبر في الدليل تصديقان
لا خفاء بين في تعريفه فاتقن قوله لكن كل واحد منهما خلاف الاشارة
الى وجه قول الشارح في الحاشية ظاهرا قوله وفيها ان المقام
اي في كون كل واحد منهما خلاف الظاهر على ما زعمه الشارح نظر لان
كون المقام الذي ذكر بعضهم هذا التعريف المشهور فيه مقام المناظرة
دخل المناظرة على ما عرفت ليس الا الكلام التام الخبري قرينة واضحة

[1] اي مطلقا او التصديق اليقيني على ما هو مصطلح ارباب العربية والاصول فيكون التعريف مع التقيد بالبرهان لا مطلقا

[2] اي على كون العلم عبارة عن التصديق

[3] اي اللازم البين بالمعنى الاعم عبارة عما يلزم من تصوره مع تصور الملزوم الجزم باللزوم بينهما

على التفصيلين المذكورين هذا وما قاله الاستاذ المحقق في جواب
عن النقض بالمعرفات والملزومات من انهما خارجان بقيد الاخر المذكور
في التعريف المذكور المشهور بناء على اتحاد المعرفات مع المعرفات ذاتا
وانما الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل وهو ليس بمعتبر ههنا وبناء
على ان اللزوم بين الاخرين لعدم الاذعان بالملزوم بناء على
ما صرح به المحقق الدواني في بعض تاليفاته من ان حاصل تعريف
الغريب بانها موجود ان يقتضي عدم احدهما مع وجود الاخر هو نفي
اللزوم بينهما في كونه بعيدا يلزم على هذا ان لا يصدق تعريف
على الاشكال البنية الانتاج فان كون نتائجها لازمة لها يقين لا شبهة
فيه مع انه على عدم اعتبار المغايرة الغير الذاتية يلزم خروج القياس
الاستثنائي عن التعريف فان العلم به وان كان يستلزم العلم
بالنتيجة لكنها ليست شيئا اخر بالذات فليتامل **قوله** على انه يفتقر
لكان ما نحن بالمعاندة غير حاسم لمادة الشبهة بالكلية بالنسبة
الى الملزومات فان منها ما يكون تصديقيا كالقضية الملزومة لعكسها
بسيطة كانت او مركبة كما نبهناك عليه فيما قبل اجاب عن نقض
بها ثانيا بطريق المعاندة بوجهين احدهما تقريره فيه منهما ان
المراد من اللزوم المذكور في التعريف المشهور هو اللزوم بطريق النظر
ولا نظر في الملزومات بالنسبة الى لوازمها كما لا يخفى والثاني
ان المتبادر من كلمة من في التعريف المذكور هي العلية كما في قوله تعالى

حتى يكون التعريف صحيحا فارتكاب
عبث ولم

٢ وثانيا ان يقال التنظر ههنا ان تحصيل المطلوب
المفتقر الى انتخاب التنظر المطلوب ادنى
مقصودا به من وجوه المطالب المعنى
ثم ينبغي ان يجد ههنا فلا يرد ما يقال
ما نبغي في حين ان لا يصدق
التعريف على الاشكال البنية الانتاج
فانه لا يلزم منه تحصيلها لما ليس بطريق
النظر بل بطريق البداهة فافهم

٦٢

فتى وجهك تصعدون ثيابكم من الظهيرة اي لاجلها ولكون الملزومات
علة للوازمها غير ظاهر لان العلة على ما افاده الاستاذ عبارة عما يفيد الحكم
ولا حكم فيها لكنك خبير بانه مع ذلك يشكل بالملزومات بالنسبة
الى لوازمها البينة بالمعنى الاعم اذ فيها حكم وتصديق كما عرفت سابقا
الا ان يقال ان تاخر المعلول عن العلة تاخر زماني لا ذاتي فجاز للوازم
ان تتاخر عنها تاخرا ذاتيا يجتمع مع المعية الزمانية كما يشهد به تجويزهم
ان وجود الكل لا يتوقف على المعية على ما اشار اليه الشارح المسعودي
في شرح الاداب بقوله فتامل هو انه فرق بين اللزوم بالمعنى واللزوم
منه فان المراد من الثاني كون الشيء ماخوذا وناشئا منه فيخرج اللوازم
مع ان المتبادر كما قال الاستاذ المحقق من لزوم العلم بشيء ان يحصل العلم به
اللزوم من العلم به من حيث كذلك بقي ان تخصيص الجواب باعتبار النظر
بدفع النقض بالملزومات ظاهر لان التعريفات من باب النظر المقصود
فلا يندفع النقض بها باعتبار النظر لكن وجه تخصيص الجواب باعتبار
العلية بدفع النقض بالملزومات غير ظاهر اذ لا علية بين المعرفات
والمعرفات ايضا لما عرفت الا ان يقال لما اختص الجواب هو وله
بها المحشي قيم الثاني ليوافق القرين بالقرين لا لعدم تمشيه في كونه الخ
كذا ذكره الاستاذ المحقق فتدبر **قوله** ٢ والحكم اه انما يكون الحكم
بانه باعتبار النظر خلوف انظم خلف نظر فلولا كون الدليل المذكور
في مقام المناظرة من باب النظر وانما يكون الحكم بانه باعتبار العلية

قوله بعيد عما يفيد الحكم ولك ان تقول
على ما قاله الشارح المسعودي
ان انظر انما المراد بالحلة هنا
ما يكون علة ومقصود في حصول
التصديق بما هو مطلوب لا علة
الشيء وما يتوقف هو عليه
تحقق لذا ام
حسب

٢ وجه التدبر هو ان نفي الاستقلال لم يعتقد
بمقتضى المعاودة انما يكون لكل منهما
قبلها وما بعدها جعلا بالاستقلال
وههنا ليس كذلك اذ ما قبلها لا يندفع
النقض بالقضية المستلزمة لعكسها
وعكس نقيضها بالوجه الاول و
منها لا يندفع النقض بالمعرفات والمعرفات
بل كلية المعاودة ودفع النقض بالمجموع
كما قررنا مل

خلاف الظاهر فظهر فيما قررنا ان الفرق بين اللزوم الجزئي واللزوم
منه وان المراد من الجزئي هو الكون ثابتا وحاصلا منه ولا يخفى
ما في هذا القول من اللطف فتفطن **قوله** بان المراد باللزوم الجزئي
في الجملة اي اللزوم الجزئي كما هو مصطلح ارباب الجهة والاصول
المكتفين باللزوم في الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول وعلى
هذا يذهب من لا يقول عند المحول لا اللزوم الكلي المعتبر عند المناطقة
ولا شك ان ما عدا الشكل الاول وان كان لا يلزم منه العلم
العلمي الجزئي لزوما كليا لكنه يلزم في الجملة كما عند تحقق شرائط
الانتاج **قوله** فقط اي كما في الشكل الاول فانه مع انضمام امر آخر
من الواسطة كالرد والخلف والافتراض اليه اي الى العلمية كان
الاشكال بباقية **قوله** اي وحين كان المراد باللزوم
اللزوم الجزئي او كان المراد بلزوم العلم الجزئي **قوله** في جواب
انما قيد به ليدخل في الدليل الفاسد الصورة الذي يكون فيه نقصه
الغلط لانه وان لم يكن صحيحا على زعم المستدل حقيقة لكنه يكون ظاهرا
انه على زعم الصحة فبتعميم اللزوم لكونه بحسب الزعم يدخل فيه ما كان
على زعم الصحة وبقيد الظهور يدخل ما كان فيه فساد تغليط **قوله**
الا ان كان في ذلك تكلف وتعسف الظاهر ان قوله وتعسف بيان
لوجه التكلف يعني ان كونه تكلفا لكونه خروجا عن سنن الظهور
فان الظاهر ان المراد من اللزوم هو اللزوم الكلي وكذا اللزوم العلمي

وتحقيق هذا البحث في المطولات

الجزئي اخر من العلم به فقط وكذا الظاهر المتبادر من اللزوم ان يكون بحسب
نفس الامر فقط فافهم **قوله** على التوجيه الثاني وفي بعض النسخ على التوجيهين
الاولين فعلى هذه النسخة يكون معنى اللزوم في الجملة اعم من اللزوم
بالاستقلال او بالمدخلية فتفطن **قوله** لصدقه على جزء الدليل
اذ يصدق عليه انه يلزم من العلم به مع ضميمة امر اليه العلم بشيء آخر
الا ان يخص ذلك الامر المنضم بالواسطة الغير الغريبة ولا شيء من
اجزاء الدليل واسطة غير غريبة بالنسبة الى الجزء الآخر اذ الواسطة
عندهم ما يلاحظ بعد تمام تركيب الدليل والجزء ليس كذلك وهذا
هو ما اشار اليه استاذ الحولي بقوله دفع بان المعتبر المذكور
الالفاظ المعتد به وفيه ما فيه انتهى ولعل ما فيه هو ان هذا التخصيص
لا قرينة عليه فليتأمل **قوله** يرد ايضا اي كما يرد ما اورده الشارح
في على نسبتين ظاهرا وجه الورود هو ان المنبهات مطلقا سواء
كان الحكم بديهيا خفيا محتاجا الى التنبيه او معلوما من الكلام السابق
لكنه قد ذهل عنه فاحتيج الى التنبيه يصدق عليها انه يلزم من العلم بها
العلم بشيء آخر مع انها ليست بدلائل هذا توضيحه ان المراد من اللزوم هو اللزوم
بطريق النظر ولزوم العلم من المنبهات ليس كذلك وايضا ان المراد
من اللزوم هو اللزوم على طريق الحدوث ولزوم العلم من المنبهات
ليس كذلك فان العلم فيها موجود والمقصود انما هو ازالة
الخفاء لا احداث العلم فلا تدخل فيه على ان يحفظ ان المراد من الدليل

على صورة الدليل المنطقي ... مفردة كما في الدليل الاصولي كما قيد فافهم

هنا ما لهما غير تمام هو على صورتها ومن جانب شبهة انك ما ذكره في تعريف
المدرك ولا شك ان المجهولات وان لم يكن ادلة في الحقيقة لكنها
على صورتها فلو فرض دخولها فيه هنا فان دخول ما هو تعريف شامل
على عدم دخولها فيه فتنبه لهذا التنبيه قوله وكذا المقدمات التي
يستلزم المطلوب بطريق الحدسيات بسرعة الانتقال من المبادي الى المطلوب
من غير ترتيب للمقدمات بان يسنح مقدمات مرتبة للذهن فينتقل منها
الى علة كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لما شاهد من اختلاف
تشكلات النورية بسبب قربه وبعده من الشمس فانها يصدق عليها التعريف
ظاهرا ايضا مع انها ليست بدليل اذ لا نظر فيه من حركتين حركة من المطلوب
المشعور به بوجه ما نحو المبادي وتحصيل مبادي مناسبة له وحركة منها
راجعة اليه وليست في الحدسيات ذلك لما عرفت هذا وفيه ايضا ان المراد
من المدرك كما عرفت هو المدرك بطريق النظر ولا شك انه ليس لزوم
العلم من المقدمات الحدسيات كذلك فافهم قوله وعكس ما المنعكسة
اي الكائنة للقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم العقل فيها بواسطة
لا تغيب عن الذهن عند تصور طرفيها كقولنا الاربعة زوج
فان من تصور الاربعة والزوج يتصور الانقسام بمتساويين
ويترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم
بمتساويين فهو زوج ففي قضية قياسها معها في الذهن وجه
صدق عليها ظاهرا مع انها ليست بدليل لان تلك القضايا لما كانت قياساتها

قياساتها معها ومبادي اولية لا حركة فيها لا فقضايا المدعي وفيه
ايضا انك قد عرفت ان المراد من الملزوم هو الملزوم بطريق النظر
ولا شك ان تلك القضايا ليس حصولها من قياساتها بطريق النظر
ولو كانت نظرية فلا نسلم فيها بالمعنى المذكور ايضا حتى تدخل في التعريف
تنبيه ولما ذكرنا ان النظري كما نسب من مواد النقض قال ظاهرا قوله
وايضا يخرج الخ اي كما يتحقق التعريف المشهور في هذا بالامور الثلاثة طردا
يتحقق ايضا بالاول والثاني لا يحتاج الى عكسا كما تحقق بالاول والثاني
غير المنعكسة لا يحتاج كذلك وحاصل ذلك ما ذكره المحشي في حاشية
التهذيب من ان المتبادر من لزوم شيء من شيء ان يكون الشيء الثاني
علة مستلزمة للشيء الاول وقد يكون بعض المدلولات معلوما
عند العلم بالدال بدليل آخر في بادي النظر العلم بالمدلول من العلم بالدال
والاول في المخصوص وتحصيل الحاصل وهذا بحث مشهور وقد
اجاب عنه السيد السند قدس سره في حاشية المطالع على عبارة
ما في الشفاء بما اشار اليه المحشي هنا بقوله الا ان تحمل العلم
وحاصله ان المراد من العلم ههنا هو الالتفات مجازا فاذا كان بعض
المدلولات معلوما عند العلم بالدال يلزم منه الالتفات اليه ولا التفات
الى ذلك المدلول قطعا فيصدق التعريف على ذلك الدليل ايضا ورده
المولى مير صدر الدين بانه قد يكون بعض المدلولات ملتفتا اليه عند
الالتفات الى الدال فلا يتحقق اللزوم الكلي منه الا التفات ايضا ولا لزم

الالتفات الى الملتفت اليه وفيه انا لا نم كون بعض المدلولات ملتفتا
اليه عند الالتفات الى الدال لامتناع الالتفات الى الشيئين في زمان
واحد فلا يلزم الالتفات الى الملتفت اليه هذا ويمكن الجواب عن اصل
الاشكال بان يراد باللزوم اللزوم في الجملة كما مر وقد اجاب
استاذ المحقق وغيره عنه باجوبة اخر ايضا فانظر فيها ان شئت
قوله لكنه خلاف الظ لان لفظ المبادي ظ في معناه الحقيقي كما لا يخفى
وما قال الاستاذ المحقق من ان ظاهر هذا يشعر بانه لم يكن خلاف الظ
مبتدأ
لو لم يكن المراد ما ذكر في هذا التعريف وليس كذلك لان الظاهر لا يريد ذلك للزوم
ان يكون دليل سبق العلم بالنتيجة وانما المتحقق بالدليل هو الالتفات
والتوجه الى المعلوم وهو بين الفساد وعلى تقدير كون الالتفات
اعم بان لا يقتضي سبق العلم ولا عدم سبقه يلزم الفساد ايضا
من جهة انه يلزم ان يكون ذلك الذي يلزم من العلم به الالتفات
الى المعلوم دليلا مع انه ليس كذلك ويمكن دفعه بالتزام كونه
دليلا بان يعتبر في الدليل لزوم العلم بشيء آخر من العلم به نظرا الى
ذات الدليل وان لم يلزم العلم به نظرا الى كونه معلوما بدليل
آخر لكنه خلاف الظ ولا حاجة الى ان يراد بقوله لكنه خلاف الظ
خلاف الظ بالنظر الى المعنى لا بالنظر الى لفظ العلم الواقع في التعريف
فتامل قوله واعلم ان حاصله ينفي اولوية التعريف الذي ذكره
الشارح من التعريف المشهور وتقريره ظ لكن يمكن ان يقال ان

الى الاشكال على ما هو التعريف المشهور من انه مردود بخلاف تعريف
الشارح وهذا القدر كاف في الاولوية فقط قوله وهو منقوض
ومردود مثل هذا النقض على هذا التعريف وان التعريف المشهور
منقوض بما يرد عليه هنا انه يصدق على المركب من القضيتين المشتملتين
على التصديقين اللذين احدهما التصديق بفائدة ما مرتبة على النظر
المشروع فيه وثانيهما التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب فانه لا بد
في كل نظر من ذينك التصديقين اما الاول فلانه لولاه لما وقع
السعي فيه لكونه عبثا واما الثاني فلانه لا بد في كل نظر من حركة
من المطلوب بوجه ما الى مبادي لتحصيل المبادي المناسبة له
فاذا حصل منها ما هو مناسب له فلا جرم يصدق بمناسبته له حركة
من تلك المبادي بعد ترتيبها الى المطلوب ولا شك انه يصدق
التعريف المذكور على المركب من القضيتين المشتملتين على ذينك
التصديقين كقولك كسب العلم يورث الكمال وقولك العالم متغير
مناسب للمطلوب الذي هو حدوث العالم مع انه ليس من افراد المعرف
فلا يكون التعريف مانعا وقال الاستاذ المحقق ان هذين ليسا تصديقين
بل تصورات ساذجة مسند التصديقين لان العلم بالفائدة
والعلم بمناسبة المقدمات بسيطتان اجماليتان في الذهن ولا يطلع
الذهن على الالتفات الاجمالية التصديق بل التصور لكن لما كانت هذه
الحالة امرا اجماليا اذا فصل صار مستندا الى التصديق هذا وانت

جنبه بان مراد المحشي من هذا ان يراد انه لو ركب قوله من قيمات القضيتين
منه الى حدوث العالم بالشروع ببينة نمط المفيد للمقدمات لم يصدق عليه
هذا التعريف وأمثاله توجد القضيتين بالفعل عند الشروع في نمط
نعم يمكن ان يجاب عنه بان المراد بالتأدي الى المجهول هو التأدي من ذاتي
القضيتين اليه كما سبق فيخرج هذا المركب من التعريف المذكور لان ذاتي
القضيتين وان كان لهما مدخل في التأدي الى حدوث العالم لكن
ليس التأدي من ذاتيهما بل من القضيتين الاتيين هما المرهمتان الى ذلك
المجهول فافهم قوله ولا يصدق اي ينتقض جمعا ايضا بالقياسات
الشعرية المركبة من مقدمات مخيلة كقولنا هذا عسل وكل عسل
مرة مقيئة وكقولنا هذا خمر وكل خمر ياقوتة سيالة اذ ليس
تركيبها للتأدي الى المجهول حقيقة وان كان للتأدي اليه صورة بل الغرض
منه انفعال النفس اما بالترغيب كما في الثاني او بالتنفير كما في الاول
ويمكن ان يقال ايضا ان المخيلات مقرونة بالوضع يتقاربها فلو اذعن
ولا حكم فيها فاطلاق القضايا عليها بحسب تشبيهها بالقضايا
المفيدة للتصديق لافادتها التخييل الجاري مجرى التصديق كما يشهد
لذلك كلام السيد السند في حاشية شرح المطالع فراجعه ثم انه كما
ينتقض بالقياسات الشعرية جمعا ينتقض ايضا بالقياسات الخطابية
لان الغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
ومعادهم لا التأدي الى المجهول على ما قيل ويمكن ان يجاب عنهما بان

للتأدي صح

اي كما ينتقض منعا بما سبق

اي يعتبر حسب معنى تعلقه للتأدي بتركيبها

منه افندي

بان الغرض منها بلا واسطة هو التأدي الى المجهول وغرضه
الترغيب والانفعال بالترغيب او التنفير بواسطة التأدي الى المجهول
فتبصر قوله ولما يرد اه هذا وان كان يرى بمنزلة التكرار
مع قوله سابقا وايضا يخرج عنه الادلة البنية الانتاج
اه لكنه لما فيه كيفية ذكره عن فوائد منها الاشارة الى انه
كما يرد على التعريف المشهور يرد على تعريف الشارح ايضا قوله
على سبيل التنبيه لكونه في صورته قوله غيرها اما الثاني فظاهر
واما الاول فلان المتبادر هو حصول اصل العلم به لا حصول
العلم بوجه اخر فتدبر قوله معناه الحقيقي اي العرفي وهو طلب الدليل
على مقدمة الدليل قوله وح يكون المجاز في قوله اه فيكون معنى
قوله ولا يمنع النقل اه ولا يتعلق طلب الدليل على مقدمة دليل
بالنقل والمدعى حقيقة وانما يتعلق بهما مجازا باعتبار دليلهما
فقولك هذا النقل ممنوع اي يتوجه عليه طلب الدليل على مقدمة
الدليل معناه الحقيقي ان دليله يتوجه عليه ذلك فنسب حال المتعلق
بالكسر وهو الدليل الى المتعلق بالفتح وهو النقل وكذا قولك
هذا المدعى ممنوع يجيء ما فيه قوله وكذا يحتمل ان يراد اه
فيكون المجاز ولا ينسب المنع الحقيقي اليهما نسبة حقيقية وانما
ينسب اليهما نسبة مجازية فقولك هذا النقل ممنوع اي منسوب
اليه معنى المنع الحقيقي معناه الحقيقي ان دليله منسوب اليه معنى المنع

قوله باعتبار دليلهما فيكون نسبة المنع الى الدليل على المقدمة مجازا ايضا لانها مبنية على التجريد وهو استعمال اللفظ في جزء معناه فلا يصح نسبة المنع الى الشيء نسبة حقيقية ثم ... [illegible] ... المحصل هنا الدليل طلب الدليل على مقدمة الدليل ... الظاهر ... نعم في نسبته الى المقدمة يحتاج الى التجريد فتبصر

منه عفي عنه

الحقيقي على قياس ما سبق والمصنف بين هذا ولا قوله ان يخرج وي
يكون المنع على معناه الحقيقي وانما المجازية في نسبته فقط وفي الثاني
يكون المنع مجازا في نسبته معناه الحقيقي فعلى تقديرين يكون
المراد بقوله الا مجازا المجازية في نسبته كما لا يخفى فتامل ثم ان
ما قاله استاذ الفحول مولانا في تعيين الاسلوب الثاني من هذين
بعلة كون المجاز مجازا في نسبته محتملا لا متعينا كما في قوله
اشارة الى جواز ارادة المجازية في الطرفين ايضا بان يكون معناه
ولو بنسبته المنع الحقيقي الى النقل والمدعي الا حاله كون المعنى
الحقيقي مجازا كما ان المعنى على تقدير ارادة المجازية في نسبته لا
نسبة مجازية ويمكن جمع المجازية في نسبته والمجازية في الطرف
ايضا بان يكون المجازية في نسبته ناظرا الى المدعي لوجود الدليل
فيه والمجازية في الطرف ناظرا الى النقل بناء على عدم وجود الدليل
فيه فلا يخفى عليك ما فيه بل الاحتمال متعين لان يكون ناظرا
الى الجزء الاول فقط فتفطن قوله ويجوز ان يكون اه يعني
قوله ولا يمنع ح انه لا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعي الا
مجازا بمعنى مطلق البيان يعني قولك هذا النقل ممنوع وهذا المدعي
ممنوع انه مطلوب البيان بتصحيح النقل في الاول واثبات الدليل
في الثاني فان البيان يعمهما فيكون المجاز بمعنى المجاز في الطرف قوله
ويظهر من كلام الشارح المحقق فيما بعد يعني قوله وايضا لا يرد

لا بد له على ان المعنى المجازي ما هو الى آخره فان يستفاد منه كما لا يخفى
هو المراد في المعنى الا حيلة في استعمال لفظ المنع وانما قال والظاهر لانه ليس
بنص في ذلك المراد كما لا يخفى قوله مع ان المعنى الاول اظهر لكونه معنى
حقيقيا يتبادر من اللفظ مع قطع النظر عن الدليل الخ قوله اذ المنع
طلب الدليل على مقدمة معينة ان المجاز العقلي اظهر من المجاز اللغوي كما قيل
قوله ولعله ذلك الخ اي لعل ذلك المراد من كون المعنى الاول
اظهر لما يلزم على المعنى من ان المعنى الاول وان استقام ظاهرا ولو مجازا
بالنسبة الى المدعي لكنه لا يستقيم بالنسبة الى النقل فان النقل لا دليل له
بحسب الظاهر غالبا حتى ينسب اليه المنع باعتبار دليله مجازا وذلك لان
الدليل عندهم هو المركب من قضيتين للتادي الى مجهول نظري كما يقتضيه
كون المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل فانه كما ترى يقتضي
كون الدليل منتجا وذلك لا يوجد في تصحيح النقل بحسب الظاهر غالبا
وان كان لابد في تصحيحه مستندا على دليل بحسب الحقيقة بل بحسب الظاهر
ايضا نادرا فان قيل اذا كان تصحيح النقل مستندا على الدليل في
الحقيقة يلزم ان يكون ناقلا مدعيا فلا يصح مقابلته بينهما قلت لا نعم
ذلك وانما يلزم ذلك لو كان كونه ناقلا ومدعيا باعتبار واحد
وليس كذلك بل كونه ناقلا ومقابلا للمدعي باعتبار انه ينقل شيئا
ولا يلتزم صحته وكونه مدعيا باعتبار انه يلتزم صحة نقله فبينهما
الا اعتبارين فتدبر فتامل قوله على انطباق الدليل المذكور وهو قوله

قوله مع قطع النظر عن الدليل الخ
هذا يدفع المنافاة بين قوله [illegible] وبين قوله الآتي في انطباق التعليل فافهم

اذا المنع طلب الدليل على مقدمة معينة على المعنى الاول ظ بطلانه وذلك
لان المنع على المعنى الاول انه لا يتعلق المنع الذي هو طلب الدليل
على مقدمة الدليل بالنقل والمدعى حقيقة وانما يتعلق بهما مجازا اي
المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل ولا شك انه لا يحصل له بل هو
من قبيل تعليل سابق الخ ومن ثمة يفهم من ذلك الخ نعم لا يفيد خلاف
الثاني والثالث وقال استاذ الكل ان كون الامر كذلك حال التفصيل
لا يقتضي كونه كذلك حال الاجمال فانه لا يرى محذورا في تعليل نفي
معنى المنع على الاجمال بالدليل المذكور فاجعل ذلك المعنى النسبة
عن ظاهر النقل والمدعى كما تقتضيه النسبة الواقعة في الكلام انتهى
فتامل فيه ثم انه قد يقال هذا اذا فرد معنى الاول على هذا الوجه
واما اذا فرد بانه لا يقال منع النقل الا مجازا فوجه عدم الانطباق
انه على هذا يكون المجاز لا منع النقل ولا يقال منع النقل مجازا فاريد
نسبة المنع الى الدليل مع نسبته الى النقل بسبب العبارة على
سبيل المجاز في النسبة فلا ينطبق الدليل عليه اذ لا يلزم من كون
معنى المنع ذلك ان لا يريد نسبة المنع الى النقل الا على طريق المجاز في
النسبة لاحتمال ان يراد اي النقل من غير تجوز في النسبة بان يراد
من المنع معنى اخر ولو مجازا فتدبر قوله ولو حمل المنع على
استعمال لفظ المنع الخ اي لو حمل المنع على المعنى الثالث وجعل المجاز
المرسل المجاز في النسبة ومن المجاز في الطرف بان يكون المعنى ولا يستعمل

قوله بخلاف الثاني والثالث في الثاني والثالث [illegible] موجد فيهما [illegible] تقدير كون معنى المنع ذلك يلزم ان لا ينسب المنع بالمعنى الحقيقي الى النقل والمدعى الا على طريق المجاز لعدم تحقق حقيقته فيهما واما على الثالث فكذلك اذ على تقدير كون المعنى بمعنى استعمال لفظ المنع يلزم ما يلزم [illegible] فيما يتعلق بهما الا على طريق المجاز كما لا يخفى والحاصل [illegible] على المعنى [illegible] سلب الشيء عن الغير نفسه [illegible]

[illegible] انما يرد على [illegible] فتدبر [illegible] في حاشية هذا القول [illegible]

خم افندي

فلا حاجة الى [illegible] بان يكون المعنى ولا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى [illegible] في مطلق البيان [illegible] في الطرف [illegible] لفظ المنع فيهما [illegible] مجازيا منسوبا [illegible] الى النقل والمدعى [illegible] فتدبر

ولا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى الا استعمالا مجازيا لا حقيقيا
وذلك اما بان يكون لفظ المنع مجازا في مطلق البيان واما بان يكون
اسناده الى النقل والمدعى اسنادا مجازيا فلا يرد ما قاله
استاذ الكل ليت شعري لم اقتصر على نفي المجاز بالمعنى الاخير
مع انها تجري في غيره ايضا اذ نظر الشارح هو نفي فقط كما اشرنا اليه
سابقا فتفطن قوله وفي الطرف اه الواو الواصلة بدلا او فاصلة
فافهم قوله ليشمل الوجهين في المجاز في الطرف والمجاز في النسبة والمنع
المجازي والمنع الحقيقي قوله كما انه اولى لشموله للوجهين ثم بواسطة
ذلك الشمول يمكن ان يحمل المنع في كل من النقل والمدعى على ما هو
المناسب بحاله ففي النقل لما لم يوجد دليل فالمناسب ان يحمل
المنع فيه على المنع المجازي والمجاز في المجاز في الطرف وفي المدعى لما
وجد الدليل فالمناسب ان يحمل المنع فيه على المعنى الحقيقي والمجاز
المجاز في النسبة ثم انه على هذا يستقيم الحصر في قوله الا مجازا
بخلاف ما يقتضيه باديها اذ يرد السؤال على حصر بالاول فتدبر واما
ما قيل هذا وان كان شاملا ولكن ظهور بطلان عدم الانطباق باق
بحاله ففيه بحث لا يخفى فتامل قوله معناه الحكاية وفي بعض
النسخ المعنى الحاصل بالمصدر ونقل عنه في حاشية الواقعة بخطه
حيث اراد بالمعنى الحاصل بالمصدر الكلام الذي يحصل بالنقل
وهو المنقول به اي قوله قال فلان كذا ولو عبر عنه بلفظ المنقول لكان

وجه التدبر هو انه على هذا يستقيم الحصر ايضا اذ بعد السؤال العلمية باحتمال كون المجاز في الحذف فتدبر حمل النكاية فافهم

عبد الرحمن افندي

الاظهر والانسب بالمذكور ولذا فسره الشارح بقوله لا امكن حمله على ظاهره
انتهى وجه كونه نسبية ظاهر واما وجه كونه ظهر فهو ان المنقول به ليس المعنى
الحاصل بالمصدر حقيقة بل ذلك المعنى هو الكيف فتدبر ولا تغفل كما سمعت
تحقيقه فيما سبق فتذكر قوله كما حققه الشارح المحقق هنا اي في سياق
قوله فاعلم انه ان لم يذكره فقط قوله وقد سبق في كلامه من
تفسير قوله عن فيطلب تصحيحه اي صحة النقل بدون تقييد الكلام بكمال
الطرف على ما نبه به المحشي فتوجه اليه قوله معناه ان فيما هذا لفظ
المحقق المشار اليه قوله نعم لو كان قبل الذي يحكي بمجرد كون المراد من
النقل معناه المصدري في عدم تعلق المنع به حقيقة فقال نعم لو يحكي ذلك
بل لو بدون اعتبار قيد حيثية ايضا فان نفس النقل قد يكون مقدمة
للدليل فيمنع حقيقة كما في قولنا البينة على المدعي كلام صادق لانه
قول الرسول وكل ما هو كذلك فهو صادق فقولنا لانه قول الرسول
نفس النقل وقد جعلت مقدمة للدليل فيمنع من غير حيثية حقيقة
لا من حيث انه نقل صرف قوله ويؤيده اي يؤيد ان نفس النقل
قد يكون مقدمة للدليل فيمنع حقيقة فلا بد من اعتبار قيد الحيثية
ويمكن ان يكون المعنى يؤيد جميع ما ذكر من قوله ثم الظاهر ان المراد الى
وقد قضى الوطر في ذلك نقله وبيانا لوجه التأييد استغنى عنه
فارجع اليه بالتأمل الشديد فان فيما ذكره كفاية لمن يطلب هذا الكتاب
نهاية والغاية والله ولي التوفيق والهداية ومنه الرشاد

وانما قيد بقوله حقيقة لنظر المحرر فرق بين منعه حقيقة ... وبين ... فان طلب منع ... حقيقي كما في الصحة ... فقد تمنع ممنوعة حقيقة

الارشاد والغاية قوله والظاهر ان المراد هو الطلب من المستدل بيان
ان النقل بالنظر الى العرف لا بالنظر الى لفظ الطلب قال فيرد عليه ما سبق
في حاشية على قول الشارح منه من انه يؤيد عدم التقييد … قوله
فيطلب صحته دون ان يقول فيطلب التصحيح او بيان صحته اذ لو كان
الظاهر ان الطلب هو الطلب من الغير لما كان لتأييده السابق وجه معتد به
ويؤيد ذلك قوله في لو قال لا … لكنه خلاف العرف على ما في بعض
النسخ قوله على قياس ما مر اي في حاشية متعلقة بطلب الصحة فتذكر
قوله لكنه خلاف العرف قيل بل خلاف ما يفهم من لفظ المنع فان المنع
من قولك هذا ممنوع اي مطلوب الدليل عليه من المستدل عند اهل العرف قوله
لو مانع من اعتبار رجاءه وان لم يعتبروها بنا على ان منع مقدمة
من مقدمات الدليل طلب الدليل عليها واقامة الدليل على مقدمة
غير معينة ليس في وسع المعلل فلا يصح طلبها منه لكن فيه نظر لان عدم
التعيين معتبر من جانب المانع لا من جانب المعلل فيصح طلب الدليل
على مقدمة غير معينة من المعلل بان يعين دليلا على الصغرى مثلا ولو قال
المانع بعد ذلك ليس المراد تلك المقدمة بل مقدمة اخرى كما … منعا
اخر يجب على المعلل دفعه ايضا باقامة الدليل عليها كما في الاول نعم لا يليق
عدم تعيين المانع منه اظهارا للصواب فليتأمل قوله ويسمى هذا
زيادة تحقيق في حاشية المعلقة بقول الشارح بالكم كيف يجوز …
وقد اشرنا اليه فتبصر قوله مستار فجرده عن الدليل فان …

ويمكن ان يقال ان المراد من الظهور … ان النقل … الصحة … او بيان الصحة … الدليل … طلب التنبيه … المستدل … طلب الصحة فافهم

اي كون الظهور بالنسبة الى العرف لا بالنسبة الى لفظ الطلب

عبد الرحمن

وجه التأمل ... منع المقدمة الغير المعينة ... لا يخفى ...

أبو الصفا

المقدمة هي ما يتوقف عليه صحة الدليل فالدليل معتبر في مفهومها فلو لم
يجرد عنها يلزم الاستدراك في تعريف المنع لأن حاصل التعريف على
عدم التجريد يكون هكذا المنع طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل
الدليل فيكون الدليل الثاني لغوا مستدركا هذا ولكن يمكن أن يقال
أن إضافة إليه ليس لأن يراد بها ليس ما يختص بالقياس فإنه أحد
معانيها قضية جهات جزئيا من أنه ... وفيه أنه يشتمل على أنه إشارة إلى
على قوله على ما يتوقف على احتمال الإضمار عنه بالنظر لكلام مشيد
المسند قدس سره في هذا المقام ونازع فطارد في المقدمة هنا قضية جهات
جزئية تحته تفصيل جهات الإضافة إليه للذي يذهب إلى جواز ... من معاني
المقدمة لو جعل ... أو للمبنية على أن المعتبر في المنع طلب الدليل
على المقدمة من حيث هي مقدمة الدليل كما قيل كلا وجها فتأمل **قوله** وأيضا
يستلزم إلى آخره كما يستلزم اعتبار تجريدها عن الدليل في تعريف المنع
لئلا يلزم الاستدراك يستلزم اعتباره في نسبة المنع إلى الدليل
كما يجيء في عبارة المتن فإذا تحققت به منع مناجزه فإن معنى قوله
منع مطلب الدليل على مقدمة الدليل الدليل فيكون الدليل الثاني مستدركا
أيضا **قوله** ولك أن تقول ... اعتراض على المتن وحاصله أن ما ذكره
المعترض تعريف المنع يقتضي أنه لا يمنع الدليل ولا مقدمته إلا مجازا
كالنقض والمعارضة فإن حاصل قولنا هذا الدليل ممنوع مطلب الدليل
على مقدمة دليله فالممنوعية في الحقيقة صفة دليل الدليل منسوب إلى نفس

قوله لا مجاز إلى آخره أي في النسبة وجه مجازية اعتبار التجريد ... في فهمه

٧٠

نفس الدليل نسبة مجازية وما هو صفة نفس الدليل هو كونه مطلوب
الدليل عليه وكذا قولنا هذه المقدمة ممنوعة حاصله هذه المقدمة مطلوب
الدليل على مقدمة دليلها فلا يكون نسبة المنع إلى الدليل ولا إلى المقدمة
إلا مجازا ولم يقل به أحد بل إنما يمنعان حقيقة بلا نزاع كما نقول أو فاكونا
على هذا يحمل ما يقول ولا يمنع النقض والمعارضة والدليل ومقدمته
إلا مجازا كما قاله الأستاذ فيحول فتبصر **قوله** فتدبر لعله إشارة إلى
أنه يمكن أن يكون حقيقة المنع طلب الدليل أو طلب الدليل على المقدمة
وما وقع في تعريفه على مقدمة الدليل فليس بذكر على كونه جزء التعريف
بل إنما ذكر لبيان ما يتعلق به المنع ولو سلم أنه مذكور فيه على كونه
جزءا منه فيمكن أن يقال إن مفهوم المنع لما كان ... لا يشتق منه صفة
لما ينسب المنع إليه حقيقة من الدليل والمقدمة إلا بواسطة مثل أن يقال
هذا الدليل مطلوب الدليل على مقدمته أو هذه المقدمة مطلوب الدليل
عليها نظرا إلى ما أفاده المحقق التفتازاني في شرح التلخيص أو أن ...
... يلزم أن لا يمنع الدليل ومقدمته إلا مجازا على أنه يمكن
أن يقال إن منع الدليل ومنع مقدمته أيضا وإن كانا مجازيين لكنهما
مجازان قريبان من الحقيقة بناء على أن مجازيتهما ليست باعتبار أمر خارج
من مفهوم المنع وليس منشأ مجازيتهما أمرا خارجا عنه فيلحقان بالحقيقة
بخلاف مجازية منع النقض ومنع المعارضة فإنهما ليسا كذلك لأن مجازيتهما
باعتبار أمر خارج عن مفهوم المنع ومنشأ مجازيتهما أمر خارج عنه

حيث قال بعد كلام في حاشية ما قد يقال إن الدلالة نفس ... أن يشتق منه صفة يحمل على اللفظ ... من اللفظ ... اشتقاقا ... منه ... المعنى من ... اللفظ ... هذا ... فقط

وذلك الوهم هو المنقول المذكور فلا يلحقان بهما وايضا ان منع الدليل
ومنع مقدمته شائعان مستفيضان يحققان بالحقيقة فخلافه منع النقل وعدمه
كذا افاده استاذ الفحول والمذكور ونحوه يعرف ذلك من تدرب وتدبر قوله يمكن
توجيه العبارة بطريق الاستخدام قال استاذ الفحول ما حاصله ان الاستخدام
هنا غير ظاهر اذ هو انما يتحقق بان يراد بالدليل في قوله طلب الدليل
الدليل المطلوب وبضميره مطلق الدليل ولا مساغ لان يراد بالدليل
الظاهر الدليل المطلق لانه يلزم منه طلب المطلوب بل المراد به هو جنس
الدليل فيرجع الضمير الى ذلك الجنس فلم يرجع الضمير اليه بعد نسبة الطلب
اليه فيرجع باعتبار فرد من افراده الذي هو الدليل المطلوب لكن بمجرد هذا
لا يكون الكلام واردا على طريقة الاستخدام انتهى وانت بانه يمكن
ان يقال ان المراد من الدليل الظاهر ليس جنس الدليل بل نوع منه
يدل على صحة المقدمة الممنوعة وبضميره جنسه بل نوع آخر منه فتدبر قوله
لكن الحمل خلاف الظاهر لان الظاهر كما لا يخفى رجوعه الى الدليل الظاهر باعتبار المعنى
المراد به وهو ليس بمستقيم قوله ليس المنع طلب الدليل الى آخره يجري فيه
ما يجري في الاحتمال الاول مما قاله استاذ الفحول ولك ايضا
ان تقول ان المراد من الدليل الظاهر نوعه الذي تعلق به الطلب من المنع
وبضميره جنسه سواء كان ملتبسا بالمنفي او لا فتأمل قوله على ان
الاستخدام غير ظاهر هنا اذ في اعتبار رجوعه الى الدليل المنفي ولا في
اعتبار رجوعه الى الدليل الاول على ما هو المتبادر تقييده من انه هو

٢ قال قدس سره فلنا بحث في بادي الرأي من حيث ان رجوعه الى الدليل المطلوب لانه في الحقيقة يرجع الى الجنس الدليل لان المراد بالدليل [illegible] جنس الدليل لا الدليل المطلوب فلا يلزم طلب المطلوب كما عرفت هذا ما حضرني فيه وقد [illegible] فتفطن

هو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد
المعنيين ثم يراد بضميره معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين
ثم يراد بالآخر الآخر وما نحن فيه ليس من ذلك في شيء وهو ظاهر ولا من الاول
لانه ليس للفظ الدليل معنيان كذلك غاية ما في الباب ان المراد بلفظ
الدليل المقيد وبالضمير المطلق او بالتقييد والاطلاق لا يتعدد معنى
لفظ الدليل لكنه يشبه الاستخدام لكونه مشتملا على شكله حيث اريد بلفظ
شيء وبالضمير شيء آخر ولو بالتقييد والاطلاق فكانه لذلك قال الشارح
بطريق الاستخدام دون ان يقول بطريقة الاستخدام فافهم قوله وما يقال
لو جعل الحاشيتين اللتين هو من احدهما وانما قلنا ظاهر العبارة وعنوان الاخرى
هذا اذا كان الضمير قوله حاشية واحدة بان لا يتعرض لحاشية القائل
بمجازات بارجاع الضمير الى الدليل المذكور سابقا وجعل قوله بطريق
الاستخدام اشارة الى كلا التوجيهين او بان يجعله شقا ثالثا للترديد
ولا يتعرض لها على حدة قوله لكان اولى لكونهما مستقيمين لعرض واحد
هو توجيه العبارة هذا ويمكن ان يكون وجها لا ولوية ما ذكره استاذ
الفحول من ان المشار اليه بهذا في الحاشية الثانية انما يكون ايهام
ظاهر العبارة او حقيقة الايراد دون ايهام ظاهر العبارة بناء
على انه لا خلاص عن ايهام ظاهر العبارة بوجه وعلى الاول يرد ان
المنفي ان ايهام ظاهر العبارة لذلك اذا كان الضمير راجعا الى الدليل
المذكور في قوله طلب الدليل مالا كان راجعا الى ما ذكر في قوله وهذا

٤ وجه التخصيص هو انه يمكن ان يكون اضافة الطريق الى الاستخدام بيانية قال المحشي [illegible] فلذلك [illegible] ونزيد به

فالدليل فلا يرد من ملاحظة عبارة ذلك مع ان ايهام فيه هو عبارة لذلك
متحقق على كل تقدير ويرد على الشيخ يرد ان يستفاد من قوله فى حاشية ثانية
ان حقيقة او ايهام اذا كان الضمير راجعا الى الدليل المذكور فى قوله طلب
وطلب الدليل سواء كان الرجوع بطريق الاستخدام او لا مع انه على تقدير
الرجوع بطريق الاستخدام لا يتحقق حقيقة الا ايهام فافهم ثم ذكر الاستاذ
هنا كلاما متعلقا بذلك البحث فان شئت الاطلاع عليه فارجع اليه قوله
على ما قيل القائل هو الشارح للآداب المسعودي قوله كما اشار اليه
فى الحاشية حيث قال وانما قلنا على ما قيل لانه يعلم من كلام المحقق الشريف
قدس سره فى هذا المقام ان المراد هنا قضية جعلت جزء حجة انتهى
حيث قال قدس سره فى هذا المقام لو منع طلب الدليل على مقدمة
من مقدمات الدليل هذا فانيا منه قوله فيما نحن فيه صادق حاصله نقض
التعريف بعدم مانعيته لصدقه على نفس الدليل لانه يقال لنفس الدليل
شئ يتوقف عليه صحة الدليل فان الصحة وصف والوصف يتوقف على الموصوف
وحاصل دفعه ان فى قوله عليه حذف مضاف اى ما يتوقف على صحة
صحة الدليل ويرد عليه ان هذا الدفع مخالف لانه لا يصدق
التعريف على الشرائط اذ لا يتصف الشرائط بالصحة مع انها مقدمات
كما سيجئ فافهم ويمكن ان يدفع اصل الاشكال بان المراد بكلمة ما
فى تعريف المقدمة بقرينة تنبيهه انما هو الى الدليل شئ منسوب
الى الدليل فلا يرد النقض المذكور على انه لو اريد ما يتوقف عليه الدليل

الدليل الصحيح كما حققه قدس سره فى بعض تصانيفه لا يرد النقض اصلا
فتبصر قوله ولك ان تقول انه جواب آخر عن الاعتراض المذكور وحاصله
انه لا يجوز ان يكون كلمة ما عبارة عن القضية بمعونة المقام والدليل
ليس بقضية بل قضيتان او قضيتان مع الهيئة فلا يصدق التعريف
عليه قوله وفيه ما فيه اما اولا فلان التخصيص خلاف الظاهر واما ثانيا
فلان تعميم الشارح بقوله سواء كان جزءا منه او لا يأبى عن هذا واما
ثالثا فلانه يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط الادلة هذا وقال
الاستاذ نحو ما حاصله ان فى هذا الدفع على عدم كون الدليل
قضية لكون الدليل عبارة عن المقدمات المرتبة مع الهيئة او عن مقدمات
المتفرقة او المقدمات المرتبة المعروضة للهيئة بدون الهيئة وهو قضايا
فى كتابه لا او لى لكن تعريف مقدمة الدليل ليس بمنحصر فى مقدمة
الدليل بالمعنى الاول فلا بد شامل لمقدمة الدليل بالمعنى الثاني ايضا فيجوز
يجوز ان يكون قضية فلا يتأتى الجواب بجعل كلمة ما عبارة عن القضية
عن نقض تعريف المقدمة بصدقه على نفس الدليل هذا فتأمل ثم قال
ويجوز ان يكون مراده ان القول بان الدليل ليس بقضية مبني على
انه مركب من القضيتين والهيئة والمركب من الداخل والخارج خارج
فلا يكون المركب منهما قضية لكن هذه القاعدة ليست بكلية بل كون
المركب من الداخل والخارج خارجا انما هو اذا كان احتياج الخارج
الى غير الداخل واما اذا كان احتياجه الى الداخل فلا يعد المركب

منهما خارجا وهذا كما لا يعد المركب من الجوهر والعرض عرضا بل جوهرا
لكون احتياج العرض الى الجوهر الداخل لا الى غيره انتهى قوله ولقائل
ان يقول حاصله نقض التعريف جمعا ومنعا بناء على الترديد في كلمة ما
كان حاصله ولا نقض منعا فقط وتقريره ان كلمة ما ان كانت
عبارة عن قضية كما تثبت بدليل المفتقر ولا يلزم انتقاض التعريف
جمعا لعدم صدقه على شرائط الادلة كايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وصحة الصورة وان كانت عبارة عن مطلق شيء يلزم انتقاضه منعا
لصدقه على ٢ نفس المستدل ونحوه وغيرهما من العلل هذا ويمكن الجواب
عنه باختيار كل من الشقين اما باختيار الاول فبان يقال يمكن
ان يكون المراد بايجاب الصغرى قولنا الصغرى موجبة وقس عليه سائر
الشرائط ولا شك ان هذه القضية مثلا مما يتوقف على صحتها صحة
الدليل على ما ذهب اليه من تقدير الصحة وان كان فيه ما فيه فتأمل واما
باختيار الثاني فبان يقال ان المراد بتوقف صحة الدليل عليه توقفها
عليه من حيث انه دليل ولا خفاء في ان التوقف على ما ذكر من المستدل
وغيره ليس باعتبار كونه دليلا بل من حيث ذاته فتدبر ٣ قوله مع انها
مقدمات بالمعنى الذي ههنا اي في مقام تعريف المقدمة بما يتوقف عليه
صحة الدليل على ما يدل عليه كلام السيد السند في بعض تصانيفه كالحاشية
الصغرى وحاشية المطالع حيث قال ان المقدمة في مباحث القياس
تطلق على قضية جعلت جزء قياس او ٤ حجة وقد تطلق ويراد بها ما

٢ بل على نفس المدلول ايضا على ما وقع في بعض النسخ لكن على هذه النسخة لما ذكره في النقض الا قليل الكتوبه فتبصر

٥ وجه التبصر هو ان كلمة ما كما عرفت عبارة عن شيء منسوب الى التكلم فلا يصدق على نفسه فافهم

٣ وجه التدبر هو ان الدليل من حيث انه دليل يتوقف على المستدل من حيث العلل من حيث تعلقها بالدليل فلا وجه لنقض التعريف بها من حيث ذاته فافهم

٤ وانما قال او حجة ليشمل مقدمة الاستقراء والتمثيل

ما يتوقف عليه صحة الدليل معنا ولا الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى
وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قوله وان كانت عبارة
الى قال استاذ الكل بقي احتمال اخر ظاهر وهو ان يكون المراد مواد الشيء
الذي له مزيد اختصاص بالدليل وح لا يصدق التعريف على نفس المستدل
على العلة المادية والصورية لانهما مزيد اختصاص بالدليل لكن يلزم
كون كل واحد منهما مقدمة هذا فتفطن قوله كما لا يخفى على المنصف
وكانه انما قال ذلك لعدم اطلاعه على قول غيره بانها ليست مقدمات
فتبع قوله لا يقال المراد الخ حاصله انه لا يدفع النقض الذي ذكر
باختيار الشق الثاني ومنع صدق التعريف على نفس المستدل وغيره
مستندا بان المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة وهو يتوقف على ما ذكر
من نفس المستدل وغيره ليس كذلك بل بواسطة الدليل فان صحة
الدليل انما تتوقف بالذات على نفس الدليل لما عرفت من توقف
العارض على المعروض ولكنه لما توقف تحقق الدليل على ذات المستدل
وغيره توقف صحته عليها ايضا لكن بواسطة توقف الدليل وحاصله
لانا نقول ان هذا اولا يدفع الانتقاض منعا لكنه ذلك الى الانتقاض
جمعا فانه يلزم حينئذ ان لا يصدق التعريف على اجزاء الدليل ضرورة
ان توقف صحة الدليل عليها ليس بلا واسطة بل بواسطة نفس الدليل
قال الاستاذ قوله لكن الاولى ذكره في تعاريف المحل على ما هو الظاهر المتبادر
ولا يخفى ان الظاهر المتبادر من التوقف هو التوقف بلا واسطة وعلى

٢ وعلة والعلة الغائية والمكان يصدق صح

صدق التعريف على اجزاء الدليل ضرورة ان يتوقف صحة الدليل
عليها بواسطة نفس الدليل في تحقق عدم تمام التعريف على انقاض
عبادر عاية ماذكر اب انه يمكن التعريف على ما هو عبادر فمورد
عليه انه لا يصدق على اجزاء الدليل على تقدير تسليم قال وانما قلنا
على تقدير تسليم لان المتبادر من الواسطة في قولنا ما يتوقف عليه صحة
الدليل بلا واسطة ان لا يكون تلك الواسطة شيئا غير الدليل لا نه
اذا ذكر في التعريف قيدان فالظاهر انهما متغايران وكذا المتبادر من
نفس الواسطة كونها جزءا فلو يلزم حينئذ عدم صدق التعريف
على اجزاء الدليل بسبب اعتبار قيد عدم الواسطة ثم قال وبما قررنا
من ان المتبادر من الواسطة المنفية ان لا تكون شيئا غير الدليل
يرد على ما قاله ان المراد بالتوقف وان كان التوقف بلا واسطة
لكن المتبادر من الواسطة المنفية ان لا تكون شيئا غير الدليل والتوقف
في تلك الصورة بواسطة الدليل فلا يدفع كون المراد بالتوقف هو
التوقف بلا واسطة النقض بتلك الصورة فلو عرض المحشي على
القائل بهذا الطريق لكان صوابا ثم قال وانما قلنا لا يلزم المحذور
المذكور بهذا الاعتبار بسبب اعتبار قيد عدم الواسطة لانه يلزم
المحذور المذكور بسبب آخر هو ان المتبادر من كلمة ما في التعريف
كونه مغايرا للدليل والجزء من حيث انه جزء ليس غير الكل كذلك
كما انه ليس عينه كما تقرر في محله وايضا لا يقال الجزء ما يتوقف عليه

أي من حيث أنه كل إذ لا ينفك عنه قطعا

عليه صحة الكل بل يقال الجزء ما يتوقف عليه الكل وما يتوقف عليه تحقق
الكل ولعل فقد يراد فيقال ان الجزء يتوقف عليه صحة الكل نحو غير
شايع وغيرشايع غيرظاهر ومتبادر من اللفظ فكيف يصدق التعريف
على جزء الدليل انتهى فليتامل **قوله** ثم يقال هذا التعريف يستدعي
الى آخر ما قاله المولى عصام الدين وحاصله ان هذا التعريف فلو
فيه انه يستدعي ان لا يتم المنع في كثير من المواضع لانه لا شبهة في
تمام المنع فيها وذلك لا يستدعي لانه يخفف هذا التعريف انه لو قال
المانع لا نم هذه المقدمة فكان قال لا نم هذا الشي الذي يتوقف عليه
صحة الدليل فهذا دعوى ضمنية توقف صحة الدليل على ذلك الشي
فلا بد من اثباتها حتى يكون منعه مسموعا سواء اخذت هذه الدعوى بحسب
نفس الامر او بحسب زعم المستدل اما لزوم اثباتها على الاول فقط
واما على الثاني فلان المستدل ينكر الدعوى في بعض المواضع على ما افاده
استاذ الكل **قوله** واثبات التوقف الى ذلك لان توقف
الصحة على مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مسلم لان يكون الصحة
موقوفة على اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون الاندراج المذكور
من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يلزم ان
يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دون خرط القتاد كذا قال
ذلك القائل وكون اثبات التوقف دون خرط القتاد لان
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل ضرورة

ان صحة الدليل عبارة عن عدم الخلل في انتاجه ولا شك ان
انتاجه لا يتوقف عليهما اذ الدليل قد يكون منتجاً مع سلب الصغرى
كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل انسان ناطق ينتج بعض
الحيوان ليس بناطق كما حقق في محله ويؤيد ذلك جعلهم الشرط المذكور
شرطاً لكليتها لانتاج لا شرطاً مطلقاً لانتاج فاعرفه وقال استاذ الفحول
هذا الاشكال انما نشأ من حمل التوقف على المعنى الاخص وهو عدم
امكان حصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه والا فالتوقف
على المعنى الاعم الذي هو عبارة عن معنى لولاه لامتنع وهو المراد في
تقسيم التوقف الى التوقف المعي والتوقف التقدمي ثابت في لوازم
جواب لقوله فالتوقف فيهما
الموقوف عليه بلا اشكال لان الموقوف عليه على المعنى الاعم عبارة عما
لولاه لامتنع الموقوف ولازم الموقوف عليه كذلك لانه لو لم يكن
كذلك لجاز تحقق الموقوف على تقدير عدم لازم الموقوف عليه فاللازم
باطل لما لا يخفى فالمقدم مثله فثبت كونه لازم الموقوف عليه بحيث لولاه
لامتنع الموقوف ثم قال ولنا ان نثبت التوقف بالمعنى الاخص بطريق
اخر خفيف المؤنة بان يقال لوازم الموقوف عليه موقوف عليها
لذلك الموقوف عليه بحيث لولاه لامتنع لانتفاء الملزوم بانتفاء لوازمه
والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم من
توقف الشيء على الشيء توقفه على لوازم ذلك الشيء ثم قال ما قال
فان شئت زيادة على ما ذكرنا فارجع الى ذلك المقال قوله وايضا

وجه تخصيص بما سيجي من قريب منه

وايضا لا شك ان منع مقدمة دليل صاحب المذكور وحاصله ان منع التعريف
منظور فيه من وجه اخر ايضاً وهو انه يستلزم عدم استقامة حصر
وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة
وذلك لان طلب الدليل كما يتوجه على ما يتوقف عليه صحة الدليل يتوجه
على ما يلزم صحة الدليل من غير توقف فلو كان المنع هو طلب الدليل
على المقدمة المعرفة بالتعريف المذكور لورد ذلك على حصر وظيفة
السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فان ذلك
ليس مندرجاً في هذه الثلثة اما في الاخيرين فظ واما في الاول
فلان المقدمة المأخوذة فيه على هذا المعنى لا تشمل ما يلزم صحة الدليل
من غير توقف هذا وما قيل من ان منع ما يلزم صحة الدليل داخل
في جواب مقام القدح في الدليل من قبيل منع مسئلة والاعتراض
على خلاف ما اتفق عليه القوم بلا سند معتمد عليه وهو باطل فقال
استاذ الفحول في دفع ذلك المقول ان هذا القول لا يعتمد عليه
لان القوم لم يصرحوا بان مثل هذا المنع غير موجه غاية ما في
الباب انهم ذكروا في تعريف المقدمة التي هي متعلق المنع لفظ
التوقف وقد عرفت توجيهه بان المراد من التوقف هو التوقف
بالمعنى الاعم ليشمل اللوازم كلها واي سند اقوى من البداهة
كما اشار اليه المحشي بقوله لا شك فانه هل يشك احد في كون
منع مثل كليتها لكبرى وانتاج الدليل نافعاً موجهاً هذا اقول قال

٢ اي طلب الدليل على ما يلزم صحة الدليل من غير توقف منه

٢ احمد جندي

وتبصر قوله من غير توقف متعلق بيستلزم اي ما يستلزم صحة الدليل
من غير توقفها عليه مثلما انتاج الاول لبيان فانه يستلزم صحة الدليل
ولا تتوقف عليه يعني بالمعنى الاخص الذي هو عبارة عن ان لا يحصل
الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه كما عرفت سابقا فما سبق
من ان اثبات التوقف مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل هنا
وفيما الاستلزام لا من التوقف بمعنى على حمل التوقف على هذا المعنى
الاخص على ما قرره استاذ الفول ولا يذهب عليك ان الاحتياج
على البناء المذكور يمكن اثبات التوقف مشكلا بالنسبة الى ايجاب الصغرى
على كلام ما عرفت من ان انتاج الشكل الاول لا يتوقف عليه
بل يتحقق مع سلب الصغرى ايضا الا ان يراد الانتاج المعتبر
عندهم فتدبر قوله فالاولى ان يفسر اه ليندفع الاعتراضات
السابقة بعينها وانما قال فالاولى ولم يقل فالصواب
لما سمعت من الجواب وانما قال بعضهم لا يرد على هذا التفسير ايضا
مثل الاشكال الاول فتامل قوله ويمكن ان يجاب عن الاول
اي عن الاشكال الاستدعاء التعريف المذكور وجوب اثبات التوقف
على المانع وحاصله نقض نقض تفصيلي تقريره انا لا نسلم انه يستدعي
ذلك وانما يستدعيه لو كان المانع مبطلا لبطل لكنه ليس
لا يجب عليه دعوى شيء واثباته حتى يجب دعوى توقف صحة الدليل
على ما يمنعه او دعوى استلزام صحة الدليل لما يمنعه واثباتها بل

بل يكفيه مجرد احتمال التوقف او الاستلزام قوله على انه يجوز
بعد تسليم انه يستدعي ذلك يمكن ان يكون المنع تاما مسموعا
في اللوازم كلها لمراد ثبوت ان لا يكون مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه
والتزموا به كشرائط الادلة مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ونحوهما
فانهم التزموا التوقف فيها وادعوه وان لم يكن فيها توقف في الحقيقة
لما عرفت سابقا بان يلزموا كون كل من الموقوف عليه موقوفا عليه
بان يعتبر التوقف الذي يتوقف على الموقوف عليه ماخوذا مع يقارنه
من اللوازم والحاصل ان ورود المنع مع شرائط بناء على التزامهم
التوقف فيها فتدبر قوله ولو سلم وقوع المنع جواب عما يقال
كيف يستقيم دعوى اختصاص كون المنع مسموعا فيما قالوا بالتوقف فيه
مع انا نجزم بان المنع مسموع في غيره من اللوازم ايضا بناء على
ان القدح في الاول يستلزم القدح في الملزوم وحاصله الجواب انا لا نسلم
وقوع المنع المسموع في غير ما قالوا بالتوقف فيه من اللوازم التزاما ولو سلم
الا باعتبار رجوع ذلك المنع المتوجه في الحال بعد تلك اللوازم الى منع
شيء مما يتوقف عليه حقيقة بان تكون تلك اللوازم لوازم ما يتوقف
عليه صحة الدليل ووجه الرجوع انه يلزم من منع اللازم منع الملزوم
فتامل ويمكن ان يقرر العلاوة المذكورة بغير هذا التقرير ايضا فات
شدة الاطلاع عليه فارجع الى الحاشية الاستاذية قوله ونحن نقول اه
اي ويمكن ان يجاب عن الاستلزام التعريف المذكور عدم ما سبق من

[illegible]

٦ وهذا هو وجه الامر بالتفهم فيها

١ كما في التفصيل الاول

٢ كما في التفصيل الاول

حصر وظيفة السائل في المنع الثلاثة بناء على ان طلب الدليل كما يتوجه
على ما يتوقف عليه صحة الدليل يتوجه على ما يلزم صحة الدليل من غير
توقف ايضا فيكون من وظائف السائل كذلك وحاصل الجواب
ان المنع الذي يتوجه على اللازم الغير الموقوف عليه لا صريحا ولا التزاما اولا
حقيقة ولا ادعاء بمجرد احتمال عقلا لا دليل على وقوعه وحصر
وظائف السائل في المنوع الثلثة مبني على الاستقراء لا على مجرد الاحتمال
العقلي حتى يقدح فيه ذلك الاحتمال بل لا بد في نقضه من تحقق الاحتمال
بحسب الخارج هذا وقال الاستاذ الفحول والفاضل تسليم المحشي فيما قبله
من وقوع المنع المسموع في غير ذلك من اللوازم باعتبار رجوعه الى منع شيء
مما يتوقف عليه ان يقول ههنا ومن النفي بان منع اللوازم الغير الموقوف
عليه الغير الراجع الى منع شيء مما يتوقف عليه مجرد احتمال عقلا اه تم يمكن
ان يكون المراد بقوله لا دليل على وقوع المنع اللازم الغير الموقوف
عليه انه لا دليل عليه من جهة انه لا دليل على وقوع اللازم الغير الموقوف
عليه اه وانه لا دليل عليه من جهة انه لا دليل على وقوع المنع ثم انه لا
دليل على وقوع اللازم الغير الموقوف عليه فتأمل قوله وقد اجيب
عنهما اي عن الاعتراضين المذكورين في حيز قوله ثم يقال كما هو الظ
من السياق وما اسر الجواب عنهما هو حمل التوقف على معنى الترتب
فاصله دفع الاشكال الاول انه لم يؤخذ في التعريف المذكور
التوقف بمعناه المتعارف وهو انه لا يحصل الموقوف الا بعد حصوله

قوله لا صريحا ولا التزاما ما قلنا لا لما قال الشريف الذي ذكره الاستاد في الحاشية الموقوفة منك

حصول الموقوف عليه كما سبق حتى يجب اثبات توقف صحة الدليل
على ما يمنع على المانع فيلزم ما يلزم من قوله ما علمت وحاصل دفع الاعتراض
الثاني انه لما دخل فيه القضايا الماخوذة من اللوازم مطلقا سواء
كانت مما يتوقف عليه صحة الدليل توقفا بمعناه المتعارف اولا دخل
طلب الدليل على اللازم الغير الموقوف عليه ايضا في تعريف المنع
فلم يرد على حصر وظيفة السائل في المنوع الثلثة نافهم قوله بان
كلمة ما عبارة عن القضية يعني بقرينة المقام كما سبق وجعل كلمة ما
عبارة عن القضية في مقام الجواب عن الاعتراضين المذكورين ليظهر
كونها لتوقف بمعنى الترتب وكون صحة الدليل بمعنى التصديق بصحة
الدليل كما سقط برها والا فحمل التوقف على معنى الترتب كاف في
الجواب عنهما فتدبر قوله والمراد بصحة الدليل اه وحمل التوقف بمعنى
الترتب صرح به المحقق الدواني في حاشية التهذيب حيث قال بل التوقف
هو الوجه المصحح لدخول الفاء انتهى وهو معنى الترتب كما لا يخفى فاعلم انه
اذا كانت كلمة ما عبارة عن القضية يلزم كون التوقف بمعنى الترتب
وكون صحة الدليل بمعنى التصديق بصحته اما الاول فلان صحة الدليل
لا تتوقف على القضايا الماخوذة من اللوازم بالمعنى المتعارف
للتوقف واما الثاني فلان المترتب على القضية ليس نفس صحة الدليل
بل التصديق بصحته تنبيه هذا الذي قررنا في هذا الجواب هو المتبادر
الظاهر من سياق كلام المحشي ولكن اذا قطعنا النظر عنه هو سياق كلامه

ما يرد على التوقف او يكون اثبات ... فما يجب على المانع ... وقد يدفع ... بصحته ... على القضايا مطلقا ... لا يحتاج ... ضعيف مسموعا فافهم

وتعقلنا فيه وجدنا انه جواب عن الاعتراض المذكور بقين اللذين عنوان احدهما قوله ولقائل ان يقول اه وعنوان الاخر قوله ثم يقال ايا فحاصله على تقدير كونه جوابا عن الاول اختيار الشق الاول ومنع عدم صدقه على شرائط الادلة بان المنع المتوجه ظاهرا الى الشرائط متوجه في الحقيقة الى القضايا المأخوذة منها فيكون المعرف صادقا عليها باعتبار القضايا المأخوذة منها لا باعتبار انفسها وحاصله على تقدير كونه جوابا عن الثاني بحيث يظهر لا فيه قد سبق ما ذكر وتبعيض قوله وفيه انه مع كونه خلاف ما يتبادر اه وذلك لان المتبادر من كلمة ما هو المعرف ومن الموقوف معناه المتعارف المشهور ومن الصحة نفسها لا التصديق بها وحمل الالفاظ على معانيها المتبادرة منها واجب في التعاريف اذا لم يكن قرينة صارفة عنها فافهم وما قال الاستاذ المحقق وبما قررنا من ان كونها عبارة عن القضية بناء على ان المقدمة قد عرفت بقضية جعلت جزء قياس او حجة وان الحاشية الاخرى يبين حمل الموقوف على معنى الترتب وحمل الصحة على التصديق بها من ضرورة حمل كلمة ما على القضية ظهر انه لا بعد جدا في حمل التعريف على ما ذكر فلا يخفى فتفطن قوله وفيه بعد لا يخفى لما فيه من دلالة كلام السيد السند قدس سره في بعض تصانيفه على ان نفس الشرائط مقدمات بالمعنى المذكور ههنا وقال الاستاذ المحقق لكن يمكن ان يقال المشهور في الشرائط انما هو عنوان الشرائط لا عنوان المقدمات فيجوز ان لا يقع الاصطلاح بالطرق

باطراد المقدمة الى على القضية ولعل ابتناء الشارح بصيغة التمريض وقوله في حاشيته انما قلنا على ما قيل اه للاشارة الى ان التعريف المذكور شامل للشرائط الادلة مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انه وقع الاصطلاح باطلاق المقدمة الى على القضية كما يظهر من عبارة المحقق الشريف فتدبر انتهى ولعله صح كتابه بما قررناه في بيان قول المحشي على ما يدل عليه كلام السيد السند قدس سره في تصانيفه فارجع اليه قوله تلخيص الكلام في هذا المقام اه قيل كون هذا التلخيص تلخيص الكلام في هذا المقام وان كان مسلما لكنه لا يثبت به المدعى وهو انه لا يمنع النقل الا مجازا لان النقل فيه بالمعنى المصدري كما اعترف به نفسه في اخر الحاشية المتعلقة بقول المصنف ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا تامل انتهى ولعل وجه الامر بالتامل هو ما اجيب به عنه من ان المراد تلخيص الكلام في هذا المقام على ما اختاره الشارح في الحاشية حيث فسر النقل بالمنقول وما يدعى بالمدعى فافهم قوله ان لم يكن دليلا قيل سواء لم يكن دليلا اصلا او كان ولكن لم ينقل من حيث كونه دليلا وهو المراد بقوله من حيث هو منقول هذا اقول يأبى عن هذا التعميم الشق الاخر فتامل قوله فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع لعدم امكان تحقق حقيقة المنع فيه قوله ومنه يعلم اه ومن هذا التلخيص يعلم ضعف ما ذكره الشارح من الدليل على عدم توجه المنع الى النقل وهو قوله فاعلم ان ذلك لما ذكره من وجوه قال الاستاذ المحقق ما حاصله مع التوضيح احدهما

١ عبد الرحمن

٢ ابن حجر

٣ صدر الدين زاده

انما ذكر القضاء في قوله ان لم يذكر في النقل دليله في قوله وان ذكر
فيه مطلقا عن حيثية كونه منقولا والحال انه باعتبار الاطلاق لا يصح
للتفريع قوله وان ذكر فيه ظهر انما هو على طريق الحكاية حتى يتفرع عليه
عدم تعلق المؤاخذة بل يجوز ان يكون مذكورا على طريق الحكاية
بل من حيث كونه دليلا والجواب انه قد فهم من تفريع عدم تعلق المؤاخذة
على الاختصار ذكر الدليل بطريق الحكاية علية ذلك الاختصار لعدم
تعلق المؤاخذة فقوله لانه يحكي منقولا عن الغير علة للعلية اي علية
ذلك الاختصار لعدم تعلق المؤاخذة وشان علة العلية ان تكون
اظهر واقوى من اصل العلة وهنا ليس كذلك بل الامر بالعكس
لان اصل العلة تدل على الحصر بطريق الحكاية وعلة العلية تدل على
اصل الحكاية والجواب ان الاول اظهر واقوى والثالث ان كونه
محكيا منقولا عن الغير لا يكون سببا لعدم تعلق المؤاخذة ما لم يقيد
بالحيثية لانه يجوز ان يكون منقولا عن الغير ملتزما لناقله فيتعلق
المؤاخذة به والرابع انه لم يفهم من قوله لانه يحكي منقولا عن الغير
قيد الحيثية حتى يذكر في قوله والثالث من حيث هو كذا انتهى تعليقنا مع
قوله فتامل تعرف اي بانت ضعف الوجوه وفي بعض النسخ
فليتامل تعرف فعلى هذا يكون المعنى لكي تتامل فيكون معرفة ضعف
الوجوه وقد عرفت بعضها قوله وجه التامل اه يعني ان كلمة
بل هنا للترقي ووجهه على ما ذكره المحشي ان الدليل الثاني لما نفى

كما في ضربت زيدا تأديبا لانه ترتب التأديب على الضرب
صح

نفي كون المنقول من حيث هو منقول بالكلية بالنسبة الى الناقل
فقد علم انه لا يتوجه اليه المنع الحقيقي اصلا لانه انما يتوجه الى الدليل
باعتبار مقدمة واما في الدليل الاول فلما لم ينف كونه دليلا
بالكلية بل انما نفي تعلق المؤاخذة به لكونه محكيا صرفا منقولا
عن الغير فقد علم بان المنع وان امكن ان يتوجه اليه باعتبار
كونه دليلا في ذاته لكنه لا يكون نافعا ومعتدا به في مقام المناظرة
قوله اصلا قيد للمؤاخذة والمنع معا اي سواء كانت المؤاخذة
نافعة اولا وسواء كان المنع معتدا به اولا قوله لجواز ان
يؤاخذ على الحكي التصرف قال الاستاذ المحقق المراد بجواز المؤاخذة
جوازها بالمنع الحقيقي او غيره وبعدم النفع عدم النفع بسبب
عدم الاعتداد وغيره هذا فتدبر قوله والاولى ان يقول
لما وجه الاولوية هو ان الترقي على هذا التقدير اكمل فان ما
ذكره الشارح انما يدل على ان المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل
بالنسبة الى الناقل وهذا يدل على انه من حيث هو منقول ليس
بدليل لا بالنسبة اليه ولا بالنسبة الى غيره على ما يفهم من قوله
واما انه ليس بدليل الخ قوله حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى
عرفهم يعني وان كان يجري فيه طلب صحة النقل كما سبق قوله تامل هنا
اشارة الى ما سبق غير مرة من ان المعتبر في باب المناظرة
هو علم المناظرين ونفسهم واعتبار نفس الامر تطويل مستغنى عنه

فما ذكره الشارح هو المناسب لمقام المناظرة على ان ما يجيء من ان السند
ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع يؤيده ايضا
كون متعلق المنع مقدمة الدليل على فرض ان يكون بحسب نفس الامر
وكلام الشيخ من الدقة قال تأمل جدا اي تأمل بملاحظة السياق والسياق
وما قيل في وجهه ان كون الدليل المنقول ليس بدليل بالنسبة الى الناقل
من حيث انه ناقل ستطلع على كونه ليس بدليل من حيث انه منقول فلذلك
الاستاذ ما لم يغير اسلوب الكلام في تحريرك وان ورد لحيثية بالنسبة الى
الناقل كما اورد كذلك فيما قبل التحرير وحاصله انه موذن قوله
بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية ان الدليل المنقول
من حيث هو منقول ليس بدليل اصلا فيصلح لان يكون وجها لقوله
الاولى دون الصواب كما لا يخفى قوله وجه اعتبار قيد الحيثية في
النقل حيث قال وهنا قلنا من حيث هو ناقل ووجهه هو الاحتراز عما
اذا التزم الصحة فانه يخرج عن كونه ناقلا قوله تأمل وجهه
لا يخفى عند قوله ان التزم صحة هذا الدليل المنقول فانه على هذا
التقدير لما توجه عليه المنع فلا يتوجه على تقدير اقامته دليلا
برأسه اولى كما لا يخفى على ان لفظ ان الكلام في الدليل المنقول
وعلى تقدير اقامته دليلا برأسه لا يكون ذلك الدليل منقولا
فلا يحتاج في توجه المنع اليه الى اعتبار قيد الحيثية فلا يكون تفريع
قوله فيتوجه عليه الخ الا على التزام صحة الدليل المنقول فقط كما اشار

حمزه افندي

وانما قلنا على ان في الخط لانه يمكن ان يكون الغرض من قول الشارح والناقل من حيث هو ناقل لا الاحتراز عما اذا التزم الصحة بل ان قيد الحيثية معتبر في التنقيح وكذلك فيما يعلم من التعليل بان قيد الحيثية معتبر في النقل لا من التعليل ان الدليل اقامه دليلا على حجة منه فانه يكون مستدلا فيتوجه الغير ما نقله يكون على المستدل في الكلام عليه ما يتوجه فيكون تنبيها على الناقل اصلا
لف ونشر مرتب

منه

اشار اليه المحشي بقوله واما قوله فيتوجه عليه اه فيكون وقوعه في البين
مما لا فائدة تحته بل فيه ايهام خلاف الواقع وهو انه يتوجه منه ان الناقل
ان اقام دليلا برأسه على ما نقله يتوجه على ما نقله المنع حقيقة فتأمل
قوله فمعناه يتوجه على هذا الدليل الخ لكن لا من حيث انه منقول بل
من حيث انه ملتزم للناقل كما لا يخفى فلا وجه لما قيل من انه ينبغي ان
يكون سهوا من قلم الناسخ بل معناه اللائق فيتوجه على الملتزم صحة
الدليل وعلى المقيم دليلا برأسه على ما نقله ما يتوجه على المستدل
انتهى فتدبر وفي بعض النسخ هنا ولا يبعد ان يكون قوله ما يتوجه
عليه عبارة عن المنع والنقض والمعارضة كانه قال فيتوجه عليه الابحاث
الثلثة المشهورة ونظير ذلك موجود قال ما قال وفيه ما فيه ففيه
لطافة فتفطن انتهى ولعل وجه اللطافة هو ان قوله فيتوجه عليه
ما يتوجه عليه يحتمل معنيين احدهما انه يتوجه على هذا الدليل
المنقول المذكور ما يتوجه على الدليل الخاص ويتوجه على هذا الناقل
ما يتوجه على المستدل وثانيهما انه يتوجه على هذا الدليل ما يتوجه عليه
من الابحاث الثلثة المشهورة المذكورة فافهم قوله الظاهر ان يقول انما
يتم الخ وذلك لانه لا يلزم من ورود المنع على مقدمة الدليل
عدم دلالته عليه قطعا غاية ما في الباب انه لو تم لورود المنع عليه
وانما قال الظاهر ولم يقل الصواب لان المراد انه لا يدل عليه دلالة
تامة لا انه لا يدل عليه قطعا قوله والحاصل اي وحاصل الاعتراض من

محمد افندي

الشارح على المص بقوله واعلم ان ما ذكره اه **قوله** فهو ممنوع بوجهين
احدهما انا لا نم كون حقيقة المنع المعنى المذكور لم لا يجوز ان يكون حقيقة
المنع غير هذا المعنى ويكون هذا المعنى معنى مجازيا له فلا يثبت ح انه لا يمنع
النقض والمدعى الا مجازا نعم شيء اما ولئن سلمنا كون هذا معنى حقيقيا له لكن
لا نم انحصار المعنى الحقيقي فيه لم لا يجوز ان يكون له معنى حقيقي آخر بل
معان حقيقية اخر فلا يثبت المدعى المذكور ايضا والجواب ان يتوجه
الى النقض والمدعى ذلك المعنى الحقيقي الآخر وفيه كلام سيجيء فترقب
قوله وان حمل على ما هو اعم من ذلك اي من ان حقيقة المنع
هو المعنى المذكور فقط وذلك اما بان يحمل على ان معنى المنع الطلب
المذكور اعم من ان يكون حقيقة او مجازا وعلى تقدير كونه حقيقة اعم من
ان يكون المعنى الحقيقي منحصرا فيه اولا ففيه انه لا يتم التقريب من وجهين
اما اولا فلانه لا يستلزم المدعى لتوقفه على ان يكون هذا المعنى معنى
حقيقيا للمنع وذلك غير ثابت لجواز ان يكون معنى مجازيا له واما ثانيا
فلانه لا يستلزمه ايضا لتوقفه على انحصار المعنى الحقيقي فيه وذلك
غير ثابت ايضا لجواز ان يكون له معنى حقيقي آخر يجوز ان يتعلق
بالنقض والمدعى واما بان يحمل على ان معنى المنع الحقيقي المعنى المذكور
اعم من ان يكون المعنى الحقيقي منحصرا في ذلك المعنى اولا ففيه انه يتم من
وجه فيتم لانه تم كون المعنى المذكور معنى حقيقيا للمنع لم لا يجوز ان يكون
معنى مجازيا له ولا يتم التقريب من وجه لانه لا يستلزم المدعى لتوقفه على

على انحصار المعنى الحقيقي فيه وذلك غير ثابت كما عرفت هذا ومن المعلوم
بالضرورة ان المراد بقوله ولا يمنع النقض اه انه لا يمنع النقض
والمدعى حقيقة عرفية وانما يمنع مجازا عرفيا وليس للاشياء المصطلحة
حقيقة عرفية سوى المصطلح ولذا قال الشيخ في الشفاء تمييز الجنس
والفصل عن العرض العام والخاصة في المصطلحات بين لا صعوبة
فيه وانما الصعوبة في الماهيات الحقيقية فما يقضي منه العجب ان
الشارح بعد ما قيد كون المنع بالمعنى المذكور فيما سبق بقوله في عرفهم
كيف يعترض على المص بذلك الاعتراض فتدبر **قوله** وانت تعلم ان
هذا انما يتجه اه وذلك لان حاصل كلام المص على التقدير الاول
يكون هكذا ولا يستعمل لفظ المنع في النقض والمدعى حقيقة بل انما
يستعمل فيهما مجازا لان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل فيرد
عليه ما اورده الشارح كما لا يخفى وحاصله على التقدير الثاني يكون هكذا
ولا ينسب المنع الى النقض والمدعى نسبة حقيقية بل انما ينسب
اليهما نسبة مجازية لان المنع طلب الدليل ام فيرد على هذا التقدير
ما يرد على التقدير الاول **قوله** واما اذا كان بمعناه الحقيقي كما
هو المتبادر فلا اه فلا يتجه عليه شيء من الاسولة المذكورة فان حاصله
يكون هكذا ولا يتعلق المنع الذي هو طلب الدليل على مقدمة الدليل
بالنقض والمدعى حقيقة وانما يتعلق بهما مجازا باعتبار دليلهما
وهو ظ لا يحتاج الى البيان **قوله** لكن قد عرفت ما فيه فان من ان

وجه [illegible] انه يجوز ان يكون له معنى حقيقي [illegible] كما سيجيء [illegible] اخص [illegible]

فيه التنبيه [illegible] لفظ [illegible] قال بعض [illegible] المعنى [illegible] ويحتاج في استعماله [illegible] الى قرينة فافهم

منع النقض باعتبار دليله ليس على ما ينبغي لان اثبات النقل
بالتنصيص والدليل فيه بحسب الحظ غالبا على ان انطباق الدليل المذكور
على المعنى الاول ظاهر البطلان وقد مر منا ما هو فارجع اليه قوله ويتجه على
كل تقدير اه من النقض وهو الثالثة من كون المنع بمعنى استعمال اللفظ
المنع او نسبة معناه الحقيقي او كونه بمعناه الحقيقي لان ما ذكره الشارح
من الدليل انما يدل على ان المنقول والمدعى اه وملخصه ان دعوى النقض
مركبة من جزئين الجزء السلبي والجزء الثبوتي وما ذكره من الدليل
على تقدير تمامه لا يدل الا على الجزء الاول دون الجزء الثبوتي ولو سلم
دلالته عليه بناء على فرضنا شيئا بان من نفي منعهما حقيقة منعهما مجازا
لكن لا يسلم دلالته على حصر المنع في المجاز لجواز الكناية ايضا قوله
ويمكن اه حاصل الجواب الاول ان المدعى بالاستدلال هو الجزء
السلبي فلا يضر عدم دلالة الدليل على الجزء الثبوتي وحاصل الجواب
الثاني اثبات المقدمتين باعتبار مقدمة مطوية في الدليل المذكور قوله
وعلى الثاني وهو منع دلالته على حصر المنع في المجاز وحاصل جواب الاول
اثبات دلالته على الحصر المذكور بجعل الحصر اضافيا بالنسبة الى الحقيقة
فيدخل فيه الكناية ايضا وحاصل الجواب الثاني اثبات دلالته
عليه ايضا بجعل المجاز مجازا عاما يعم الكناية بان يقال المراد بالمجاز
ما لم يرد به المعنى الموضوع له سواء وجدت قرينة مانعة عن ارادته او لا
قوله الظاهر ان غرضه اعتراض اخر او قصر مرة ان هذا الدليل

الدليل لا يثبت المدعى بتمامه لانه لا يدل على نقيض المنع المجازي
للمنع ولا بد في اثباته للمدعي من تعيينه وان تحقق فيهما ولو دلالة
في كلام المعترض على شيء منهما وانما قال الظاهر لانه يمكن ان يكون توطئة
لقوله والظاهر ان عبارته اه والمعنى ان ما ذكره المعترض وان كان
لا يدل على ان معناه المجازي ما هو دلالة صريحة لكن الظاهر ان عبارته
لا تكون خلاف ظاهر عبارته كما لا يخفى هذا ويمكن ان يكون من تتمة
الاعتراض الاول وتقريره على هذا ان دليل المعترض كما لا يدل على الجزء
السلبي للمدعى لا يدل على الجزء الثبوتي ايضا فانه انما يدل عليه لو دل
على ان معناه مجازي ما هو وذلك المعنى المجازي يجري في النقل
والمدعى لكنه لا يدل على شيء منهما فليتأمل قوله لكن لا ورود له
اذ لا حاجة اه وذلك لما عرفت من ان المدعى بالاستدلال هو الجزء
السلبي لا الجزء الثبوتي وعلى تقدير التسليم فالمراد هو اثبات ان المنع
المتعلق بالنقل والمدعى مستعمل في معنى من معانيه المجازية اي معنى
كان فلا حاجة الى تعيينه على انه يمكن ان يقال ان يكون جزء الموضوع
له اللفظ في معنى مجازي له ام خط فلا دل كلامه على ان المنع موضوع
لطلب الدليل اه يعلم منه ان الطلب المطلق معنى مجازي له وتقدم
من ان في كلامه ان الطلب يجري في النقل والمدعى فيثبت الجزء
الثبوتي ايضا فتبصر قوله وايضا قوله والظاهر اه يعني كما ان قوله
وايضا لا يدل عليه اه لا ورود له كذلك قوله والظاهر ان عبارته

او مسلم ان لا یکون یعنی ان دعوی الظهور ممنوع بل الظاهر ان
یکون منع النقل طلب تصحیحه ومنع المدعی یعنی طلب الدلیل علیه اذ هما
المناسبان للمانع بخلاف کلام المحشی ولا یخفی ما فی تقریر المحشی
من الضعف لان نفی مرة لا یدفع الظهور بل یجوز خلافه وهو
لا ینافی الظهور المدعی فان مراد الشارح ان الظاهر من عبارة
منع النقل والمدعی الایجاد اعنی ذلك لان الظاهر بحسب
الواقع ونفس الامر وبالنسبة الی ما قبله ذلك وتأمل **قوله**
والمراد ههنا یعنی ان المراد بالطلب الذی جعله مشترکا بین المعنیین
انما هو طلب البیان لا مطلق الطلب ای طلب کان لانه لا یصح
لان یکون معنی مجازیا لهما لعدم افادته فائدة معتدا بها واذا
قید بقید من القیدین المذکورین لا یکون معنی مشترکا بینهما اذ هما
متغایران **قوله** ففی قوله یجیء طلب تصحیحه اه وذلك لما عرفت
آنفا ان المعنیین المذکورین متغایران مختص کل واحد منهما
بواحد من النقل والمدعی فلا یکون معنی مشترکا بینهما فالکلام محمول
علی المسامحة والمعنی فی النقل طلب بیان تصحیح النقل وفی المدعی
طلب بیانه بالدلیل لا یلیق هذا ویقال ان الاضافة قد تکون
معتبرة فی المضاف وقد لا تکون معتبرة فیه فیعتبر المضاف من حیث
اضافته فیکون اضافة لتعیین المضاف فی ذاته ففی هذا المقام
یجوز ان یعتبر المضاف من غیر اعتبار اضافته ویکون اضافة

حمزه افندی

عبد الرحمن افندی وصد الدین زاده

اضافة لتعیین الطلب فی ذاته من غیر اعتبار کونه معنی
منع النقل فتأمل واما ما قیل من ان وجه المسامحة
هو ان الظاهر ان یقال فی منع النقل طلب تصحیحه وفی منع المدعی طلب
الدلیل علیه بترك المعنی ففیه ان هذا مشترك الورود اذ المسامحة
بهذا المعنی متحققة فی کلام المحشی نفسه ایضا فکیف یشنع علیه بما ارتکبه
نفسه فتفطن **قوله** هو سؤال ای هذا یعنی الایراد ههنا ولو
للنقض والمعارضة هو سؤال وقد دخل فی مقابلة الدلیل سواء
کان بطریق المطالبة بان یطلب الدلیل علی مقدمة الدلیل
التی اوردها المدعی او بطریق الابطال بان یبین ان فی الدلیل
المذکور خللا وفسادا اما بتخلف الحکم عنه فی بعض صوره او بلزوم
فساد او بما یدل علی دلیل آخر علی خلاف ما اقیم علیه ذلك الدلیل
فقوله بطریق المطالبة اشارة الی المناقضة وقوله او الابطال
اشارة الی النقض والمعارضة **قوله** ولا شك ان هذا معنی
ای الا فی مخصوص الاقسام الثلاثة کما عرفت **قوله** ایضا ای کما
ان الاستعمال فیهما باعتبار المعنی الاخص لا یکون الا کذلك والدلیل
الذی ذکره لا یفید انه لا یتوجه واحد من هذه الثلاثة علی النقل
والمدعی وانما یفید عدم توجه المناقضة علیهما فقط ویمکن ان
یقال ان هذا الدلیل وان کان لا یفید ذلك صراحة لکنه یمکن
ان یستنبط منه عدم توجه النقض والمعارضة علیهما ایضا اذ لا شك

ان عدم جريان المنع بالمعنى المذكور في النقل والمدعى انما هو لتعلقه
بالدليل وهذا مشترك بينه وبين النقض والمعارضة بل هما
اولى بعدم التوجه عليهما اذ كل من النقض والمعارضة لا يتوجه
على الدليل الا بعد اتمامه بخلاف المنع فانها تتوجه قبل تمام
الدليل ايضا فتأمل **قوله** هذا هو التقرير المناسب الخ يعني ان
تقرير الكلام ههنا بقولنا فاستعمال لفظ المنع الخ هو التقرير المناسب
لما اختاره الشارح في تقرير كلام المص حيث حمل المنع في قوله
ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا على استعمال لفظ يمنع والمجاز على
المجاز في الطرف على ما يدل عليه ظاهر قوله وقد علمت ان ما ذكره الخ
لا نعرف وجه في ذلك فحمله كما لا يخفى فافهم **قوله** والكلام فيما
في تقرير الكلام ههنا الشارح كالكلام فيما اختاره الشارح في
تقرير كلام المص فان ما يكون وجها لما اختاره الشارح في تقرير
كلام المص يكون وجها لما اختاره المحشي في تقرير كلامه وذلك
الوجه هو ما ذكره المحشي في حاشية متعلقة بقول المص ولا يمنع
النقل والمدعى الخ من قوله ولعل في ذلك الخ وايضا ما يكون وجها
في ذلك يكون وجها في هذا وهو حمل المنع على استعمال لفظ المنع
وجعل المجاز من المجاز في الطرف والمجاز في النسبة **قوله** فيدل
على انه حمل الخ لان مفاده انه ان اريد بالمنع في عبارة المص
المعنى الحقيقي الاصطلاحي يكون المجاز في قوله الا مجازا عبارة عن المجاز

المجاز في النسبة كما سبق **قوله** ففي كلامه نوع اضطراب حيث
اشار فيما سبق الى ان المنع في كلام المص بمعنى استعمال لفظ المنع
وان المراد بالمجاز المجاز في الطرف وقوله ههنا فان حمل المنع الخ
يدل على انه حمل المنع في كلام المص على معناه الحقيقي واعتبر المجاز
في النسبة دون الطرف فلم يطابق كلامه اللاحق لكلامه السابق
قوله على ان فيه ما عرفت سابقا من قوله ولعل في ذلك الخ على
سبيل التفصيل **قوله** فتأمل لعله اشارة الى فائدة اقحام لفظ نوع
في قوله نوع اضطراب وهي انه يمكن ان يحمل قوله فان حمل على
المسامحة بان يقال معناه ان حمل المنع في كلام المص على استعماله
بالمعنى الاول فحينئذ يندفع الاضطراب المذكور ويمكن ان يقال
ايضا انه اشارة الى تعدد الاحتمالات في المنع في عبارة المص على
ما سبق من المحشي ولا يبعد ان يكون الامر بالتأمل للاشارة الى ما
سبق في الجواب عن عدم انطباق الدليل على المدعى حين اريد
بالمنع معناه الحقيقي نقلا عن استاذ المحقق فانه لا يرى عند درسه
تعليله في نفي المنع على الاجمال بالدليل المذكور واجماله ذلك النفي
الى نسبة المنع الى النقل والمدعى كما تقتضيه النسبة الواقعة في الكلام
فتدبر وفيما يمكن ان يكون وجها للامر بالتأمل ان حمل المنع في كلام
المص على المعنى الاول الاعم انما يصح لو كان النقض والمعارضة جاريين
في النقل والمدعى مجازا ايضا وذلك ليس بناء على ما قيل فتأمل **قوله**

قوله ففي كلامه نوع اضطراب اي اذا عرفت ان ما اختاره في تقرير
كلام المص [illegible] فقوله فان حمل الخ ينافيه [illegible]
فتأمل

وهاصله [illegible] ان نقل المنع [illegible]
ليس [illegible] حينئذ [illegible] الدليل [illegible]

وجه التأمل ههنا هذا على تقدير
التأليف مبني على ظاهر كلام المص حينئذ
واما قولنا يقتضي جريان جميع انواع
المنع بالمعنى الاول في النقض والمعارضة
مجازا كما لا يخفى

اي من الصفحة

اي كالنقض والمعارضة

عبد الرحيم

يقال وجه التخصيص او حاصله ان المنع الثالث وان كانت مشتركة
في عدم التوجه على الدليل والمدعي بطريق الحقيقة والتوجه عليهما بطريق
المجاز لكن توجه كل واحد من النقض والمعارضة عليهما مجازا قليل
نادر بخلاف المناقضة فان توجهها عليهما مجازا كثير شايع فلهذا
تعرض لها ولم يتعرض لهما وان قيل عليه ان هذا لا يجدي نفعا اذ الكلام
في بيان جواز توجه المنع عليهما وعدم جوازه لا في بيان كثرته
وشيوعه وقلته وندرته هذا لكن يمكن ان يقال ان جريان
المناقضة مجازا في النقل والمدعي نظير جريان النقض والمعارضة كما هو
الظاهر لا ان عدم توجههما عليهما يعلم من عدم توجه المناقضة
عليهما بطريق الاولى كما لا يخفى فتدبر قوله اشارة الى
ان كلمة الفاء الخ اعلم ان المشهور ان الفاء الفصيحة عند صاحب
الكشاف هي الفاء التي تنبئ عن محذوف هو شرط وعند السكاكي
هي الفاء التي تنبئ عن محذوف هو سبب المذكور وليس شرطا فالفاء
التي ليست بتقدير الشرط ليست فاء فصيحة عند صاحب الكشاف
بل سببية او تعقيبية عنده والتي بتقدير الشرط ليست فاء فصيحة
عند السكاكي بل جزائية عنده لكن المستفاد من كلام السيدين
اعني السعد والسيد في شرحهما للمفتاح ان الفاء التي تنبئ عن
محذوف سواء كان المحذوف سببا للمذكور بعد الفاء او شرطا كما اذا
قدر قوله تعالى فانفجرت بقولنا فضرب فانفجرت او شرطا كما اذا قدر

قدر بقولنا فان ضربت فقد انفجرت تسمى فاء فصيحة عند الائمتين لكن السكاكي
لما اختار في هذه الآية وفي قوله تعالى ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم
العطف على محذوف ليس شرطا اي فامتثلتم فتاب عليكم لقلة التقدير
ولان الفاء الجزائية لا تدخل على الماضي المتصرف الا مع لفظ قد واضمارها
ضعيف توهم بعضهم من ذلك ان تقدير الشرط ينافي عنده كون الفاء
فصيحة وذهب عليه ان كونها فصيحة بناء على افادة المعنى البديع
والوقوع في ذلك الموقع الحسن لا ينافي كونها جزائية في اصلها كما لا ينافي
كونها عاطفة وان المشهور فيما بينهم ان الفاء الفصيحة ما يقع في هذا الموقع
من الطرفين جعلوا المثال في ذلك قول العباس بن الاحنف ؎ قالوا
خراسان اقصى ما يراد بنا ؎ ثم القفول فقد جئنا خراسانا ؎ اي
ان صح ما قالوا فقد آن القفول لانا جئنا خراسان ؎ واما صاحب
الكشاف فلما كان في عبارته ما يوهم اختصاصها بتقدير الشرط حيث قال في
قوله تعالى فانفجرت الفاء في قوله تعالى فانفجرت متعلقة بمحذوف اي فضرب
فانفجرت او فان ضربت فقد انفجرت كما ذكرناه في قوله تعالى فتاب عليكم
وهي على هذا فاء فصيحة لا تقع الا في كلام بليغ انتهى اي ذي اختصاصها
بتقدير الشرط عنده لكن هذا الايهام مدفوع بقوله كما ذكرناه فان عبارته
في التوجيهين فقوله وهي على هذا اي على ان الفاء على كونها متعلقة بسبب
محذوف شرطا كان او غيره تسمى فاء فصيحة وذلك لانها لافصاحها عن محذوف
واما وصفها بوصف صاحبها كالكتاب الحكيم ولكونها فصيحة في نفسها

وتقدير الشرط يكون هكذا فان فعلتم فقد تاب عليكم

وبعده متى يكن ... اما الذي كنت اخشاه فقد كانا ...

فان قلت ... فاء فصيحة ... بتقدير الشرط

فانها مذكورة ... هناك ... وهي على هذا ... بتقدير الشرط ... الكلام

باعتبار كونها مفيدة معنى بديعا وواقعة موقعا حسنا على ما فصل
كيفية افادتها ذلك المعنى البديع ووقوعها ذلك الموقع الحسن
في المتقدم يعني انه تقدير العطف والشرط في شرح المفتاح للسيد
السند قدس سره ان ثبت الاطلاع عليه فارجع اليه قوله وفيه انه
قطع وجه الظهور فحق المناسبة بين المعطوفين اذ كلاهما
يترتبان على كون المعلل بالكلام التام الخبري مدعيا وما قيل
من انها لو كانت عاطفة لذكر هذا القول قبل قوله ولو منع النقل
والمدعي فيه اذ لا وجه لذكر هذا القول بينهما ففيه انه يجوز ان يكون
قوله ولو منع في جملة معترضة لافادة معنى المنع الآتي في قوله فاذا
اشتغلت به منع في ضمن افادة مسألة ادابية متعلقة بالنقل
والمدعي المذكورين فيما قبل فتامل قوله لافادة الترتيب اي لتفيد
ان الموضع للخصم ان يطلب الدليل من المدعي على مدعاه اولا ثم
يبحث معه بالمناقضة والنقض والمعارضة والغرض من هذا الكلام
دفع ما يكاد ان يتوهم من ان ما هو الظاهر من الفاء في العطف واكثر
استعماله منها في قاعدة المفرع عنها الكفاء فعلم منه ان يرد العطف
ومخلب التفرع انه غير ولد نكتة هي الافادة المذكورة فتبصر قوله
لا وجه لتخصيص الشرطية وكذا ان يقول ان العلم المذكور انما يترتب
على العلم بان المدعي لا يمنع حقيقة فلا يجعل الشارح الشرط العلم
بان المدعي لا يمنع دون ما سواه من العلوم وبعبارة اخرى لما كان

كان الجزاء متعلقا بالمدعي مخصوصا به كان المناسب ان يكون الشرط
كذلك لئلا يلزم ما هو التلاوة قوله بل لا وجه له لانه يقال انه وجه ولو لم
انه لا وجه للتخصيص المذكور الا ان يقال بما يقال كما سبق وانه لو وجب
لعدم ذكر المستثنى في الشرط المقدر الا ان يقال انه ملحوظ وان لم يذكر
صريحا اختصارا واقتصارا قوله فاعرف يحتمل ان يكون داخلا تحت
الاولى اي الاولى ان يقول فاعرف بدل فاعلم ليحصل التناسب بين
الشرط والجزاء ويحتمل ان يكون اشارة الى اولوية كذا قيل واقول
كان ان اشارة الى التعقيد بقوله اذا عرفت معنى المنع وان كان اقرب لفظا
لكنه ابعد معنى لان معنى المنع مذكور بتمامه في معرض الاستدلال له
والظاهر ان الترتيب على تمام مدعاه انه يترتب عليه ما عطف عليه من قوله
او نقض او عورض عليه ليس بظاهر فتامل بقي ان لقائل ان يقول
كما ان العلم بما ذكره في جزء الجزاء يترتب على العلم بان المدعي لا يمنع كذلك
ما ذكره في جزء الجزاء يترتب على ان المدعي لا يمنع فلا حاجة الى اخذ
العلم في الشرط وتقديره في الجزاء فافهم قال المنع مجردا قدم
المنع على النقض والمعارضة مع كونهما اوضح منه لانه يتوجه قبل تمام
الدليل وبعده بخلافهما فانهما انما يتوجهان بعده واختلف في ان
المنع قبل تمام الدليل احسن او بعده فقيل بالاولى لان
المعلل ربما لا يمكن من اثبات تلك المقدمة الممنوعة فيترك هذا الدليل
ويشتغل بدليل آخر وربما يستفاد من قوله اشتغلت به دون

بان يقول لا نعم الاشعار بذلك فتدبر وقيل بالمنع لو ان المعارض بما يثبت
المقدمة بعد اتمام الدليل فيستغني المانع عن المنع ويمكن ان يكون
فاسناد المنع الى الدليل نوع اشعار بذلك فيقطع تمام من قدم المنع
المجرد عن المنع مع السند اعنى ما نشأ من حيث يسمع صح كون عارها عن
السند تنبيه قوله مع قياس ما فرض على قول بعض ان كنت نافذ
فيطلب صحته او مدعيا فالدليل يعني كما انه لا يليق طلب صحة النقل وطلب
الدليل في كل ذلك كل خصيصة وغير معلوما كذلك لا يليق طلب الدليل
على مقدمة من مقدمات الدليل اذا كانت بابين بديهية او نظرية
معلومة لانه وان كان جاز الامتحان المقصود منه اظهار قصوره اوالتحصيل
العلم بها بطرق متعددة لكنه تطويلات يستغني عنه ما عن قوله وانما
ترك التقييد هنا ولم يقيد ان لم يكن معلوما قوله او اختيار لا
لا اهمال كلمة اذا يعني هذا يكون مشتى قوله اذا اشتغلت بمنع في بعض
زمان اشتغالك بالدليل منع ويراد من ذلك البعض ما كان بعض
مقدمات الدليل نظرية غير معلومة قوله تنبيها على جواز التوجيه
اي كلمة اذ ليعني الاهمال كما هو مذهب المعقوليين والكلية كما هو
مذهب اهل العربية فتذكر قوله وكذا الكلام في اي كما انه ورد
المنع انما هو على المقدمة بما ذكر كذلك ورود النقض والمعارضة
على ذلك المقدمة وترك التقييد فيهما ايضا اما للاعتماد على المقايسة
او للاختيار لاهمال كلمة اذا هنا بقرينة ما سبق التنبيه المذكور قوله فيما

وجه التدبر ان قوله اشتغلت بمعنى شرعت فلا يرد ما قيل قوله او نقض او معارضة مع بعض ذلك بحسب الظاهر فافهم منه

وجه الاهمية ان في هذا المقام التشنيع بالمنع المجرد في وجه التقييد نقل البحث على المنع مع السند وجه التقييد مطلق المنع ... على لا يخفى منه

١
فيه انه لا حاجة اليه اي وذلك لانه كلام الغرض في اللازم الذي تدل على
انه ما بعدها هو بما عنه على تفعيل سواء ترتب عليه بحسب نفس الامر
فيكون كلام العرض مغنيا عنه وان اما قياس فانه يجوز ان يكون من
قبيل التصريح بما علم ضمنا او التزاما فلذا يدفع ما قال بعد ما يحتاج
٢
اليه فافهم قوله لانه لا يصدق على سند اصلا فيكون مرتبطا بالمباين قوله
بحسب نفس الامر فيكون يجوز ان يكون قيد بحسب نفس الامر ملحوظا
في نظم الكلام محذوفا للظهور وتقديره هو ما يذكر لغرض تقوية المنع
بحسب نفس الامر بزعم المانع فقوله بزعم المانع متعلق بالتقوية المقيدة
بهذا القيد فيرجع الكلام ههنا الى ان السند ما يقوى المنع بزعم المانع
فلا يرد عليه شيء هذا فتأمل قوله ذلك ان يجعل اللام لام العاقبة
هي اللام التي تسمى بلام الصيرورة ولام المآل ايضا كما صرح به ابن هشام
في المغني وهي موضوعة لام مخصوصا على ما صرح به المحقق الرضي كما في قوله تعالى
فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقوله فللموت تغذو الوالدات
سخالها كما لخراب الدهر تبنى المساكن وقوله فان يكن الموت افناهم
فللموت ما تلد الوالدة وحاصل الكلام ان السند ما يذكر
وعاقبة الذكر وما يترتب عليه تقوية المنع بزعم المانع قوله
لكنه خلاف الظاهر لان الظاهر في امثال هذه اللام انما هو لام الغرض
لا سيما الواقعة في التعاريف لكنه اشارة الى الجملة الغائية
قوله وكان لذلك اي لورود ما ذكر من عدم الاحتياج اليها

بالشهادة للتعريف على تقدير كون اللام للعهد وعدم الظهور
على تقدير كونها للاستغراق فـ**قوله** كما صرح به في الحاشية حيث قال
قائله المحقق الشريف قدس سره **قوله** فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم واه
حاصله ان المراد بالمنع في قوله ان مرادنا المنع على ما ذكروه هو المنع
بالمعنى الاخص اعني طلب الدليل على مقدمة الدليل واما المنع في قوله
منع بعض مقدمات الدليل لعينه اما ان يكون بالمعنى الاخص وقد
عرفته واما ان يكون بالمعنى الاعم وهو التردد سواء كان بطريق طلب
الدليل او بطريق الاستدلال على البطلان او سبيل الحل لا اوّل لانه حينئذ
اخذ المنع في التعريف وهو باطل لاستلزامه الدور ولو الحق التشبث لانه
يلزم صدق التعريف على الغصب الذي هو ان يمنع السائل مقدمة من
مقدمات الدليل ويستدل على انتفاء تلك المقدمة لعموم ولم يصرف
افراد المعرف **قوله** الا ان تقيد الخ وحاصله اختيار كونه بالمعنى الاعم
ومنع صدقه على الغصب بتقييد المنع المأخوذ في التعريف بكونه موجها
والمقيد موضح ان المنع يرد بعض مقدمات الدليل او كلها على
سبيل التعيين يرد ما موجها عند المحققين من اهل النظر والغصب
غير موجه عندهم فلا يصدق التعريف عليه حتى ينتقض به منعا وانما
قال عند المحققين لان بعض الجدليين ذهب الى انه موجه مسموع وقال
ان الغصب عدم سماعه لا يفيد المعلل اثبات ما هو الممنوع لما هو هذا
ما يمكن ان يرد عليه ان عدم السماع وان كان غير مفيد له في ذلك الا انه

انه لا يخلو عن فائدة حيث يرفع عن المعلل مؤنة الجواب فلا يكون السماع
فانه يوجب عليه تلك المؤنة هذا لكن الحق على ما حققه المحقق المرزوقي
انه لا نزاع في الحقيقة اذ الغصب من حيث هو غصب[3] باطل من حيث انه
مستند لكن ذكره في معرض المستند كان اشعارا بقوته فاحفظه
ويمكن ان يقال ان المراد ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين سواء ذكر معه المستند او لم يذكر
معه شيء اصلا ولم يصرح بهذا القيد لان غرضنا نفي كونه منع
الدليل فذكر ما هو منشأ لهذا النفي صريحا ولم يذكر ما يخرج به
الغصب وهو القيد المذكور لعدم تعلق غرضنا به على انه يمكن
ان يقال ان الحق منه ليس التعريف بل بيان حكم من احكام ومن
ان المنع كما يتعلق ببعض المقدمات يتعلق بكلها ايضا لكن على
سبيل التعيين ولا يتعلق بنفس الدليل فعلى هذا يمكن اختيار كونه
بالمعنى الاخص ايضا فتأمل **قوله** او يحمل المنع على المطالبة مجازا
من قبيل اطلاق اسم العام على الخاص فان المنع بالمعنى الاعم
اعني من المطالبة ومن الابطال وما نحن فيه من باب اطلاق اسم
الخاص على العام او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فانما يدل
المنع الاخص او المعنى الاعم وما يرد النقض بالغصب لما هو على تقدير
كون المنع بالمعنى الاعم مندفع **قوله** لكن لا يلائم قوله لو منع الدليل
اي لا يرد النقض بالغصب لكن لا يلائم هذا المعنى قوله لو منع الدليل

[3] لا يلتفت اليه بالاتفاق والعبد
انما يسمع لا من حيث هو غصب
صح

ذكره حمزة افندي في حاشية
ابي الصفا

٢ بزجلي

اذ لا يمكن حمله على هذا المعنى بل هو بمعنى الامتناع ثم ردنا ما
المراد بطريق الابطال فاله ولما انحمل المنع على المعنى الاخير ويقيده
بكونه موجها ليحصل الملازمة بين السابق واللاحق غاية ما في
الباب ان هذا التقدير ان المعنى الاخير من السابق انما يتحقق في ضمن
المطالبة وفي اللاحق في ضمن الابطال فافهم قوله وذلك لان
النقض الاجمالي اي جواب عن مناقشة اوردها الشارح
في حاشيته وحاصلها ان انحصار الدليل في النقض الاجمالي
ممنوع كيف يحصر فيه وهو اعم من ان يكون الشاهد هو الفساد
تخلف المدعى عن الدليل او استلزامه الفساد من الدور والتسلسل
وغيرهما والنقض الاجمالي لا بد فيه من شاهد خاص هو التخلف وحاصل
الجواب اثبات ما هو المراد بان كلامه مبني على التحقيق دون المشهور
كما يدل عليه ظاهر كلام المحقق فيما بعد وفي ضمن ذلك اشعار
بان ما يجيء من المحقق من تخصيص الشاهد في النقض الاجمالي بالتخلف
خلاف التحقيق قوله مع شاهد يدل على ذلك مطلقا اي على فساده
سواء كان ذلك الشاهد التخلف او غيره كما ذكرنا آنفا قوله
والشاهد ما يدل الخ كالتعليل لما قبله اعني مطلقا وتوطئة لما
بعده اعني قوله واما ما يدل عليه الخ قوله كما صرح به في حاشيته
حيث قال قيل لا يخفى ان اذا لوحظ مفهوم الشاهد لا يرد عليه
هذا الاعتراض لانه ما يدل على فساد الدليل انتهى ويفهم بالالتزام من

بالالتزام ان المناقشة المذكورة قوله فانه قد عرفت المناقشة التي ذكرها
في حاشيته حيث قال فيه مناقشة لان الامتناع كما كان المنع مقارنا
بشاهد يدل عليه يكون نقضا اجماليا لانه لا بد فيه من شاهد
يدل على لزوم التخلف ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك انتهى
ووجه الاندفاع ما ذكرنا سابقا من ان ما ذكره الشارح مبني على
التحقيق دون ما يدل عليه ظاهر كلام المحقق قوله نعم يتجه ان منع
الدليل اه اي لا يتجه المناقشة المذكورة لكن يتجه ان المنع المضاف
الى الدليل هنا اعم من الابطال والمطالبة كما عرفت فصرح مقارنا
بشاهد يدل عليه مطلقا في النقض الاجمالي بل يبطل النقض الاجمالي
لا يكون الا بطريق الابطال قوله وجوابه ان المراد من الشاهد الخ
وحاصل الجواب اتمام الحصر اما باعتبار قيد الحيثية في تعريف النقض
المستفاد من التقسيم المذكور هنا اي النقض هو المنع المقارن بشاهد
يدل على المدعى من حيث انه شاهد يدل عليها بطريق الابطال لا من
حيث انه سند يدل عليها بطريق المطالبة واما باعتبار قيد في تعريف
الشاهد بان يقال ان الشاهد ما يدل على فساد الدليل لا مطالبة
الدليل عليه وتتميم الكلام في هذا المقام تقرير البحث ثم الفرق بين الاعتبار
ان شئت الاعتبار الاول ان الشاهد والسند متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار
فانه باعتبار كونه مقارنا بالمنع بطريق الابطال شاهد وباعتبار
كونه مقارنا بالمنع بطريق المطالبة سند وفي الاعتبار الثاني مختلفان

اي سواء كان بطريق الابطال او بطريق المطالبة

من حيث انه دال عليها اي المقصود منه ابطال الدليل صح

ذاتا واعتبارا فان الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث انه
دال على فساد الدليل وهو لا يتفارق ابدا والمنع بطريق الابطال والسند
ما يقوى المنع بطريق المطالبة لا بطريق الابطال فاختلفا ذاتا واعتبارا
والى هذا اشار المحشي بقوله لمغايرته السند مطلقا اي ذاتا واعتبارا
فافهم واما ما قيل في تفسير اطلاقه اي سواء كان في تلك السند
للمنع بطريق المطالبة او لا بطريق الابطال وكذا ما قيل فيه اي سواء
كان ذلك السند مساويا للمنع او اخص منه او اعم منه فبعيد بالنسبة
الى السياق مع ان المقصود فيه منا نفرق جعل قوله لتباينه في متعلقا
بكلا الاعتبارين من الملاحظ هذا ذلك التفسير فتدبر مع التفسير قوله
ومع التقديرين اي على تقدير الاعتبار الاول والاعتبار الثاني وما قيل
اي على تقدير ان يكون المنع اعم من المطالبة والابطال ومع تقدير
ان يكون خاصا بطريق الابطال فقط فبعيد عن سياق كلام المحشي على ما
هو كما لا يخفى فتبصر قوله فيه ان المنع في توجيهه في حاصله ان ما ذكره
لا يقتضي صرف عبارة المص عن ظاهرها وانما يقتضيه لو كان المنع في
عبارة المص وفي عبارة المحقق بمعنى واحد وليس كذلك بل المنع
في عبارة المص بالمعنى الاعم الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى الاخص كما عرفت
في حاشية المقدمة بقوله منع بعض المقدمات للدليل والمنع في كلام
المحقق بالمعنى الاخص فيجوز ان يتعلق الاعم بالمقدمة والاخص بالدليل اذ لا يلزم
الا ان يكون متعلق المنعين شيئا واحدا حتى يجب صرف عبارة

عبد الرحمن

عبارة المص عن ظاهرها قوله مبنيا على تجريد عنه اي تجريد المنع
بالمعنى الاخص المتعلق بكل واحد من الدليل ومقدمته عن كل واحد
منهما لئلا يلزم الاستدراك قوله ولا شك ان تجريده في دفع
على هذا التقدير انما يجب تجريده عن الدليل فقط بخلاف تقدير تعلقه
بمقدمة الدليل فانه يجب حينئذ تجريده عنهما قوله ومنه يعلم ضعف
قوله ويؤيد في وجه تاييد ذلك الضعف انه لما كان طلب الدليل
متعلقا بالمقدمة كان الممنوع هي المقدمة لا الدليل نفسه واما وجه
ضعفه فهو ان المنع اذا اسند الى مقدمة الدليل يجب تجريده عنهما
وعن الدليل ولا يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته الا مجازا على ما
هو تفصيله وتعريف المنع واما اذا اسند الى الدليل يجب تجريده
عنه فقط فما فيه التكلف اقل واولى مما فيه التكلف اكثر بل ما ذكره
سابقا يؤيد خلافه كما لا يخفى على من تدبر قوله فتامل لعله اشارة
الى انه لما كان الشائع عند اهل النظر نسبة المنع الى المقدمة دون
الدليل ولو لزم الاحتياج الى اعتبار التجريد عن شيئين كان
الواجب ان ينسب المنع في عبارة المص الى المقدمة فيجب صرف عبارة
عن ظاهرها اما بتقدير المضاف او بذكر الكل وارادة الجزء او بنسبة
صفة الجزء وحاله الى الكل وقيل في وجهه انه لا يلزم صرف
اليه قوله او نقض او معارضة فان كل واحد منهما متعلق بالدليل
لا بالمقدمة الا ان يعتبر الاستخدام فتفطن قوله يعني انا لا نمنع

عبد الرحمن

في حاصله منع توجهي وان كان اشتمل ففي مكابرة غير مسموعة وسند
الكل تجويز منع مقدمة معينة بطريق المطالبة فلم لا يجوز منع
الدليل بطريق المطالبة ايضا مع انه لا فرق بينهما وتقريرنا في كلامه
فلا يحتاج الى الجواب **قوله** على ما يقتضيه سياق كلامه فانه يقتضي
ان يكون منع الدليل اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال
على ما قررنا في الحاشية المتعلقة بقوله منع بعض مقدمات الدليل
والحاصل ان منع الدليل بطريق الابطال بلا شاهد وان كان
مكابرة غير مسموعة كما ان منع المقدمة المعينة بطريق الابطال بدليل
غير مسموع لكن منعه بطريق المطالبة يكون مكابرة كذلك في حينه
المنع بل فقط يكون مسموعا كما ان منع المقدمة المعينة بطريق المطالبة
مسموع فافهم **قوله** على انه لو حمل منع الدليل في حاصله انا وان سلمنا
ان سياق كلامه لا يقتضي كون منع الدليل هاهنا اعم من ان يكون
بطريق المطالبة او الابطال لكنا نقول ان حمل منع الدليل في كلامه
على معنى نوعي المطالبة والابطال واجب اذ لو لم يحمل عليه بل
حمل على ابطال الدليل لم يتم التقريب ولم يستلزم الدليل الذي
ذكره وهو قوله لان منع الدليل في مدعاه وهو ان منع
المناقضة منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل
التعيين لان منع الدليل لو كان لا يلزم منه بطلان كون المناقضة ابطال
الدليل كونها منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين

عدم ظ

التوجيه بل جوابه ان يكون منع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه هذا ما
قالوا ولك ان تقول انه يجوز ان يكون على هذه البناية لبيان وجه انتفاء
سياق كلامه ذلك فتأمل **قوله** فظهر ضعف ما يقال الى اخره في دفع
المناقضة المورد على ما ذكره وحاصله هو مولانا عصام الدين
وحاصل ما يقال ان الفرق بينهما ظاهر لان منع المقدمة بمعنى طلب الدليل
عليها والطلب لا يقتضي شاهدا ومنع الدليل بمعنى ابطاله ولا شك
ان دعوى بطلانه بلا دليل غير مسموعة فقياسه على منع المقدمة
قياس مع الفارق ووجه ضعفه ان الغرض هو الفرق بين منع الدليل
بمعنى المطالبة وبين منع مقدمة معينة من المقدمات وليس الغرض
الفرق بين منع الدليل بمعنى الابطال وبين منع مقدمة معينة بمعنى
المطالبة اذ الفرق بينهما بين بحيث لا يحتاج في ظهوره الى التامل **قوله**
على ان عبارة الشارح المحقق في بعض النسخ انما يرد ما يقال لو دل
عبارة الشارح المحقق على نفي الفرق بينهما وليس كذلك بل انما تدل
على خفائه كما لا يخفى ووجه الخفاء ان الظاهر ان يكون المنعان المذكوران
في عبارة المحقق كلاهما اما بمعنى العام المتحقق في ضمن المطالبة واما بمعنى
العام المتحقق في ضمن الابطال وانما يكون احدهما بالمعنى الاول والاخر
بالمعنى الثاني كما هو مقتضى الفرق خفاء لا يخفى على من له بصارة فلا
يتوجه ان يبين الاول كلام الشارح واخره اضطرابا لان خفاء الفرق
يشعر بجعل المنع المتوجه الى الدليل بمعنى الابطال والمناقضة بمعنى

ما يعم المطالبة ايضا نعم يقال ان لا يحتاج الى الفرق بينهما ثابت
سواء دلت العبارة على نفيه او على خلافه فافهم **قوله** فتامل يحتمل
ان يكون اشارة الى انه وان امكن ان يقال ان العلاوة انما ترد
لو كان مآل ما يقال اعتراضا على الشارح باثبات الفرق بينهما على
ان نفاه الشارح واما اذا كان اعتراضا عليه بالحكم بظهور الفرق
بينهما بحيث لا يحتاج الى الاول بالتامل فيه فلا لكن الظاهر من كلام
ذلك القائل مع قطع النظر عن النقل بالمعنى انه حمل كلام الشارح على
نفي الفرق بينهما حيث قال فلا يرتكب الا الاول بينهما سواء والفرق
يحكي في نقله بالمعنى ثم اورد عليه بالعلاوة اشعارا بانه لو اعترض
على الشارح بما هو الظاهر فما قبل العلاوة لكان له وجه فتفطن ولا يبعد
كل البعد ان يكون اشارة الى ابطال السند الذي ذكره فيما قبل المحشي
قوله بطريق ان يكون المناقضة منع الدليل يجيء المطالبة عليه بان هذا
الشق غير متصور اذ المطالبة لا تكون الا فيما يكون فيه مورد الدليل
والدليل ليس موردا للدليل بل المورد له هي المقدمة فلا يصح
المطالبة الا على المقدمة ان الحصر استقرائي كما سيجيء كذا قيل
فليتامل وفي بعض النسخ هنا ومنهم من اجاب عن اصل السؤال
بان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة منه ومنع مقدمة غير
معينة بطريق المطالبة غير موجه لان اقامة الدليل على مقدمة
غير معينة ليس في وسع المعلل فلا يصح طلبها منه وفيه نظر لانا لا نم

قوله بان هذا الشق
متعلق بالابطال

١ محمد افندي

٣ وهو انا لا نم ان منع الدليل مطلقا
[illegible] بطريق المطالبة سيجيء
اولا بطلان [illegible]
[illegible] غير مسموعة وانما يكون
[illegible] بطريق الابطال
كذلك لعدم [illegible] منع الدليل
وحاصل الجواب ان [illegible]
بل [illegible] هذا غير موجه

لا نم ان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة منه بل معناه
منع مجموع الدليل من حيث هو مجموع الدليل سواء كان باعتبار
مقدمة من مقدماته او لا ولو تنزلنا فانه يصح طلب الدليل على مجموع
الدليل من المعلل بان يقيم دليلا واحدا على صحة جميع مقدماته
او يقيم على كل مقدمة منها على حدة دليلا ثم يستدل بصحة كل
منها على صحة المجموع ولو سلم ان منع الدليل منع مقدمة غير معينة
منه فعدم التعيين معتبر من جانب المانع لا من جانب المعلل فيصح طلب
الدليل على مقدمة غير معينة من المعلل بان يقيم دليلا على مقدمة
غير معينة كالصغرى مثلا ولو قال المانع بعد ذلك ليس مرادي الصغرى
بل مقدمة اخرى لكان منعا اخر يجب على المعلل دفعه ايضا باقامة
الدليل على مقدمة اخرى كما في الاول فتامل انتهى وكان وجه
التامل هو ان طالب الدليل على الدليل اما ان يحصل له التصديق
بكل واحد من المقدمات او ببعضها او لم يحصل له التصديق بشيء
منها اما الاول فلا وجه له في مقام المناظرة واما الثاني والثالث
فيقتضي ان يكون المقدمة المعلومة متعينة عنده كلا او بعضا
فعدم تعيينه المقدمة وطلب الدليل عليها من غير تعيين علامة كونه
ملتبسا بالتلبيس والمغالطة فلا يسمع كلامه وفي وجه التامل كون
تامل من وجوه اما اولا فلانا لا نم ان الثاني والثالث وهو ان يحصل له
التصديق ببعض المقدمات دون بعض يقتضي ان يكون المقدمة

متعينة عنده واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون عدم المقصود بالبعض
لعدم علمه بكونها مقدمة كما لو اورد دليلا في هيئة الشكل
الاول سالبة الصغرى ولم يعلم ان كون الايجاب الصغرى
مقدمة لكن يعلم اجمالا ان فيه خللا فيطلب دليله على فساد الدليل
مع ان مقدمة غير معلومة له وغير متعينة عنده واما ثالثا
فلانه لو تم هذا الوجه لدل على ان النقض الاجمالي يفيد غير مسموع
بل يا ان خصوصية هذا الوجه فيه كما لا يخفى فتدبر قوله واما ما يقال
نعم الخ حاصله ان ما ذكره المعترض لا يرد عليه مناقشة الشارح بناء
على ظهور الفرق بينهما لكن يرد عليه انه يجوز ان يكون عدم صحة
الدليل بجميع مقدماته بديهيا اوليا فلا يحتاج الى الشاهد فيكون
منع الدليل بلا شاهد مطلقا مكابرة بل يجوز ان يكون بعض
افراده نقضا اجماليا كما ان النقوض الاجمالية وما اجاب عنه
بان بداهة العقل داخل في الشاهد لانه مع كونه تعسفا
اذ لم يعتبره المعترض كذلك صريحا ولم يوجد في كلامه اشارة
ما اليه يستلزم ما ان لا يكون المنع المتوجه بديهية منعا مجردا وان
لا يكون الشاهد منحصرا في تخلف الحكم عن الدليل واستلزام فساد ا
آخر وكلا اللازمين باطل لانه اطلق تحقيقا لحمله على الغصب فيهما
فلا يراد عليه ما قاله فاتضح قوله ففيه نظر لقوله واما ما يقال
وحاصل ذلك النظر ان كلامه مما ذكره القائل من كونه تعسفا واستلزامه

واستلزامه عدم كون المنع المتوجه بديهية منعا مجردا واستلزامه
عدم انحصار الشاهد في التخلف واستلزامه الفساد في حيز المنع
فقوله لان الشاهد الخ اشارة الى منع الاول وقوله وقد يسند الخ
اشارة الى منع الثاني وقوله ولا يخفى الخ اشارة الى منع الثالث قوله
ولا شك ان بداهة ما يرد عليه انه ما يدل فساد الدليل لطلانه
يعني ما يبين به فساد الدليل بالدليل والتنبيه واذا كان عدم صحة
الدليل بديهيا جليا بناء على البديهيات لا يصدق عليه ذلك على
ان في الغير المقارن بشاهد يذكر معه لا يقال لكن عدم تحرير ان هذا
مقارن بشاهد ما لم يذكر معه فالمراد بقوله ما يدل على فساد
الدليل ما يذكر ليستدل به على فساده كما نبه فاتضح قوله الا ان ما
ذكرت الخ حقيقة فلا يلزم من كونها شاهدا كونها سندا حتى يلزم
ان لا يكون المنع المتوجه بديهية منعا مجردا على ان بطلان اللازم ممنوع
كما بدله من بيان كذا في بعض النسخ قوله على ان حصر الاستقرائي يعني
ان حصر منع الدليل الغير المقارن بشاهد في المكابرة استقرائي لا بد
في نقضه من تحقق مادة النقض وتحقق كون عدم صحة الدليل بجميع
مقدماته بديهيا اوليا غير معلوم فلا ينتقض به الحصر المذكور وقيل يحتمل
ان يكون المادة دفعا لقوله وانه لا يكون الشاهد منحصرا في فعل هذا
تقريره انه يقال ولئن سلمنا ان بداهة فساد الدليل ليست داخلة
لاستلزامه لكن حصر الشاهد في التخلف والاستلزام استقرائي

وكون الدليل حجة من جملة الشروط هذا فما هو مجرد فرض من العقل فلا يبطل به
الحصر المذكور هذا وانت خبير بانه وان كان قريبا لفظا لكنه بعيد معنى
فتأمل قوله فبيان الناظر الخ يريد ان الشارح لما اراد ان يبني
انتقاض حصر كلام الخصم في مقدمات الدليل في المناقضة والنقض
الاجمالي قسم الناظر فيها من حيث احواله الى اقسام ثلثة فكانه قال
ان الناظر فيها لا يخلو اما ان يجد نفسه مترددة في بعض منها او في كل
واحد منها على التعيين واما ان يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها
او كل واحد منها على التعيين ايضا واما ان يجد نفسه حاكمة
بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحد منها
على التعيين ففي الاول يكون مانعا وفي الثاني اما ان يكون طالبا
للدليل على المقدمة التي حكم بفسادها فيكون مانعا ايضا واما
ان يكون مبينا بالدليل او البينة فساد الكل بناء على ان
الحكم بفساد الجزء من حيث هو جزء يستلزم فساد الكل فيكون
ناقضا نقضا اجماليا واما ان يكون مبينا بالدليل او بالبينة
فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب
الدليل عليها فلا يكون ناقضا نقضا تفصيليا ولا ناقضا نقضا
اجماليا لما قرره الشارح فيختل الحصر المذكور بهذا الاحتمال
من قسم الثاني وفي الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا فقط
هذا وفي هذا التقسيم نظر اذ هو غير حاصر لكونه رباعيا لا ثلا

لا على المقدمة الاخرى كما توهم
عليها نظيره من النظر في سياق كلامه
في الاصل مع قوله في حاشيته
ولكنه لا ينافيه ما نبه على [illegible]
فتفطن

هذا النظر هو المعارضة على
وحاصله مدلوله بدليل ضمني
دعوى ضمنية فافهم
نقض تفصيلي

ثيا كما زعم فان من احوال الناظر فيها ايضا ان يكون مترددا في مجموعها
من حيث هو مجموع من غير تردد في مقدمة واحدة منها على التعيين بالقياس
الى الحكم بفساد المجموع من حيث هو مجموع من غير حكم بفساد واحد منها
على التعيين قوله ويمكن دفعه الخ وحاصله ان الصورة المذكورة انما ترد
على التقسيم المذكور لو لم يكن مستقرا ابدا او كانت تلك الصورة متحققة
قطعا وكلاهما ممنوعان اما الاول فلان تحقق الصورة المذكورة في نادرة
الوقوع جدا والمراد تقسيم الناظر من حيث احواله الكثيرة الوقوع ولو سلم
كثرة وقوعها ايضا فلنا ان نقول ليس المراد هنا التقسيم بل المراد
انما هو بيان اشتمال الحصر المذكور بابه وبعض الصور التي شاع وقوعه
في مقام المناظرة حتى لا يجد الخصم مجالا لان يقول المراد حصر كلام الخصم
في مقدمات الدليل الواقع على سبيل الكثرة والشيوع وما ذكرته
من الصورة التي لا يكون الناظر فيها مناقضا ولا ناقضا ليس واقعا
على ذلك السبيل هذا ولا يذهب عليك ان ما في ذلك الجواب من الضعف
من جهة كونه خلاف المتبادر من عبارة الشارح والمحشي ويمكن ان يجاب
عنه بان هذه الصورة غير متصورة اذ عدم التردد في واحد منها
على التعيين يقتضي ان يكون حاكما بصحة كل واحد منها ومع الحكم بذلك
لا يتصور التردد في مجموعها او ممكن ان يقال انا نجوز ان يكون عدم التردد
في واحد منها على التعيين لعدم العلم بكونها مقدمة لكن يعلم اجمالا ان في
الدليل خللا فيتردد في مجموع مقدماته من حيث هو مجموع فيطلب دليله

على ذلك كذلك بيان على ما هو المنظور فيما قبل فتذكر قوله كما يشير اليه كلمة
وتمامه الخ فانها باعتبار اصالة وضعها تفيد معنى الجمعية فافهم قوله
والانفصال يحتمل عطف بحسب المعنى على قوله فيه ان هنا ظلما وحاصله ان هذا
التقسيم فاسد لانه لا تقابل بين القسم الاول منه وشيء من القسمين
الاخيرين ولا بد من التقابل في التقسيم وذلك لانه كان من القسمين
الاخيرين يمكن ان يجتمع مع القسم الاول ويتداخل فيه[2] على ما قرره في
الحاشية المذكورة بقوله انما هنا ظلم فانظر فيها وتأمل[3] قوله
كما اشار اليه في الحاشية الاخرى وهي قوله انما قلنا وغير حاكمة بفساد
واحد منها لئلا يجتمع هذا القسم الثالث مع الثاني لكنه لم يراع جنبه وبين
الاول وكذا بين الثاني وبين الاول على وجه ذكرناه آنفا انتهى
قوله ويمكن توجيهه ذلك اي توجيه التقسيم على وجه يحصل التقابل
بين الاقسام وحينئذ لا يصدق احدها على ما يصدق عليه الآخر
وحاصله نقض تفصيلي تقريره انما ان لا تقابل بين القسم الاول
وشيء من القسمين وانما يكون كذلك لو لم يكن قيد الوحدة معتبرا
في المقسم وليس كذلك بل هو معتبر في كل تقسيم اذ لو لم يقيد بها
لم ينحصر التقسيم بل لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمقسم اليهما
الاترى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن
منحصرا فيهما بل كان مجموعهما قسما ثالثا ثم التقسيم ان كان الى
الانواع قيد المقسم بالوحدة النوعية مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد

[1] اي من تقابل الاقسام

[2] اي في كل منهما

[3] وجه التأمل ان ... القسم الثاني مشتمل على ... وبعدم التقابل ... هو باعتبار الشق الاول ... فالاولى ان ... [illegible] ... القسم الثاني مجمع ... من حيث هو ... واحد منها فافهم

الواحد بالنوع اما انسان واما غيره وليس مجموعهما منه وجانيه وقس
على ذلك التقسيم الى الاصناف والاشخاص على ما حققه السيد السند
في حاشية المطالع فاذا كان قيد الوحدة معتبرا في المقسم كان تقرير
الكلام هكذا ان حال الناظر من حيث انه واحد بالنوع اما كونه مترددا
فيه واما كونه حاكما بفساد بعض منها فيه واما كونه حاكما بفساد المجموع
من حيث هو مجموع فالتقابل بين الاقسام على هذا التقرير ثابت لا شك
فيه والصورتان المذكورتان كل واحدة منهما لكونها مركبة من القسمين
لا قسما واحدا خارجة عن التقسيم فلا تداخل في الاقسام حتى يلزم
عدم التقابل قوله او التقسيم اعتباري اي بيان ما ذكرناه آنفا بناء
على ان التقسيم تقسيم حقيقي[4] ولنا ان نقول ايضا ان التقسيم يجوز
ان يكون اعتباريا وقيد الحيثية معتبر في الاقسام الاعتبارية فيكون
مآل الكلام على هذا ان الناظر في مقدمات الدليل اما متردد في
بعض منها من حيث انه متردد فيه واما حاكم بفساد بعض منها فيه
من حيث انه حاكم بفساد بعض فيه واما حاكم بفساد المجموع من حيث
انه كذلك فالتقابل بين الاقسام ثابت اذ لا شك ان الناظر فيها
من حيث انه متردد فيه غيره من حيث انه حاكم فيه قوله ومع حصول التقابل
بينها اي وجه اعتبر قيد الوحدة في المقسم وكانت الصورتان المذكورتان
من قبيل اجتماع الاقسام او كان التقسيم اعتباريا وقيد الحيثية معتبر
في كل قسم حصل التقابل بين الاقسام كلها فلا يرد انه لا تقابل

[4] يعلم ان التقسيم الحقيقي بعضهم ... وقيل هو التقسيم ... متباين الاقسام وقيل ... باعتبار الذي ... مخالفة ... الى ما فهم

بين القسم الاول و بين كل من القسمين الاخيرين فلا يحسن جعلها متقابلا
بجعل احدهما قسيما للآخر فتدبر **قوله** لكن يأتي منهما اي من القسمين المذكورين
المذكورين تقييد الثالث بقوله فيعين حاكما بفساد واحد منها على التعيين
لئلا يجتمع مع القسم الثاني كما صرح به في الحاشية و ذلك لانه لما استغنى
في القسمين الاولين عن التقييد بما يمنع الاجتماع بالوجهين المذكورين
ينبغي ان لا يقيد القسم الثالث ايضا به استغناء بذينك الوجهين
فتدبر و لا تلتفت الى ما قيل ههنا **قوله** و ما ذكره اي يأتي منهما
ايضا ما ذكره في بيان حكم القسم الثالث و ذلك لما ذكره في قوله
لان النقض التفصيلي الخ و حاصله انه لو لم يعتبر اجتماعه مع القسم الاول
لم يدفع قوله او تفصيليا الخ ما في بعض النسخ **قوله** و لا ما اشار
اليه في الحاشية الاولى اي المصدرة بقوله اعلم ان في نظر **قوله** في
توجيه ذلك اي التقسيم **قوله** من انه يختل الكلام الخ و حاصله نقض
تفصيلا (تفصيلي) تقريره انا لا نسلم انه لا بد من التقابل في التقسيم و انما لا يكون
بد منه فيه لو كان الانفصال بين الاقسام بمعنى منع الجمع و اما اذا
كان بمعنى منع الخلو بمعنى انه لا يخرج القسم عن شيء من الاقسام مع جواز
الجمع بينها فلا يتوجه ما ذكره الشارح من انه يختل الكلام الخ **قوله**
يجوز ان يكون ناقضا نقضا اجماليا ايضا و ان لا يكون مناقضا
و لا ناقضا فيثبت الواسطة بين المنع و الثلاثة باعتبار القسم الاول
ايضا و انت تعلم ان هذه الواسطة ليست الا ما ذكرنا اولا انتهى و فيه

و توضيحه ان الناظر اذا كان مترددا في بعض منها على التعيين يمكن
ان يكون حاكما بفساد و بعضا آخر منها فيصح ان يكون طالبا للدليل
عليها فيكون مانعا و ايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد
الكل فيكون ناقضا نقضا اجماليا و يصح ايضا ان يبين بالدليل
او بالتنبيه فساد مقدمة الخصم بفسادها و لم يتعرض للمجموع و لم
يطلب الدليل عليها فلا يكون مانعا ناقضا اذ لو طلب ههنا و لا ناقضا
نقضا اجماليا فيثبت الواسطة باعتبار القسم الاول ايضا و لم يذكر الواسطة
في الاصل لانه في القسم الثاني فافهم **قوله** او يعتبر تقييد فقط في القسمين
الاولين و حاصله ايضا مناقضة تقريرها انا لا نسلم انه لا تقابل
بين الاقسام و انما يكون كذلك لو لم يقيد القسمان الاولان
بقيد فقط و اما اذا قيدا به فالتقابل ثابت لانه لا يصدق
احد الاقسام الثلاثة على ما يصدق عليه الآخر كما لا يخفى غاية
ما في الباب يكون الصورتان المذكورتان اعني صورة اجتماع القسم
الاول مع الثاني و صورة اجتماع ذلك القسم مع الثالث واسطتين
بين الاقسام الثلاثة تركنا احالة الى المقايسة الى المفردات لكون
فانه اذا علم احوال المفردات علم احوال المركبات فيكون
الانفصال حقيقيا لا منع جمع بين الاقسام الثلاثة بمعنى انه لا يتداخل
بعض هذه الاقسام في بعض آخر حتى يلزم عدم التقابل و انما
لم يقيد القسم الثالث ايضا بقيد فقط لانه يغني تقييد الاولين

الواسطة صح

بين قيدين فان القسم الثالث لا يصدق على القسم الاول فقط
ولا على القسم الثاني فقط كما لا يخفى فتامل قوله اما اولا فلانه لا انفصال
في ظاهر الكلام لعدم وجود اداة الانفصال في الكلام وظاهر
لكن يمكن حمله على الانفصال بمعونة المقام قوله ولا حاجة الى اعتبار
ما هذا في مراد بيان اختلال حصر كلام المفسر في دليل بطلان ذلك
يحصل بايراد بعض الصور قوله اللهم الا ان يقال في حاصله
ان مراد قائله ليس ان الكلام مشتمل على الانفصال حتى يرد
انه لا انفصال في ظاهر الكلام بل مراده انه يمكن حمله على الانفصال
بنوع من التاويل وكذلك ليس مراده ان في الكلام انفصالا حقيقيا
وباعتبار قيد فقط في القسمين الاولين يكون الصور ثلاث
محدود ثنائية وثلاثية لكن ترك ذكرها احالة الى المقايسة
حتى يرد انه فلا يجوز في المشهور بل مراده انه ذكر بعض
الصور مع قيد فقط وترك بعضها احالة الى المقايسة فلو ورد عليه
لكن يمكن منعهم فلا في لفظ اعتبار من العبارة لما اراد ولو فقط واما الثاني
فلما اشار اليه المحشي بقوله بغير في التعبير الخ وهذا هو الجواب
بعنوان الضعف فتفطن قوله بل يكفي اعتباره في القسم الاول
وذلك لان القسم الاول لما قيد بقيد فقط لم يمكن ان يجتمع مع الثاني
والثالث ويتداخل فيهما والثالث مقيد بقوله غير حاكمة بفساد
واحد منها على التعيين فلا يجتمع مع الثاني ايضا فيحصل التقابل بين

اما عدم صدقه على القسم الاول فلكونه مقيدا بقيد فقط واما على القسم الثاني فلكونه مقيدا بقيد فقط ولكون القسم الثالث مقيدا بغير حاكمة بفساد واحد منها على التعيين فافهم منه

بين الاقسام قطعا ثم نقول هذا لو تحقق الصورتان المذكورتان اولا وبالفعل
بين الاقسام بل الصورة الاولى داخلة في صورة اجتماع القسم الاول
مع الثاني يكون داخلة في القسم الثاني والصورة الثانية في صورة اجتماع
ذلك القسم مع الثالث في الثالث فتامل قوله على ان اعتبار داه
اي ولئن سلمنا انه يكفي اعتباره في القسم الاول فقط ويحتاج الى
اعتباره في القسم الثاني في حصول التقابل بين الاقسام لكن نقول
انه يلزم من هذا البناء على اعتبار داه لا يبقى في القسم الثاني المنفصل
الا جالبا اذ هو لا يكون الا متقيدا بالحكم بفساد المجموع من حيث هو مجموع
فاذا اشترط الثالث لا يتحقق ذلك نعم مع انه جعله من احكامه وانما
قال اعتبار دلالته يمكن ان يكون التقييد بقيد فقط في القسم الثاني
لتساوي الاول فقط لكنه خلاف الاعتبار قوله فالاولى عدم اعتباره
وانما قال فالاولى لانه يجوز ان يقال ان جريان المنفصل الاجمالي
ان نشأ من الحكم بفساد الجزء فان فساد الجزء يستلزم فساد الكل
مع قطع النظر عن اجتماع القسم الثاني مع الثالث فلا يرد ما يقال انه يلزم
على هذا اجتماع الثالث مع الثاني مع انه قيد الثالث بقوله غير حاكمة
لئلا يجتمع الثالث مع الثاني فافهم قوله اختيار الطريق الاسلم
لان طلب الدليل اسلم من تبيين الفساد بالدليل كما لا يخفى قوله
على تامل فان عدم ملايمة الحكم لطلب الدليل انما يظهر اذا كان
مظهرا لحاله واما اذا اخفاه فلا فافهم قوله على ان ذلك مبني على

صدر الدين زاده

وجه التامل ان ... في حاشيته ... منطبق ... في القسم الثالث ... فقط ... منه

وجه التامل ان تقييد فقط في القسم ... صورة ... في الثالث ... منه

عبد الرحمن

واعتبار قيد فقط لا ه اي على ان عدم الملايمة مبني على اعتبار غيره اذ لو
لم يعتبر لعين ان يكون طالبا للدليل بناء على جواز تردده في مقدمة
اخرى مع كونه حاكما بفساد مقدمة معينة لكن الظاهر من سياق كلام
الشارح ان يكون طالبا للدليل في المقدمة التي حكم بفسادها لا على
مقدمة اخرى فقط قوله وقد عرفت ما فيه من ان اعتبار د
من قيد فقط في القسم الثاني مساب الاول والثالث معا ومع كلا في
في تقسيم الشيخ النقض الاجمالي مع انه جعله من اقسامه فتذكر قوله
الاولى ان يقال اه وذلك لان استلزام الحكم بفساد الجزء الحكم
بفساد الكل غير تام كما لا يخفى واما استلزام فساد الجزء فساد
الكل فقريب من القبول لكن انما يحكم بصحته اذا بين بالدليل
او البينة فساد الكل استلزام فساد الجزء فساد الكل من غير
حاجة الى الاستلزام بين الحكمين فتدبر قوله ويمكن توجيه العبارة
كأنه اشارة لما توجيه قوله الاولى ولذا ان يقول العصام قوله
كما اشار اليه في حاشيته حيث قال اي من حيث انه جزء كما هو المتبادر
من العبارة فتدبر انتهى قيل لا بد من تقييد الكل ايضا بحيثية
الكلية هذا وانت خبير بان تقييد الجزء يغني عن تقييد الكل فافهم
قوله وفيه ان الاستلزام ممنوع فانه يجوز ان لا يكون فساد
الكل لازما لفساد الجزء لزوما بينا بالمعنى الاخص فلا يلزم
من الحكم بفساد الجزء الحكم بفساد الكل قوله الظاهر انه لا غرامة في

١ وجه الامر بالتذكر هو انه قد مر انه بجهة ان يكون صحة النقض الاجمالي في هذا الجزء فيه ما يشبه عن الحكم بفساد الجزء مع قطع النظر عن الحيثية القسم الاول مع الثالث فافهم

٢ في ثبوت جهة ان يحكم بفساد الجزء مع عدم ملاحظة من حيث جزئيته حتى يلزم منه الحكم بفساد الكل

٣ بعض القوم

في الحصر بطريق النقض اه كما انه قال الخاص هذا الحصر غير مستقيم لانه لا يخرج
فردا مما يصدق عليه المقسم عنه وكل حصر كذلك فهو غير مستقيم فقال في النقض
دليلك بجميع مقدماته فاسد لانه يستلزم انه لا يتحقق ما هو متحقق
مما يصدق عليه المقسم وهو باطل هذا وانت خبير بان الخلف في
مثل هذا الصغرى صريحا فيه بل الخلف في مثل هذا المقام هو معارضة
على دعوى ضمنية بان يقال هذا الحصر غير مستقيم لانه غير حاصر لجميع ما
يصدق عليه المقسم لخروج الصورة المذكورة عنه مع دخولها في المقسم
وذلك لانه شايع في نقض التعريف والحصر هو المعارضة كما لا يخفى
على المتتبع ولا يبعد كل البعد ان يراد بالنقض المعارضة وربما
يؤيده عطف الاستدلال عليه فتبصر قوله ثم يكون الجواب اي المشار
اليه بقوله والقول بانه غصب على تقدير انه لا يمنع الصغرى اي لا يمنع
كون الصورة المذكورة مما يصدق عليه المقسم كيف وهي غصب غير موجه
والمقسم انما هو كلام المعترض على قانون التوجيه قوله فرده بانه لو تم اه
وذلك لانه مثاله النقض لا الاجمالي المعارضة بالتشاهد الذي هو تخلف
وقوله لان الطالب مادام معلولا في مقام السند والنقض الاجمالي
ايراده على السند ضعيف من جهة لكن يمكن ان يقال نعم لكنه لما اورده
في صورة الدليل اشارة الى قوته اورد دفعه في صورة النقض
الاجمالي فتدبر قوله الا ان يقال ورد الاعتراض اه وتقرير الاعتراض
على هذا ان يقال لا نسلم انه لا يخرج شيء مما يصدق عليه المقسم فان الاقسام

كيف والصورة المذكورة خارجة منها مع كونها مما يصدق عليه المقسم
فيكون عقيما بحرابي لا للسند بين اذ اشد دخولها في المقسم بطل
فانها عقيب غير موجه والمقسم هو الكلام الموجه ودخول غير الموجه
في الموجه بديهي البطلان فتنبه قوله ولو قرر بطريق النقض كما قررناه
اي لا يكفي تمام الجواب المذكور في المعارضة وتوجيهها ان يقال
دليلك وان دل على عدم استقامة الحصر المذكور ولكن عندنا
ما ينفيه وهو ان المقسم هو الكلام الموجه والصورة المذكورة
لكونها عقيبا لما قبلها غير موجه فلا تدخل في المقسم وما
لا يدخل في المقسم لا يخالف الحصر فثبت استقامة الحصر فتأمل
قوله كما هو ظاهر عبارته وهو قوله لا ان يعطله فانه كما ترى
ظاهر في المعارضة والاستدلال قوله فرده بطريق النقض الاجمالي
يعني على تقدير من المذكورين يكون الرد بطريق النقض الاجمالي على
ما ينبغي لانه متعلق بالدليل لا بالسند قوله ولو قرر الجواب
بطريق المنع اي منع السند كما سبق تقريره جاز تقريره بالاستدلال
على بطلان السند بان يقال كون الصورة المذكورة عقيما باطل والا
لكان النقض والمعارضة ايضا عقيما والتالي باطل فالمقدم
كذلك فثبت كون كلامنا داخلا في قانون التوجيه دليلك
فيثبت كونها ساقطة فيختل الحصر وقوله ايضا معناه كما جاز تقريره
بطريق النقض الاجمالي كون الجواب استدلالا او معارضة

قوله

وجه لا ضرورة في التنبيه هنا لانه ثبت على
هنا التقرير لا حاجة الى ان يقال
... هنا بالمعنى ... الخ
... فثبت صحة الحصر هي نفسه
... وقد عرفت ...
... فهمه

قوله على تقدير تعيين اي على تقدير ان يكون الرد بطريق النقض
الاجمالي وعلى تقدير ان يكون بطريق الاستدلال على بطلان السند
قوله ما يقال في المغضب ايها القائل هو هو لي عصام الدين وحاصله
منع جريان الدليل في النقض والمعارضة باثبات الفرق بينهما وبين
الصورة المذكورة على تقدير كون الرد بطريق النقض وفي منع الملازمة
على تقدير كونه بطريق الاستدلال على بطلان السند وتقريره ولنا ان يقال
ان التعليل انما يكون وظيفة المعلل فقط اذا لم يتحقق ضرورة تأثر
للاستدلال كما في الصورة المذكورة فان لم يتحقق له الضرورة
فيها اليه لامكان المنع مع السند فالمأخوذ من الحكم بفساد المقدمة
بان يطلب الدليل منه اي اثباتها مع فساده سندا او دليلا فيكون تلك
الصورة المذكورة عقيما غير موجه واما اذا تحقق الضرورة الى الاستدلال
كما اذا لم يعلم ان الخادم دليل المعلل على سبيل التعيين
كما في بعض النقض والمعارضة فيكون التعليل وظيفة السائل
ايضا واكثر لغات الموق بالكلية بل ربما اضطر السائل الى قبول
دليل باطل لعدم تمكنه بمقدمة يطلب الدليل عليها فلهذه الضرورة
جوز الاستدلال فيها ولم يكن واحد منها عقيما فلا يكون ما هو
جواب بما جوابا بالكلية واما الشيخ فقط هذا ولقائل ان يقول يمكن
في النقض والمعارضة وان لم يعلم ان السائل دليل المعلل على
سبيل التعيين ان يطلب دليلا على مقدمة غير معينة ولا قامة الدليل

عطف على قوله منع جريان الدليل

عليه وبيع المعلل كما ان تفصيله فلو منع في مادة من مواد النقض
اصلا لكن قد عرفت ما فيه فتذكر قوله وفيه ان هذا انما يتم لو
حاصله ان الفرق المذكور يدل على ما ذكر لا يجري في كل مادة من مواد النقض
وانما يجري في مادة لا يكون للسائل علم بفساد مقدمة على التعيين
وانما في مادة يكون له علم بفسادها كذلك فلو منع الخصم صحة جوازها
وعدم كونهما غصبا في هذه المادة ايضا وجوز ايراد الممنوع الثلاثة
جميعا على دليل واحد قوله كما اذا اجتمع المنع مع النقض في قيد ان
ايراد النقض او المعارضة في صورة اجتماع المنع مع النقض او المعارضة
بعد تسليم المنع فيوجد الضرورة بناء على التسليم ولعل الامر بالتدبر
لهذا انتهى ولا يخفى عليك ما فيه قوله الضرورة الا ان يعتبر او حاصله
اثبات الفرق بينهما وبين الصورة المذكورة بان الضرورة محققة
في نوعهما وان لم يتحقق بالنسبة الى كل فرد من افرادهما بخلاف
الصورة المذكورة وهذا يكفي في الفرق وتجويزهما مطلقا دون
الصورة المذكورة هنا ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان ما نحن فيه
من قبيل نوع المنع ولم يحكم بجوازه مطلقا كما جعلوا النقض والمعارضة
عند علم بفساد مقدمة بعينها من قبيل النقض او المعارضة
وحكموا بجوازهما مطلقا وايضا ربما لا يمكن منع تلك المقدمة
لكون نقيضها مما انعقد عليه الاجماع فيكون طلب الدليل عليها
نقضيا لوقت المعلل ودفع الطالب ايضا في سماع دليله الباطل

الباطل المضادم لما انعقد عليه الاجماع بل لا يدل الا انه ينبه على ان
مقدمة خلاف ما عليه الاجماع فح يتحقق الضرورة في نوع ما نحن فيه ايضا
كما في نوع النقض والمعارضة ولعل لذلك امر بالتدبر ويمكن ان يكون
وجه الاشارة الى عدم اعتبار الاطراد في العلوم العقلية فليتامل
في الجواب كلها قوله وما يرد على حصر الاسئلة ان الدخلات المذكورة
كلها مما يصدق عليه تعريف كلام الخصم في دليل المعلل وليست
مناقضة ولا نقضا اجماليا فيختل حصر كلام الخصم في الدليل فيها
فلا يستقيم حصر وظائف السائل في الممنوع الثلاثة قوله مناقضة
متعلقة بالدعاوى الضمنية كان المعلل ادعى انه لا مقدمة في الدليل
مستند دكته ولا احتياج الى مقدمة اخرى فيه وانه يستلزم
المدعى ولك ان تمنع تلك المقدمات المدعاة ضمنا قوله فليتامل
سيما الاخير حاصله ان هذا نقضه كما عرفت من منع مقدمة
الدليل ومقدمة الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل ولم تكن الدعاوى
المذكورة مما يتوقف عليه صحة الدليل حين المنع لا سيما الاخير
يعني دعوى الاستلزام فانه ليس فيه شائبة توقف الصحة عليه
بل لو كان توقف لكان بالعكس كما لا يخفى بخلاف الاولين
على ان توقف الصحة عليه يستلزم توقف الشيء على نفسه بناء على ما
صرح به ابو طالب ابن المخ من ان صحة الدليل عبارة عن انتاجه
وهو عين استلزامه للمدعى هذا ويمكن ان الظاهر انه قد حمل كلام المجيب

على ادعاء ان المبادى المذكورة مقدمات يتوقف عليها
صحة الدليل فيمنع كونها كذلك وفيه نظر بل الظاهر ان مراد
المجيب ان عدم الاستدلال مقدمة وعدم الاحتياج الى مقدمة اخرى
واستلزام كل دليل للمدعى مقدمات يتوقف عليها صحة الدليل
ويرد المنع عليها باعتبار رجوعها الى الادعاءات اى الادعاء بالمذكورات
كما فى سائر الشروط كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان كلا
منهما مقدمة يرد المنع عليه باعتبار رجوعه الى دعوى الصغرى
موجبة والكبرى كلية كما سبق تحقيقه فى تعريف المقدمة انتهى وانت
خبير بما فيه لان كان ما اشرنا اليه فى تقرير ما ذكر منا فتفطن
قوله وفيه ايضا نظر اى كما ان فى دفع الجواب على الاعتراض المذكور
فى الشرح بما ذكره فيه غير موجه لكونه نقضا اجماليا على السند
كذلك رد هذا الجواب بما ذكره هنا غير موجه لكونه كلاما على
السند بطريق المنع وذلك لان الظاهر ان الاعتراض استدلال
اى معارضة كما هو الظاهر على ما مر وتقريرها ان يقال الحصر غير
مستقيم لان من عناصر الخروج الدخلات المذكورة عنه مع دخولها
فى المقسم وتقرير الجواب بانا لا نم خروج الدخلات المذكورة عنه
وانما يخرج عنه لو لم تكن داخلة فى قسم المناقضة لكنها لا يجوز
دخولها فيه لكونها متعلقة بالادعاءات الضمنية فى الدليل فيكون ما ذكره
فى رد هذا الجواب كلاما على السند بطريق المنع كما لا يخفى فافهم قوله

٩١

قوله الحصر الا ان يقرر الاعتراض منعا اى منعا الصغرى دليل الحصر
المطوى وتقريره انا لا نم عدم خروج شئ مما يصدق عليه المقسم عنه كيف
والدخلات المذكورة خارجة عن الاقسام مع دخولها فى المقسم لكنه
غير معهود فى نقض الحصر فلذا صدره بعنوان الضعف قوله والجواب
استدلالا اى اثباتا للمقدمة الممنوعة بالدليل بان يقال لا يخرج عنه شئ مسلم
شئ مما يصدق عليه المقسم لانه لو خرج عنها شئ منه لخرجت الدخلات
المذكورة لكنها ليست بخارجة لان كل واحد منها دخل متعلق بمقدمة
ضمنية فى الدليل وكل دخل كذلك فهو مناقضة غير خارج عن الاقسام
فينتج ان كل واحد منها مناقضة غير خارج عنه فاسد لكن يرد
على كل مقدمة منع بان يقال لا نم ان كل واحد منها دخل كذلك
لم لا يجوز ان يدعى بعض الادعاءات ضمنا كما لم يدعى بها صريحا فيكون
منعها منعا للمقدمة لم يدعها المستدل لا صريحا ولا ضمنا وهو غير موجه
على ما صرح به السيد السند فى حاشية المطالع ولا نم ايضا ان كل
ما هو دخل فى دعوى ضمنية فى الدليل مناقضة لم لا يجوز ان لا يكون
تلك الدعوى مما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يكون مقدمة حتى
يكون الدخل المتعلق بها مناقضة فلا وجه لتخصيص المنع بكون تلك الدعاوى
مما يتوقف عليه صحة الدليل فتأمل هذا وفى بعض النسخ هنا والاولى
ان يقال انه مناقضة او نقض اجمالى انتهى ووجهه اظهر من ان يخفى
قوله على ان قوله لا سيما الاخير محل تامل والظاهر ان يقال لا سيما

وفى دليل الحصر المطوى وتقريره ان انتفاء الحصر مستقيم لانه لا يخرج عنه شئ مما يصدق عليه المقسم وكل حصر كذلك فهو مستقيم

يعنى منع كون مقدمة ثابتة بالسند ممنوعة ح يرد عليه ان الاولى ان يقال انه مناقضة او نقض اجمالى فالواو فى قوله والاولى حالية فتفطن

الاول لانه دعوى عدم استناد ذلك مقدمة مما لا يتوقف عليه صحة
الدليل قطعا واما دعوى استلزام الدليل للمدعى فالظاهر ان المستدل
لا بد ان يدعيه ضمنا لان الدليل مستلزم للمدعى والا لم يصح دليلا فيكون
دعوى الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل فيكون الدخل به
مع هذا مناقضة فتدبر قوله ويمكن الجواب عنه امد الاعتراض
اي عن نقض الحصر بالدخلات المذكورة وحاصل هذا الجواب اتمام الحصر
باثبات دخول الدخلات المذكورة فيه قوله لان الاستلزام مما يتوقف
عليه لما فيه ان استلزام الدليل للمدعى انما هو شرط صحته كما مر واما فرعيتها
كما هو المشهور فكيف يكون مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا نعم لو ادعى
توقف التصديق بالصحة عليه توقفا بمعنى الترتب لم يبعد لكن البعد فافهم قوله
اما ثانيا فقط فان احتياج الدليل الى امر آخر مستلزم لعدم كفاية ذلك
القدر من الدليل في الاستلزام فيرجع الى الدخل في الاستلزام وقد
ان الدخل في الاستلزام مفيد للخصم واما الدخل بانه لا بد من مقدمة
اخرى فغير مفيد له لانه لا يلزم منه افحام المعلل اذ له ان يضمها
مع الدليل والمقصود حصر الكلام المفيد للخصم فكيف يكون
هذا الدخل راجعا الى الدخل في الاستلزام فضلا عن ظهور
الرجوع انتهى ولا يخفى عليك ما فيه قوله كما هو المتبادر لان الاستلزام
فان المتبادر من كونه مستلزما لشيء آخر ان يكون الاول
سببا لتحقق الثاني كما اشار اليه المحشي في حاشية التهذيب قوله

محمد الدين الحسيني

قوله والمركب من المنتسب وفي نسخة المقدمة التي يستند (الخصم) مركبة من غير المنتسب
وهي المقدمة المستند مركبة لا يكون منتسبا بناء على ما مر من ان المركب من
الداخل والخارج خارج فاذا انتفى المنتسبية انتفى الاستلزام فيرجع
هو ايضا الى الدخل في الاستلزام وفيه انه لو كان الدليل مشتملا
على مقدمة مستندة مركبة غير مستلزم للمدعى لم يكن الاستلزام مما يتوقف
عليه صحة الدليل اذ لا خفاء في صحة ذلك الدليل مع كونه غير مستلزم
للمدعى بناء على هذا الاعتبار فلا يتم ما قصد بهذا الكلام فتامل جدا
فانه من مزال الاقدام وفي بعض النسخ هنا واما ما قيل انه من قبيل
تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة ثم ابطاله بانه واقع
في كلام المحققين كما لا يخفى انتهى وكونه من ذلك القبيل لانه لما
ان لنا دليلا اخص منه وهو كما ترى من قبيل تعيين الطريق لكنه
كما قال واقع في كلام المحققين كالمحقق الرازي فتدبر قوله وايضا يمكن
الجواب الخ وحاصله اتمام الحصر ايضا لكن بمنع كون الدخلات المذكورة
مما يصدق عليه التقسيم يعني ان المقسم هو كلام الخصم في الدليل بطريق
الحقيقة وهو المنع الحقيقي الذي يتعلق بما يتوقف عليه صحة الدليل
ونفي الدخلات المذكورة انما هي منوع مجازية يتعلق بدعاوى ضمنية
لا مدخل لها في صحة الدليل بان يتوقف الصحة عليها وان كانت
مقارنة لها على سبيل التنزل فهي خارجة عن التقسيم كما انها خارجة
عن الاقسام بخروجها لا يخل بالحصر وانما يخل به لو كانت داخلة

احمد افندي
حيث قال في شرح المطالع وحق
ان هذه المقدمة مستندة بيان
في حيز ان انتهى اخرى
الاحتياج الى المنطق

وهو الاصح [illegible]
تعيين الطريق لعدم [illegible]
لتساوي الاحتمالين فافهم

فانا قلنا على سبيل التنزل
لا تتعلق بها ايضا
في حيز المنع كما سبق الاشارة
اليه

في المعتبر فتأمل قوله على ان قلت الدعاوي الى اي على ان لنا ان
نجيب عن الادعاء من بطريق الترديد بان الا صين و خلو مستا جميع الجوابين
كما قيل قوله ولك ان تجعل الجواب الذي ذكره الشارح بطريق
الاشارة اليه في حاشية في ضمن الرد حيث قال بعد ما رد كنفقن
على عدم المدخلية المذكورة والقول بانه مناقضة بناء على ان المستدل
ادعى انه لا مقدمة في الدليل مستدركة ولا ما يحتاج فيه الى مقدمة
اخرى وانه يستلزم المدعى وكل منها منع تلك الدعاوي مردود بانه
المناقضة منع مقدمة من مقدمات الدليل والمقدمة ما يتوقف
عليه صحة الدليل وكون تلك الدعاوي مما يتوقف عليه صحة الدليل
محل تأمل سيما الاخير انتهى وقد قرره المحشي في اول القول قوله
على هذا اي على الجواب بطريق الترديد وترك ذكر احد شقي الترديد
بناء على ظهوره وتقريره بين قوله وح لا يتجه ما ذكره في الرد
من قوله وكون تلك الدعاوي مما يتوقف عليه صحة الدليل محل تأمل
فانه انما يتجه على تقدير حصر الجواب بكون المدخل فيها مناقضة وتدبر
ووقع في بعض النسخ هنا ومما يرد على ذلك الحصر الدخل في الدليل
بان فيه مصادرة على المطلوب وبانه مصادم للبديهية كما هو المشهور
في دفع تشكيكات فالاولى ما ارده والجواب عن الاول انه راجع
الى منع الاستلزام نقضا او مناقضة وما في بعض الشروح من
الجواب بان الدليل المشتمل على المصادرة من قبيل المغالطة والمغالطة

وجه الاحتمالات انه ما هو الا شارح الى هذا الجواب بخلاف ظاهر ما ذكره ... الى الدخل في الاستلزام وهو مناقضة ... ما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا فتذكر ما تقدم

حيث قال فيها الدخل في الدليل بان مقدمة من مقدماته مستدركة وبانه يحتاج الى مقدمة اخرى وبانه لا يستلزم المدعى ليس نقضا اجماليا ولا مناقضة

وفيها بالحل وحاصله انه خلاف ما يستلزمه البداهة

والمغالطة خارجة عن قانون المناظرة ليس بشيء لان الدليل المشتمل
على المصادرة لا يلزم ان يكون من قبيل المغالطة بل انما يكون مغالطة
اذا كان المستدل عالما باشتماله على المصادرة وجعلها وسيلة
الى التغليط على ان الدخل في الدليل بان فيه مصادرة لا يستلزم
اشتماله عليها في نفس الامر لجواز ان يكون ذلك الدخل غلطا مدفوعا
لا واردا وعن الثاني انه راجع الى النقض على ما افاده السيد
قدس سره في حاشية المطالع فليطالع انتهى قال السيد السند قدس سره
في حاشية المطالع واعلم ان الامام بعد ما قرر الشبهة اجاب عنها
بانها تشكيكات في الضروريات او الاوليات فلا تستحق الجواب وقد تمسك بذلك
في كثير من المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب ان
يعين فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة وفيه بحث لان
مصادمة الشبهة للبديهيات التي لا يتطرق اليها شك يدل على ان
فيه خللا وان لم يكن متعينا كما ان نقضها ومعارضتها في العقليات
الصرفة يدل على ذلك فلا ترجيح لهما عليها نعم حل الشبهة بتعيين
خللها اقوى من الكل فانه يوجب مزيد طمأنينة باندفاعها هذا
قوله المشهور ان مساوات السند تحقيق المقام وحاصله ان
كون السند مساويا للمنع وكذا كونه اعم او اخص ليس بالنسبة الى
السند والى المنع الذي هو طلب الدليل كيف والسند من قبيل التصديق
بها والمنع من قبيل المقصور ولم يشتهر بين القضية والمفرد النسبة

والمراد بالشبهة التشكيك في لزوم ...

والمراد بهم صاحب القسطاس

بالمساوات وغيرها بل هذا بالقياس الى نقيض المقدمة المم الذي
هو مقصود المانع وهو من القضايا كما ان السند بل هو هي بتة فيكون النسبة بينهما
من قبيل النسب بين القضايا كما هو المشهور وتوضيحه انا نأخذ
نقيض المقدمة المم ونقيس السند اليه فلو كان كلما تحقق النقيض
تحقق السند وبالعكس فهو المساوي وان تحقق النقيض بدون السند
فهو الاخص وان كان بالعكس فهو الاعم مثال السند المساوي قول
المانع لا نم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا فقولنا
الاربعة زوج مقدمة مم وقولنا الاربعة ليست بزوج نقيض
لتلك المقدمة مم ومقصود المانع وقولنا لم لا يجوز ان يكون فردا
سند المانع مساو لقولنا الاربعة ليست بزوج وهو نقيض
للمقدمة المم ومثال السند الاخص قول المانع لا نم انه زوج
لم لا يجوز ان يكون ثلثة فقولنا انه زوج مقدمة مم ونقيضها
انه ليس بزوج وقولنا لم لا يجوز ان يكون ثلثة سند المانع واخص
منه اذ نقيض المقدمة المم يتحقق بدونه لانه لا يلزم من انتفاء
كونه ثلثة ثبوت الزوجية كما لا يخفى ومثال السند الاعم قول المانع
لا نم انه انسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فقولنا انه انسان
مقدمة مم ونقيضها انه ليس بانسان وقولنا لم لا يجوز ان
يكون حيوانا سند اعم للمانع وذلك لانه لا يلزم من تحقق قولنا انه حيوان
تحقق قولنا انه ليس بانسان وهو ظاهر ثم ان السند الاعم ليس

قولنا في مثال الاول سند للمانع مساو لقولنا الاربعة ليست بزوج وقولنا في مثال الثاني سند للمانع واخص منه وقولنا في مثال الثالث سند اعم للمانع من قبيل التفتيش فعليك بالتفطن

ليس بمتحقق عند الجمهور لاشتراط كون السند ملزوما للمنع والاعم
ليس بملزوم وان جوز السيد السند قدس سره كون السند
الاعم كما يفهم من بعض تصانيفه وانما صرح به السيد السند قدس سره
في حاشية شرح حكمة العين في بحث الحدوث وقد مر منا انه لا بد
ان يكون السند ملزوما للمنع بناء على ما اشتهر بين الجمهور فاحفظه
بقي هنا بحث وهو انه على تقدير كون معنى مساواة السند وعمومه وخصوصه
ما ذكره المحشي يلزم الواسطة بين الاقسام الثلثة للسند اذ السند
قد يكون عين نقيض المقدمة المم كما في قولنا لا نم ان الاربعة زوج
لم لا يجوز ان لا يكون زوجا فان السند المذكور عين نقيض المقدمة
المم فلا يصح حصر السند في المساوي والاخص والاعم ولا حصر كون
ابطال السند مفيدا في السند المساوي فتأمل قوله بالمعنى المشهور
في النسبة بين القضايا وهو المساواة بحسب التحقق والوجود لا
بحسب الصدق والحمل فمعنى قولنا هذا السند مساو للمنع كلما تحقق
السند تحقق نقيض المقدمة المم وبالعكس وكذا العموم والخصوص
كما اشرنا اليه وانما النسب بين المفردات فانما هي بحسب الصدق
والحمل على ما حققه السيد السند قدس سره في حاشية المطالع
حيث قال واعلم ان هذه النسب الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق
على ما قررناه انفا وهو الصدق فيما بين المفردين وما في حكمهما
ومعناه الحمل وستعتبر بعد نية قال صدق الحيوان على الانسان مثلا

وجه كون ما قاله هنا انه يكفي في ابطال السند الذي هو عين نقيض المقدمة الممنوعة بعد كون ابطاله مفيدا لانه ابطال السند المساوي ونقيضها بطلانه [illegible] بالاولوية فافهم

وهي بحسب التحقق وقعت محقق في الصفحة [illegible]

كذلك تعتبر في الوجود والتحقق ايضا وتنسب المعتبرة بين القضايا
من هذا القبيل ومن الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على شيء
نعم ربما يستعمل فيها الصدق ويراد به التحقق وكان مستعملا بهذا المعنى في قال
هذه القضية صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها حتى اذا قلنا
كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب دائما كان معناه
كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون القضية
الثانية انتهى قوله وربما يقال ان المساواة الخ وحاصله انه
ان كان كلما تحقق الخفاء تحقق السند فهو المساوي وان تحقق
الخفاء بدون السند فهو الاخص وان كان بالعكس فهو الاعم قوله
سواء كان مع نقيضه اي سواء وجد ذلك الخفاء في النسبة
مع نقيض المقدمة بان يكون السند مساويا مثلا لها ايضا او لا
بان لا يكون كذلك كما اذا قيل لا شيء من المتغير حادث لكونه
محتاجا الى البيان فمنع السند وخفاء المقدمة متساويان اذ
كلما تحقق الاحتياج الى البيان تحقق الخفاء وبالعكس وهذه
المساواة ليست بمتحققة بين السند ونقيض المقدمة على ما لا يخفى
وكذا الكلام في العموم والخصوص قوله وفيه ان فاطمة
السند من قبيله اه فيه اشارة الى ان كون السند من التصديقات
ليس بمجزوم بل يجوز ان يكون المراد بالسند جزء من القضية
المذكورة في مقام السند واحتماله لا نفسها كما يشعر بذلك

بذلك قوله لم لا يجوز ان يكون كذا او ما يؤدي مؤداه ولو شك
ان الجواز والاحتمال من قبيل التصور قوله وخفاء المقدمة
من قبيل التصورات لانه يرجع الى الشك فيها وهو من التصورات
فيكون الخفاء من قبيل التصورات قوله فاعتبار النسبة بينهما
ليس على ما ينبغي لما عرفت انه لم يشتهر بين القضية والمفرد
النسبة بالمساواة وغيرها والقائل انما يقول ان الخفاء راجع
الى القضية كانه يقول ان هذه المقدمة خفية عندي
بهذا السند كما نبه اليه في بعض النسخ او ان السند جزء مضمون
القضية المذكورة في مقام السند لا نفسها كما اشار اليه المحشي
في الحاشية هنا فعلى الاول يكون اعتبار النسبة بين القضيتين
وعلى الثاني بين التصورين فلا يلزم اعتبار النسبة بين القضية
والمفرد لكن هذا تكلف فلذا قال ليس على ما ينبغي نا في قوله
اصلا اي سواء كان مساويا او اخص او اعم قوله وقد يقال
عليهم اه مسوق لبيان فائدة بناء الشارح دفع السند المساوي
بالابطال فقط على ما اشتهر فيما بينهم على ما اشار الشارح
اليه في الحاشية معترضا عليه وحاصل هذا المقال قياس السند
المساوي في صورة اقامة المعلل دليلا على المقدمة على ابطاله
وتقريره ان حاصل كون دفع السند موجها بطريق الابطال
ليس على ما ينبغي بل ينبغي ان يكون منع السند المساوي ايضا موجها

اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لكن لا من حيث انه مستند
بل من حيث انه معارض للدليل الذي اقامه المعلل على المقدمة
فان السند ح يكون معارضا لذلك الدليل فيكون منعه نافعا
في ثبوت المقدمة الممنوعة والحاصل انه كما ان ابطال السند المساوي
نافع من حيث انه مساو للمنع وان ابطاله دليل دال على ثبوت
المقدمة الممنوعة كذلك منع السند المعارض نافع في ثبوت المقدمة
الممنوعة فافهم قوله وبطلانه دليل عطف على اسم ان وخبرها
في قوله من حيث انه مساو للمنع بعاطف واحد اي من حيث
انه مساو للمنع ومن حيث ان بطلانه دليل دال ع ولا نزاع
في جواز مثل هذا العطف قوله وفيه نظر لان السند في الملخصة
ان هذا القياس قياس مع الفارق وتقريره ان السائل انما
يعتبر السند من حيث انه مقو للمنع واما كونه مساويا للمنع
او معارضا لدليل فكره المعلل فاما هذا انه على ما اعتبر
السائل فاعتبار المعلل له لغو لانه خلاف قصده اذ لا معتبر
لاعتباره فان المنع لا يتوجه الا بذاته يتعلق بما اعتبره الخصم من حيث
انه اعتبره وان لم يكن مقصد اليه الا اذا متعلق الاعتبار
وكان لم يعتبره السائل حاجة كما في صورة ابطال السند
لاثبات المقدمة الممنوعة فان المعلل يحتاج الى اعتبار المساواة
لتحقق اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل بخلاف ما اذا

فيه اشارة الى ان فساد السند انما ذكرت في السؤال والجواب على سبيل التنزل ضرورة ان السند ايضا معارض لدليل المعلل كما صرح به نقلا عنه في الحاشية فتدبر

قوله لانه اذا ثبت ... لعدم الا ...

قوله يجب على المعلل ... بتلك الوجه ...

واذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة للمعلل الى اعتبار
كون السند معارضا لذلك الدليل اذ باقامة الدليل عليها يتحقق
اثباتها وبعد اثباتها لا يحتاج الى شيء آخر فيكون السند واعتباره
معارضا ح من فضول الكلام والحاصل انه في صورة ابطال
احتياجا الى اعتبار حيثية المساواة وفي صورة المنع لا حاجة الى
اعتبار حيثية المعارضة فالفرق بينهما ظاهر فقياس احدهما على الآخر
ليس على ما ينبغي قوله نعم اذا اعترض السائل ان تلك الحيثية في الاذهان
يكون معارضا لدليل المعلل فيجب عليه دفعه بالمنع او الابطال
لكن لا من حيث انه مستند بل من حيث انه معارض قوله اراد
بالمنع المجازي ذكرا للخاص وارادة للعام او ذكرا للكل وارادة
للجزء فافهم قوله مطلقا اي سواء كان طلب الدليل على المقدمة
اولا قوله تقابل المنع بالدليل او البينة وذلك لان المنع بالدليل
او البينة عبارة عن الابطال فلا جرم لا يكون مقابلا بمعناه
ولما لم يستقم معنى المنع الحقيقي هنا لان الكلام في الكلام على السند
لا على الدليل وايضا لو لم يكن المراد المعنى المجازي بل المعنى الحقيقي
فيلزم عدم استقامة المعنى الحقيقية المقام يلزم بطلان حصر
الكلام على السند في الوجهين لخروج طلب الدليل على السند مع
انه من الكلام لزم حمله على المعنى المجازي الذي هو مطلق الطلب
جواب لما صح
سواء تعلق بالدليل او السند فكل من المقابل وعدم مستقل في

بدلالة على ذلك ولا حاجة الى اخذ المجموع من حيث هو مجموع فافهم
قوله وكذا منع المعنى في اى وكذا المراد منه المنع المجازى
لا الحقيقى قوله فلا يتجه ما ذكره في الحاشية هنا من قوله وانت
تعلم ان المنع على ما سبق هو طلب الدليل على مقدمة وان المقدمة
هى ما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يتصور تعلق المنع بشئ من المنع
وما يؤيده فلا يظهر وجه قوله اه منع المنع ومنع ما يؤيده لا يجب
اثبات المقدمة الممنوعة لانه يفيد بظاهره جواز تعلقه بكل منهما لكنه
لا يتعلق بشئ منهما كما سبق انفا انتهى ووجه عدم الاتجاه انه مبنى
على ان المراد من المنع المنع الحقيقى في هذه المواضع هذا وانما قال في
الحاشية يفيد بظاهره لان للشارح ان لا يقتضى جواز تحقق موضوعها
على ما قررت فعلم انه ههنا بحث وهو ان طلب الدليل على المنع و
لا منع ليس بحكم حتى يطلب عليه الدليل والجواب عنه ان مرجع الطلب
على المنع طلب الدليل على مفهوم المنع وهو نقيض المقدمة الممنوعة
على ما عرفت في تحقيق مساواة السند للمنع فعلى هذا يكون قوله
منع المنع اشارة الى منع السند الذى هو عين نقيض المقدمة الممنوعة
وقوله منع ما يؤيده اشارة الى منع السند الذى هو غيره فلا توهم
ان منع المنع لا دخل له فيما سبق الكلام له جلبى قوله يعنى
اثبات المقدمة الممنوعة تحقيق للمقام بحيث يندفع به الرد على ما ذكره
الشارح في الحاشية كما ستطلع عليه وتقريره ان وجوب اثبات

٦ قوله يعنى بابن الحاجب

اثبات المقدمة الممنوعة بعد المعارضة انما هو اذا كان في صدد المعارضة
والمقابلة لمنع المانع حتى يتم تعليله لكونه فى ذلك الوسع لا مطلقا
اى سواء كان في صدد اثبات المقابلة اولا وذلك لانه يجوز ان
يصير المعلل ملزما فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل اخر
او الى بحث اخر لغرض من الاغراض من غير ان يثبت المقدمة الممنوعة
ولو وجب عليه الاثبات مطلقا لما جاز له ذلك فعلم ان هذا الوجوب
مقيد بما ذكر لا مطلق فقوله لا مطلقا عطف على قوله عند مقابلة
المنع مقيدا بقوله حتى يتم تعليله ورد ما عطف عليه ليس بجيد اذ لا
وجه لرده كما لا يخفى على من تامل قوله ولعل من هذا القبيل
اى من قبيل الانتقال الى بحث اخر وانما قال لعل لانه يمكن ارجاعه
الى اثبات المقدمة الممنوعة لو تكلف قوله كما وقع فى كتب بعض
المحققين يريد به السيد السند قدس سره يعنى انه وقع في كتبه الدخل
على السند بهذه الوجوه فدل ذلك على انه موجه قوله وحاصله
تسليم المنع اى وحاصل ما ذكر من الادلة الثلثة تسليم المنع
على المنع واظهار الفساد ما ذكر معه وهو السند وما يؤيده سواء
كان من اظهار الفساد من حيث انه سند كما في الاول او اظهار
الفساد فى نفسه كما في الثانى وكذا حال ما يذكر لتوضيح السند
والحاصل ان كلا من الادلة الثلثة بحث اخر غير ما يجب على المعلل
من اثبات المقدمة الممنوعة فيكون من قبيل الانتقال الى بحث اخر فليتدبر

قوله لغرض من الاغراض مثل التنبيه على ظهور بعض المقدمة الممنوعة على الخصم او غير ذلك وما يشمل صحته عند السائل نفهم ما نفهم

٢ قوله حيث المعتبر اه

٣ وجه التدبر هو ان يكون الدخل في السند بالطريقة من قبيل الانتقال بحث اخر منظور فيه اذ قد تقدم ان ابطال السند المساوى يثبت المقدمة الممنوعة ويستلزم ايضا ان دفع السند الذى هو اخص من نقيض المقدمة الممنوعة وجه مستلزم لنقيض المقدمة دليل على ثبوت السند ومساو لنقيض المقدمة الممنوعة كدفع السند المساوى لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا هذا ما تمله

قوله فاما اشار اليه في الحاشية حيث قال اذا ثبت ان الواجب
على المعلل عند منع المانع انما هو اثبات المقدمة الممنوعة كما هو المشهور
عندهم في باب هذا الفن كان السند خارجا عن السند بان كان يصلح السندية
لانه لا يستلزم المنع او اثباته في حد ذاته ليس بجيد بل فيه خلل
من قبيل ترك الواجب و فضول الكلام وكذا الاخذ فيما يذكر
لتوضيح السند وتبيينه مع ان كلام المحقق الشريف في كتبه يدل على
ان كله موجه انتهى والحاصل ان بين المشهور فيما بينهم و بين
كلام الشيخ السند قدس سره نوع منافاة قوله محل نظر اذ قد
قد عرفت ان كون اثبات المقدمة الممنوعة واجبا على المعلل انما هو في
صورة كونه في صدد المقابلة لمنع المانع حتى يتم تعليله لا مطلقا
حتى يكون كل واحد من هذه الاخذات من قبيل ترك الواجب
و فضول الكلام قوله فانظر كان الاشارة الى ما يقال
ان هذا التقرير دافع لما اشار اليه الشارح في الحاشية
لكنه لا يثبت انه يدفع السند بالمنع مطلقا سواء كان المعلل
في صدد مقابلة المنع حتى يتم تعليله او لا وانما يثبت الشق
الاول من شقي الاطلاق والكلام في انه يندفع بالمنع على
الاطلاق فلا يتم التقريب ويمكن ان يكون اشارة الى ان المراد
بالواجب هنا هو الاولى المستحسن فيكون اثبات المقدمة الممنوعة
امر مستحسنا بالنسبة الى كل واحد من الاخذات المذكورة ولا يلزم

يلزم منه ان لا يكون كل واحد منها موجها في ذاته فالحق قوله
يمكن توجيه الترك الخ يعني يمكن توجيهه بوجهين حاصل الوجه الاول
ان الترك للاشارة الى بعد الكلام على السند على سبيل المنع
عن القبول بحيث لا يذهب اليه ذاهب حتى يحتاج الى بيان انه
ليس من قانون التوجيه وحاصل الوجه الثاني ان الترك للاستغناء
عن بيان حكمه ببيان حكم الكلام على السند على سبيل المنع
بالدليل او البينة فانه يعلم منها ان الكلام على السند على سبيل
الابطال مع كونه قويا لا يفيد في اثبات المقدمة الممنوعة
الا اذا كان السند مساويا للمنع بحيث يلزم من رفعه رفعه
بادنى تامل ان الكلام عليه على سبيل المنع لا يفيد اصلا
اذ لا يلزم من منعه ابطال المنع حتى يلزم ثبوت المقدمة الممنوعة
والحاصل ان غاية افادة الكلام على السند هو ثبوت المقدمة
الممنوعة فان حصل ذلك منه كان مفيدا والا فلا ولا شك
انه في صورة المنع لا يلزم ثبوت المقدمة الممنوعة قطعا قوله
تلخيصها ان قوله بحيث او يعني ان الحيثية على ما قرره المحقق
لمعان ثلثة الاول الاطلاق كما في قولك الانسان من حيث
هو انسان حاله كذا والثاني التقييد كما في قولك الكلمة من حيث
انه يبحث عن احوالها المتعلقة بالاعراب والبناء موضوع لعلم
النحو والثالث التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن

بما ذكره المحشي في الحاشية عند كونه هنا كان يستقيم حملها على المعنى الاول وهو
انما ما يتحقق في المعنى الثاني او على المعنى الثالث فلا بد من حمله على المعنى
الثالث حتى يكون اشارة الى ما ذكرنا من ان الكلام في السند
المساوي على سبيل النفي مفيد لانه يلزم منه دفع دفع المنع فيرد
عليه انا لا نسلم انه يلزم منه في السند المساوي دفع المنع كيف
والمساواة اعم من اللزوم وكلما يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص
حتى يلزم منه دفع السند المساوي دفع المنع فيثبت المدعى اعني
كون الكلام في السند المساوي مفيدا بهذا الدليل وتلك الدعوى
لا تنفع المساواة على ما حققه السيد السند قدس سره في حاشية
شرح المطالع من انه يصدق كل من المفهومين بالفعل على ما يصدق عليه
الآخر سواء وجب ذلك الصدق اولا فرجعها الى موجبتين
مطلقتين عامتين فيجد اللزوم فان مبناه الضرورة والوجوب
وحاصله ان مدار المساواة الدوام ومدار اللزوم الضرورة
والدوام اعم من الضرورة مطلقا ولذا قالوا الدائمة اعم مطلقا
من الضرورية لان امتناع انفكاك النسبة مستلزم لدوام ثبوتها
من غير عكس لجواز دوام النسبة مع امكان زوالها كالقمر الدائم
للشخص مع امكان زواله هذا وما حمل المحشي المعنى ليفيد
حتى يكون المعنى انما يفيد دفع السند المساوي للمنع المقيد بكونه يلزم
منه دفع دفع المنع يلزم ان لا يكون دفع السند المساوي مطلقا مفيدا

حيث جعلوا اللزوم دليلا لكون الكلام في السند المساوي على سبيل النفي مفيدا فانهم جعلوا المساواة واللزوم متساويين

وحاصله ان الدليل خص من المدعى

اي سواء كان ذلك الصدق ضروريا اولا

الضرورة الصدق ووجوبه

مطلقة العامة هي القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل فمعنى هنا المطلقة فلان المطلق اطلاق القضية عندهم عن تقييدها بجهة من الجهات فانها تصدق في الموجهتين الدائمة والوجودية الوجودية اللادائمة الضرورية

٩٩

مفيدا وهو خلاف ما ذهبوا اليه بل ذهبوا الى كون دفع السند المساوي
مطلقا بطريق النفي مفيدا **قوله** انما لا وقوله فيما يقال او حاصله
اثبات المقدمة الممنوعة بابطال السند المساوي وتقريره ان كون المساواة
اعم من اللزوم باطل لان المساواة مستلزمة للدوام والدوام
لا ينفك عن اللزوم في التحقيق فالمساواة لا تنفك عن اللزوم فبطل
كونها اعم منه اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الممكن لا يدوم
الا لعلة تجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاتها
ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام لا ينفك عن الضرورة
بالمعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن ذات
الموضوع او غيرها فان اخذت الضرورة بالمعنى الاخص اعني امتناع
الانفكاك الناشي عن ذات الموضوع صحت النسبة المذكورة اعني
اثبات المساواة والدوام عن اللزوم والضرورة على ما حققه
المحقق الدواني في حاشية التهذيب لكن لا وجه لذلك الاخذ في
هذا المقام كما لا يخفى على الاولى والافهام **قوله** اي ان طرفه الدوام
في حاصله انا سلمنا ان الكلام ليس مبنيا على التحقيق بل على المشهور
من ان الدوام اعم من اللزوم لكن نقول ان الدوام يثبت به
تمام وهو كون الكلام على السند مفيدا في ثبوت المقدمة الممنوعة
بدفعه **قوله** فيثبت المدعى بادنى تغيير للدليل قبل بان يبدل
يلزم بيدل ويحذف كلمة من ويزاد لفظة على في دفع ليكونه

يعني والدوام اعم من اللزوم في زعمهم خلاف ما ذكره

اذ لا ينفك ثبوت دفع السند عن دفع المنع فيثبت المقدمة الممنوعة

عبارة عن دليل هكذا بحيث يدل على ان السند على دفع المنع او بان
يبدل بالدفع بلا ينفك ويبدل كلمة من بكلمة عن ويقدر دفع
المنع على دفع السند ليكون عبارة الدليل هكذا بحيث لا ينفك
دفع المنع عن دفع السند هذا واقول لا حاجة في ادخال الدليل
الى هذا الى تغيير فيه اصلا بل يكفي ذلك بان يحمل قوله يلزم
على انه لا ينفك بدون تغيير في العبارة بناء على ما حققه السيد
السند قدس سره في حاشية شرح المطالع في تحقيق معنى النسب
من معنى التلازم والاستلزام حيث قال والحاصل ان التلازم
عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين والاستلزام عبارة
عن عدمه من جانب واحد انتهى فتدبر قوله وانما يقال من انه
يجوز الخ حاصله اثبات مقدمة ثم تحريرها بان يقال ان المراد
انه يلزم من دفع السند المساوي للمنع من حيث انه ملحوظ مع مساواته
دفع المنع الذي هو مساوي الاخر كذلك قوله ففيما ننه على تقدير تمامه
فيه اشارة الى انه ليس بتام لتوجه المنع على الاستلزام وايضا
لما سبق من ان المساوات اعم من اللزوم وبعد تسليمه بناء على ما هو
التحقيق يرد عليه انه اخفى من المدعى ايضا لان ما ... انما يدل على ان
يكون دفع السند المساوي بشرط كونه ملحوظا مع المساوات مفيدا
لا مطلقا سواء كانت ملحوظا معه المساوات او لا والظاهر ان المدعى
انه دفعه مطلقا مفيد فتدبر ولا يبعد ان يقال ان المراد ان دفعه

عبد الرحمن

دفعه مطلقا مفيد في اعتقاد المانع نحو مع مساواته لا ملحوظ المانع
مساوات السند للمنع فلا يفيد دفع المعارض بالا في اعتقاده وان
اراد انه مفيد مطلقا في الواقع ونفس الامر فمسلم لكن لا يكفي ذلك
لان غرض المعلل بالتعليل دفع ما يرد عليه لاظهار الصواب عند
الخصم وذلك انما يكون باثبات سلامة تعليله في اعتقاد الخصم
ايضا ورد ما عليه وذلك الاثبات موقوف على ان يكون مساوات
ملحوظة للخصم انتهى اقول فيه هذا نظر لانه يجب على المعلل اثبات مساوات
السند للمنع ايضا حين لم يكن المساوات ملحوظة للمانع حتى يفيد دفعه
عنه فتامل قوله واما ثانيا فلانا لا نعلم حاصله منع بطلان اللازم
وتقريبه انا لا نعلم كون اللازم باطلا كيف وقد وقع في كلام الشارح
المسعودي ان ابطال السند انما يفيد اذا كان لازما للمنع وحاصله ان كون
عدم كون دفع السند المساوي غير مفيد خلاف ... مع تصريح
ذلك الفاضل بخلافه على كلامه قوله فليتامل اشارة الى ان الخلل
على السند بانه في حد ذاته ليس بجيد لانه يرد على ما وقع في كلام
ذلك الفاضل انه لا فرق ان يقول انما يفيد اذا كان مساويا
للمنع كما هو المشهور وكما اعترض به عليه محشي ذلك الشرح ويمكن ان
يقال ان كلام ذلك الشيخ الفاضل يجوز ان يكون مبنيا على ما هو التحقيق من ان
الدوام لا ينفك عن اللزوم فح لا يكون ما وقع فيه مؤيدا
فافهم وانما قال انه لا يبعد ان يكون اشارة الى دفع ما توهم

يعني في حاشية المشتهرة بعق
حاشية

عبد الرحمن

من المنافاة بين قوله وحفظ ان دفع السند لا بين قوله لانه
ان دفع السند غير مقبول فنقول عدم الانبعاد فان معنى قوله مطلقا
الاول سواء كان بشرط كونه مساويا له او لا ومعنى قوله مطلقا
الثاني سواء كان لازما للمنع او لا فلا مجال لتوهم المنافاة بينهما
كما يظهر ذلك بالتأمل اشارة اليه والى دفعه كما زعمه
ذلك القائل **قوله** ويمكن ان يجاب بان السند آه حاصله اثبات
المقدمة الممنوعة باختيار الشق الاول من الترديد وحمل المساواة على
العرف وتقريره ان المساواة تستلزم اللزوم بحسب العرف لكونه معتبرا
في مفهومها بحسبه وان لم تستلزمه بحسب اللغة لعدم كونه معتبرا
في مفهومها بحسبها فلا شبهة في لزوم دفع المنع من دفع السند
المساوي حينئذ فلا ريب في انطباق الدليل على المدعى على هذا التقرير **قوله**
كما اشار اليه في الحاشية حيث قال النهي الا ان يدعى ان السند المساوي
للمنع في العرف ما يكون لازما للمنع كما ان المنع لازم له تأمل انتهى
ووجه التأمل ما اشار اليه في الحاشية الاخرى المصدرة بقوله
وجه التأمل وحاصله ما ذكره المحشي بقوله لكن يرد عليه آه وتأمل
منع استلزام المساواة اللزوم بحسب العرف مستندا بعدم استقامة
حصره السند في الاقسام الثلاثة حينئذ واعترض على قول الشارح في
الحاشية بلا لزوم بينهما بان لفظ ان يقال بلا تلازم بينهما
ليندرج فيه ما اذا كان المنع لازما للسند بدون العكس او كان

او كان السند لازما له بدون العكس ويمكن ان يقال المراد
بلا لزوم بينهما من الجانبين لانه المعروف الكامل للزوم والمتبادر
الى الفهم من السياق فافهم **قوله** وفيما اذا اراد في ايراد عليه ما
اشار اليه في الحاشية الاولى وحاصله انه خارج السند باعتبار
مفهومه فانه يفهم منه انه ان لم يعتبر المساواة مع المنع العرفي لم يلزم
الواسطة بين الاقسام الثلاثة للسند فلم يختل الحصر وقد يوجه
ان هذا الحصر ليس بتام في نفسه مع قطع النظر عن ثبات الواسطة
لانه في ما اذا اريد حصر السند المطلق فيها اي سواء كان صحيحا
لافادته تقوية المنع او غير صحيح لعدم افادته ذلك في ذلك الحصر
لخروج السند عما ينبغي كونه عنه وان اريد حصر السند
الصحيح فيها فيرد عليه ان شمول ما لا يصدق عليه القسم فانه
مشتمل على السند الاعم وهو خارج عن السند الصحيح **قوله** فالاولى
ان يعتبر آه اي اذا عرفت ان حصر المقسوم مدخول في ذاته فالاولى
في مقام الحصر ان يعتبر السند الصحيح ويحذف الاعم من البين حتى يستقيم
الحصر بناء على انه استقرائي ولا بد في نقضه من تحقق مادة المنفك
وتحقق الواسطة المذكورة اعني السند الذي لا ينفك عن المنع ولا المنع عنه
بلا لزوم بينهما غير معلوم فلا يرد على هذا التقرير ما يقال ان ما
في الحاشية الاخرى من انه يرد النقض لزوم الواسطة المذكورة يرد
على الحصر على هذا الاعتبار وحذف الاعم ايضا فكيف يكون اولى وجه

نفس الوسائط لان الوسائط بين على كونه بولنه على انه حمل استغراقي شمول على العلاوة في ذي بينهما نحو ان هذا المعنون ظاهر في العلاوة هذا وانما قال ثلاثه وقال ثلاثة لكن انه لا يحذف لا غرضنا على ادعاء صحته لكونه مؤيدا للمنع في الجملة وان لم يكن كذلك بالجملة وايضا يمكن ان لا يعتبر السند المطلق ويطلب حصره في الاقسام الثلاثة استغراقيا حتى لا يلزم السؤال بجواز كون السند مباينا في الواقع لكونه تحقيقه غير معلوم كما يشير اليه ما في بعض النسخ بدل هذه النسخة اي نسخة وفيه انه لا دائما لكن كل منهما تحقق غرضنا مناسب للمقام فتامل هذا هو تقرير ما في خاطر القاصر فان ابيت فعليك بتقرير بعض المحشين والترجيح اليك فانظر ماذا ترى **قوله** واعلم ان ههنا اي في مقام حصر السند في الاقسام الثلاثة مع اعتبار اللزوم في المساوي من الجانبين واسطة اخرى غير ما ذكره الشارح في الحاشية فان ما ذكره بالنظر الى المساوي وهذه الواسطة بالنظر الى الاعم والاخص وتقريرها ان الاعم والاخص ان اعتبر فيهما اللزوم من احد الجانبين فقط بان يكون الاعم لازما للاخص سواء كان ذلك الاعم سندا او منعا فالسند الذي لا يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا وينفك الاعم منهما عن الاخص واسطة بينه لا قسام المذكورة لانه ليس بمساو ولا اخص ولا اعم لاعتبار اللزوم فيهما كما عرفت وان ابقيا على ما هو المشهور

في تفسيرهما من ان الاعم ما يصدق على الاخص والاخص لا يصدق على الاعم من غير اعتبار لزوم بينهما من جانب الاعم فالسند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لا من الجانبين لكن لا ينفك شيء منهما عن الاخر يكون واسطة بينهما اذ لا يدخل في المساوي لاعتبار اللزوم فيه من الجانبين ولا في الاعم والاخص لعدم الانفكاك كل منهما عن الاخر وليس هذا شأن الاعمية والاخصية ويمكن الجواب عنه باختيار الشق الثاني وحمل الحصر على الاستغراقي ايضا اذ ثبوت الواسطة بمجرد الاحتمال العقلي لا يقدح في الحصر الاستقرائي كما في بعض النسخ الواقعة ههنا بدل هذه النسخة فانظر **قوله** على ما يقتضيه متعلق بالاعتبار اي ان اعتبر اللزوم فيهما بناء على ما يقتضيه اعتباره في المساوي لكن اعتبار اللزوم في المساوي من الجانبين وفيهما من احد الجانبين فقط تحقيقا لمعنى العموم والخصوص ولذا قال المحشي من احد الجانبين فقط **قوله** وايضا لا يخفى الخ كما يرد الاعتراض على حصر السند في الاقسام الثلاثة كما قرر يرد على حصر دفع السند في المساوي ان دفع كل واحد من الواسطة الاول وهو السند الذي ينفك عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما كما اشار اليه الشارح في حاشيته والثالث وهو السند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك شيء منهما عن الاخر يمكن باحد

ابن حجر

وجه التامل هو انه لو كان خذف ما عرفت من الشبهة مناسبا للمقام ليس بمناسب لانه السند بتركه فينبغي ان يقيد بما هو صحته فانه في صحته في جملته مخفي

وانما قلنا لان المساوي بين الاخص يدخل في المساوي وفي الاعم

افراد هما على تقدير وقوعه مفيد بخلاف صحة الدليل لذلك على كون
السند المساوي مفيدا بان يقال ان هذين السندين لو ينفك عن
دفعهما دفع المنع فدفعهما يدل على دفعه على ما عرفت من ان مجرد الدوام
يكفينا في اثبات الدوام وذلك كما قيل لو ان الدوام ثابت في
كل منهما يتم هو اسطيتين يجري فيه الدليل لذلك على كون دفع
السند المساوي مفيدا بان دفعه كما عرفت قد ذكره وانما لو اسقط
كتابته ومع هذا الذي لا يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا
وينفك احدهما عن الآخر وان يمكن ببعض افرادهما ايضا
نقض حصر الدفع في المساوي اذ يمكن ان لا يوجد الانفكاك من احد
جانبيه اصلا فيكون ابطاله مفيدا ايضا على ما اشار اليه
المحشي في بعض النسخ بقوله وبعض افراده كتابته لكن لما لم يستوعب
جميع موارد التحقق لم يثبت بها في هذه النسخة هذا ويمكن ان يجاب
عنه بان يجعل الحصر اضافيا بالنسبة الى ما ينفك منه دفعه دفع
المنع او يخص السند بما هو محقق الوقوع كما اشار اليه في بعض
النسخ هنا ايضا ثانيها **قوله** بالمعنى المذكور وهو المعنى المعرف
اعني ما يكون بينه وبين المنع تلازم **قوله** ظاهر انه معارضة
لقوله لا دفع ايضا وجه الظهور تفريع قوله فلا يصح حصر دفع
السند في المساوي وتقريرها ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم
ولكن عندنا ما ينفيه وهو ان السند على ما نقلتموه ما يذكر لتقوية

وبالنسبة الى الاخص لا الاعم فافهم منه

لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع وهو كما
ترى يشمل الاعم ايضا ولا شك ان دفع الاعم مفيد ايضا
اذ يلزم منه دفعه دفع المنع فلا يصح حصر دفع السند في المساوي
قوله ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل المذكور وهو قوله
بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع وتقريره ان هذا الدليل
بجميع مقدماته فاسد لجريانه في السند الاعم ايضا مع تخلف الحكم
وهو كون الدفع مفيدا عنه **قوله** لبيان ان دفع السند في
فيه اشارة الى ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يستلزم
كون دفع السند المساوي مفيدا لا حصر دفع السند في المساوي
فافهم **قوله** وانما يكون منعا للدليل المذكور اي منعا للدعوى
الضمنية في الدليل المذكور وهي ان هذا الدليل يستلزم المدعى
وتقريره انا لا نسلم انه يستلزم المدعى وهو حصر دفع السند
المساوي وانما يستلزمه لو لم يكن السند الا وله يلزم من
دفعه دفع المنع كالسند الاخص لكنه يجوز ان يكون اعم ويلزم
منه دفعه دفعه فيفيد هو ايضا ويمكن تقريره بوجه آخر بان
يقال معنى قوله بحيث يلزم من دفع السند المساوي دفع المنع
انه يلزم من دفع السند المساوي فقط دفع المنع فيمنع هذه
المقدمة ووجهه ظاهر **قوله** بناء على توهم كونه دليلا اما
اي وان لم يكن في الحقيقة دليلا عليه بل على كون دفع السند

وجه الفهم هنا انه يلزمه
التعبير لا يظهر وجه الحدية
فتامل منه

المساوي مفيد كما اشار اليه وهذا المنع وان كان ظاهرا ايضا في التقرير
المذكور في السؤال لكنه لكونه مبنيا على التوهم بعيدا فلذا اخره
ايضا **قوله** وهذا هو علاوة الجواب المذكور ينبغي ان نظر من عبارة
الجواب ان جواب بدفع التوهم الذي عليه السؤال المردود وحاصله
ان هذا الدليل ليس دليل حصر دفع السند فيما يساوي كما توهمت
حتى يلزم ما ذكرت من عدم الاستلزام وانما هو دليل كون
دفع السند المساوي مفيدا وانما دليل عدم كون دفع السند
الاخص على تقدير جوازه مفيدا هو ان السند لو كان اخص لكان
جامعا للمقدمة الممنوعة لم يوجب بطلانها ايضا بناء على انه
يلزم من بطلان الاخص بطلان الاخص فلا يحصل به المطلوب الذي هو
اثبات المقدمة الممنوعة بل عرفت بالمطلب هذا غاية جهدي في وجه
العلاوة وانا ما قيل في وجهها ان الجواب المذكور اثبات الحصر الذي
في السند المساوي بدليل آخر وقد عرفت ان يكون ترافق
منعا مبنيا على توهم كون الدليل دليلا على الحصر المذكور ففيه
ان هذا الوجه مشترك بين صورة المنع وصورة المعارضة كما لا يخفى
فلا وجه لحصر المذكور على هذا الوجه في صورة المنع وما يقال
فيه ايضا انه نظر ان هذا الجواب جواب بتغيير الدليل هو
انما يكون بعد المنع فتقرير هذا السؤال منعا يكون ملائما
لهذا الجواب ففيه ان كون الجواب بتغيير الدليل مختصا بما بعد

ان جلبي

وفيه ان هذا الدليل مذكور لبيان كون
دفع السند المساوي مفيدا ودليله
بعدم دفع السند الاخص لا يعلم
مفيدا بل مفض الى ابطال فتبصر

منه

محمد افندي

بعد المنع في حيز المنع بل هو يكون بعد النقض الاجمالي ايضا
كما لا يخفى على من تتبع كتب الآداب نعم لو جعل ما سماه اشارة
لما بعد يجوز ان النقض الاجمالي والمنع لم يبعد كل البعد ان يكون
وجه العلاوة ما ذكره هذا القائل لكن بعد فيه تامل فتدبر
ثم اعلم ان هذا الجواب على تقدير كون السؤال معارضة يكون
منع الدليل المعارض بان يقال لا نسلم ان دفع السند الاخص
مفيد كيف ولا يلزم منه دفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة
بل يلزم منه عدم ثبوت المقدمة الممنوعة لكونه اعم منها وجامعا
معها ايضا ولو سلم ان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص
اي اخص كان واما على تقدير كونه نقضا اجماليا فيكون منعا
لجريان الدليل المذكور في دفع السند الاخص بتجويز ان الدليل
بان يقال لم لا يجوز ان يلزم من دفعه دفع المنع بحيث يثبت
المقدمة الممنوعة وفي دفع السند الاخص ليس يثبت المقدمة الممنوعة
بل تبطل فتامل حق التامل **قوله** ويمكن تقديره ويمكن دفعه
اي على كل تقدير من المعارضة والنقض الاجمالي والمنع يمكن
دفعه بتجويز المدعى اما بان يقال المراد بحصر دفع السند المساوي في
حصر دفع السند الحقيقي فيه وسند الاخص سواء كان اخص
مطلقا او من وجه غير صحيح لما عرفت سابقا او بان يراد
هو الحصر الاضافي اي بالنسبة الى الاخص المطلق لا الحصر الحقيقي

٢ اي كلا حقيق

حتى يلزم عدم دفع السند الا على تقدير ان ينطبق فيه لما على المدعى
قوله بناء على عدم الالتفات الى اعتداد عدم ذكر الاعم في المدعى
مع المساوي قوله وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد الخ وحاصل الايراد
ان حصر دفع السند في المساوي ليس بمستقيم لانه يجوز ان يكون السند
اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا لخفائها او اعم
مطلقا من خفائها ولا شك ان دفع ذلك السند ايضا يدل
على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع المساوي والاعم منه مطلقا وذلك
لان دفع المساوي لخفائها وكذا دفع الاعم منه يدل على دفع خفاء
فيثبت وضوحها ويلزم منه ثبوتها فتأمل ووجه الاندفاع
اما بالوجه الاول فهو ان المراد بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع
السند الصحيح فيه وهذا السند ليس بصحيح كالاعم مطلقا فكما انه خارج
عن الحصر خارج عن التقسيم ايضا واما بالوجه الثاني فهو ان المراد
من الحصر الاضافي اي بالنسبة الى الاخص مطلقا لا الحصر الحقيقي حتى يخرج
منه الاخص من وجه فيختل الحصر فيتضرر ٣ قوله بناء على ان نقيض
المقدمة المراد تعليل لجواز كون السند مساويا لخفاء المقدمة
المراد واعم منه مع كونه اخص من وجه من نقيضها وتقريره انه
اذا كان بين الشيئين عموم وخصوص من وجه كما بين الانسان
والابيض يكون بين احد هذين الشيئين وبين الثالث الذي
هو مساو للآخر كالناطق المساوي للانسان او اعم منه كالحيوان

٦ وجه التأمل ما سيجيء في بيان قوله ولا شك فتدبر

٣ وجه التضرر بما ذكره هنا الا يرد الخ كما سيجيء من المحشي [illegible]

١٠٥

كالحيوان الاعم منه عموم وخصوص من وجه فيلزم كالناطق والابيض
وكذا بين الحيوان والابيض عموم وخصوص من وجه مع انه بينهما
الانسان والثالث الذي هو الناطق تساويا بين الانسان
والثالث الذي هو الحيوان عموما وخصوصا مطلقا فاذا فرضنا ان بين
نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها عموما وخصوصا من وجه يكون بين
النقيض وبين السند الذي فرضنا انه مساو للخفاء او فرضنا انه
اعم منه عموم وخصوص من وجه كما بين الناطق والابيض والحيوان
والابيض هذا ثم ان مادة اجتماع النقيض والخفاء نظرية لم تورد
الله في ذهنه وان مادة افتراق النقيض عن الخفاء فكالغلط الحس
كالسراب الذي يرى ماء مع انه ليس بماء وان مادة افتراق الخفاء
عن النقيض فكما في عدم التصديق بالمقدمة ولا نقيضها فلا يرد ما
قيل ان خفاء المقدمة الممنوعة انما لا يدفع نقيضها وانما يباين لها
فلا يتحقق بينهما عموم وخصوص من وجه انتهى ووجه عدم الورود
انا حملنا الخفاء على عدم الوضوح كما هو المتبادر منه لا على عدم
التحقق ولا على احتمال عدم التحقق حتى يرد فافهم ١ قوله ودفع ذلك
ان دفع ذلك السند الخ ٢ اورد عليه ان هذا الدفع انما يدل
على الوضوح والوضوح لا يستلزم الثبوت كما في الغلط الحس
وقد اعترف فيما بعد بنفسه بان الوضوح المقدمة لا يستلزم
صدقها فحل هذا الا تهافت ويمكن ان يقال ان ما ذكره

عبد الرحمن

١ وجه الغرض اشارة الى ما سيجيء في الغلط الحس

٢ حمزة افندي

هنا ليس مرضيا له وانما ذكره بناء على ما هو الحال وكلام مرضيا فيما بعد مبني على تحقيق المقال فليتامل قوله فظهر ان تفسيره راجع الخ وانما قال فظهر لانه يحتمل ان يكون راجعا الى دفع السند كما سيجي من المحشي فيما بعد قوله بناء على ضعف التفسير الخ جواب عما يقال كيف يمنع جواز كون السند اعم مع ان التفسير المذكور شامل له ايضا وجه ضعف هذا التفسير شموله للاعم ايضا مع ان السند لا يكون اعم عند الجمهور كما مر فتذكر قوله على ما اشار اليه في ما سبق حيث قال على ما قيل قوله لكن هذا المنع ضعيف الخ فيه انه لو يلزم من تفسير ذلك منافاة السند بما اشتمل عليه هذه السند الاعم ضعف المنع المذكور غاية ما في الباب يكون هذا التفسير ايضا ضعيفا بالنسبة الى ما اصطلح عليه الجمهور قوله على انه لا يدفع الاعتراض الخ اشارة الى ضعف هذا المنع المشار اليه بقوله على تقدير جوازه بوجه آخر وتقريره ان الاعتراض المذكور في الشرح على قوله فان قيل السند الخ مبني على ذلك التفسير وظاهر انه ايراد على القائل به كما يشهد به قوله على ما نقلتم في هذا الجواب المشار اليه بقوله على تقدير جوازه وهو منع جوازه لا يدفع الاعتراض عن ذلك القائل فانه يجوز كون السند اعم ومع ذلك لا يقول بكون دفعه مفيدا ايضا ويمكن ان يقال ان المراد انه لا يرد على حصر المقصود في دفع السند في المتن السؤال بما يستفاد من الكلام الذي لا يرضى به المقوم

المقوم في يكون قال الجواب المنع ان ما نقلتم ليس مرضي المقوم حتى يرد على حصره ما يدل ذلك المنقول عليه فافهم قوله بل لا يكون موجها اصلا في الجواب من قوله لكن هذا المنع ضعيف قوله اذا قرر الاعتراض اه المعترض بقوله فان قيل السند الخ وذلك لما عرفت من ان منع المنع ومنع ما يتوقف عليه موجه واما ما قيل من ان ما سبق من قوله هذا هو الملائم للجواب فيفيد ان الملائمة المذكورة بالنسبة الى ما اشير اليه المنع المشار اليه بقوله على تقدير جوازه فتبصر قوله وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة كما في اغلاط الحس نقل عنه كالسراب الذي يرى ماء وكسرعة حركة القمر في خلال السحاب والحال ان السراب ليس بماء والحركة السريعة ليست للقمر بل للسحاب وهذا ليس الا من اغلاط الحس انتهى ويمكن ان يقال ان معنى وضوح المقدمة ظهور صدقها ولا شك ان ظهور صدقها يستلزم صدقها والقياس على اغلاط الحس اذ ليس معناه كون السراب ماء وكون الحركة السريعة للقمر وكذا كون القطرة النازلة خطا والشعلة الجوالة دائرة ما صدقا بهذا المعنى بل يرى بحسب الظاهر كذلك فافهم قوله بوضعه على تقدير كان قيل فحينئذ هذا لا يتم الجواب المذكور اذ يجوز ان يبقى الاعتراض على النسبة بين السند والمنع بالقياس الى الخفاء لا بالقياس الى نفس الحق فاجاب بما ملخصه ان المراد انه اذا ادعى صدق المقدمة

من اغلاط الحس صح

فقد ادى وضوحها ايضا من ابطال السند الاعم على هذا
التقدير وان لم يلزم ابطال المقدمة لكن يلزم منه ابطال
وضوحه فيفيد ذلك ايضا بالمطلوب فيتم جوابه على كل من التقديرين
هذا فافهم مع ان ثبوت الدعوى يتوقف على ظهور صدق
المقدمة لا على صدقها في نفسه بما ذكرنا فتامل قوله قد يتوهم
انه لا دخل له وهو متوهم من قول عصام الدين ومنشاء ذلك
التوهم ان النسبة المعتبرة بين السند والمنع انما هي بالقياس الى
نقيض المقدمة كما سبق تحقيقه في ابحاث السند اي وكانت
مجامعا للمقدمة ثم تحقيقها على العموم يلزم من ابطاله ارتفاع
النقيضين وهو محال فعلى هذا اولى ان يقول بدل قوله بعض
لا يمكن وانما قال الاولى لانه يحصل ما ذكره المقصود في المقام
لكنه اذا قال لا يمكن كان اقوى كما لا يخفى مع ان في قوله
ابطاله بعض المطالب اشعارا بامكانه مع انه غير ممكن وقد وقع
في بعض النسخ قد يتوهم ان كون السند ابطال مقدمة في الامكان
لكنه غير ممكن لاستلزامه ارتفاع النقيضين انتهى قوله
لان ابطال الشيء حاصل في ضمن ارتفاع النقيضين
من الابطال وانما يلزم ذلك لو كان ابطال الشيء يستلزم
بطلان نقيضه الواقع وليس كذلك لما ذكره نعم يستلزم ذلك
بعض المطالب لكنه بحث آخر على ما في بعض النسخ وها هنا بحث

107

ان ابطاله على تقدير امكانه بحسب نفسه لا من بعض المطالب فانه
لا يمكن لانه يستلزم ارتفاع النقيضين بخلاف بعض المطالب قوله لاستلزامه
اي استلزام الابطال بطلان نقيضه الواقع واستلزام ابطال
نقيضه ارتفاع النقيضين كذلك ولو بوسائط قوله فالبحث
في فن المناظرة عبارة عن الابحاث من حيث انها صالحة للمنع
او للنقض والمعارضة ونحوها لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة فينبغي
ان يساق الكلام على ما يقتضيه الفن وهو اعتبار كونه ابطال
مقدمة لا باعتبار الشارح لا باعتبار عدم امكانه للزومه ارتفاع
النقيضين فما ادعاه ذلك المتوهم من انه لا دخل له ان يقول اولا ليس
باولى هذا وانما قلنا قول المحشي من حيث انها نافعة او مضرة
بقولنا من حيث انها صالحة للمنع او للنقض لئلا يرد ان الموضوع
وقيده لا بد ان يكون مسلم الثبوت في الفن لا يبحث عنه في الفن
وانما يبحث فيه عن احواله المعارضة له من حيث كونه مقيدا بالقيد
المذكور فالبحث في فن المناظرة عن الابحاث من حيث انها نافعة
او مضرة بحث عن قيد الموضوع وهو كما ترى ووجه عدم الورود
على هذا التقرير ان المبحوث عنه هنا هو نفس النفع والضر والقيد هو
صلاحية النفع والضر فلا بحث عن قيد الموضوع اذ صلاحية النفع
والضر غير نفس النفع والضر فليتامل قوله على انه يجوز ان يكون
قوله على تقدير جوازه في بعض الشروح ابطال السند الاعم يستلزم

صدر الدين الحسيني

قوله عنه اي عن ثبوته صحه

ارتفاع النقيضين وان ثبت في فن المناظرة كما يكون غير لا في ثبت
من حيث انها نافعة لها ومضرة يكون من حيث انها لمكنزا و نفعة
ايضا لكن لا مع ان الاولى في ذلك كيف و يجوز ان يكون قوله
على تقدير جوازه اشارة الى منع الامكان المذكور بان يكون تحقيقه
راجعا الى دفع السند لا الى الكلام فيما لا مع انه لو الامكان دفع
السند لا على كيف و هو مستلزم ارتفاع النقيضين و لو سلمنا ذلك
فهو مضر بالمعلل فحينئذ لو قال بدل قوله فاذا ابطاله يضر بالمعلل
فاذا ابطاله لا يمكن للدفع التكرار فكيف يكون اولى قوله وايضا
يجوز ان يكون قوله ان سند في وتحصيله منع الاولوية مع تسليم
المذكور ايضا بان يقال لا نسلم ان الاولى في ذلك بل الاولى ما ذكره
الشارح فانه يرتقيان الا دخل اولى لاعتبار ما اشار
اليه في حاشيته بقوله ان سند فانه يشير الى عدم تسليم كونه تاما
على تقدير كونه سندا اي مطلقا من المنع المقدمة ايضا فكانه
قال فاذا ابطاله يضر بالمعلل بل هو محال لاستلزامه ارتفاع
النقيضين فخذ ولا تلتفت الى ما قيل من انه لا يلائم نسخة
الاولى في قوله قد تبين ان الاولى في قوله واما يا بيان دفع
ذلك التوهم في وحاصله منع لزوم ارتفاع النقيضين ايضا
وتقريره انا لا نسلم لزوم ارتفاع النقيضين من ابطال السند
الا على ان لا يجوز ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة

ختم افندي

التي ذاتي وجه من منعها كما اذا كان المقدمة قولنا هذا الشيء
لا انسان فقال السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون حيوانا
فالسند اعم مطلقا من نقيض المقدمة التي و هو ليس هذا لا انسانا
بل من وجه عن المقدمة التي لتحققهما في مادة فرس و تحقق
السند بدون المقدمة في مادة الانسان وبالعكس في مادة الجماد
فحينئذ ابطال السند لا على انما يستلزم ابطال نقيض المقدمة
فقط لا عينها ايضا حتى يلزم ارتفاع النقيضين قوله فليس شيء ايضا
اي كما ان التوهم المذكور ليس بشيء وذلك لا نسلم على هذا التقرير
انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لكن لا يكون الابطال مضرا ايضا
حتى يثبت كون قوله فاذا ابطاله يضر بالمعلل ولي من ان يقول
فاذا ابطاله لا يمكن رد التوهم المذكور بل حينئذ يبقى الاعتراض
المذكور بقوله فان قيل السند في حاله فليتأمل قوله والمنافاة
المذكورة في اي والحال ان المنافاة المذكورة التي هي توهم المذكور
مبنية على ما ذكره الشارح من ان ابطال السند الاعم مطلقا
مضر بالمعلل و مبطل لمقدمته ايضا فعلى هذا لا يمكن دفعه
لا بطال مقدمته ايضا وان امكن دفعه بحسب نفسه الا على
ما ذكره ذلك المعترض والحاصل ان توهم المذكور مبني على زعم
الشارح و ما ذكره المعترض مبني على ما في نفسه الامر فلا يفيد دفع
ذلك التوهم فافهم قوله من ان في ذلك اي كون ابطال السند مضرا

بالمطلوب ومبطلا لمقدمة الدليل اذا كان السند اعم مطلقا من نقيض
المقدمة او عينها كما اذا قيل ما حصل الكاتب بالفعل فقيل لا نم ذلك
لم لا يجوز ان يكون انسانا فان هذا السند اعم من المقدمة فنقيضها
بناء على ان الكاتب والكاتب بالفعل انما يتصف بهما الانسان
واما اذا كان السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة او من وجه
بينهما كما مر مثاله فذلك غير مستلزم لما عرفت انه لا يلزم من انتفاء
السند انتفاء المقدمة التي يتوقف عليها المطلوب قوله وايضا لا يدفع اه
اي كما لا يدفع الاعتراض على تقدير كون السند اعم مطلقا من نقيض
المقدمة او من وجه منها كذلك لا يدفع المنقض بالسند
فانه كما عرفت مفيدا ايضا في اثبات المقدمة فلا يبقى حينئذ
افادة كذا في المحشي وانما يندفع هذا المنقض بما ذكره
المحشي في حاشيته على قوله فان قيل السند حيث قال وبهذا يندفع
ما يمكن ان يورد قوله فهو غير صالح لمادة الاشكال لفظا انه
تفريع على قوله وايضا لا يدفع فافهم قوله فيلزم مقابلة بالمنع
كما يلزم مقابلة المنع بالمنع اذا قرر الاعتراض المذكور في الشرح
منعا كما اشار اليه المحشي فيما سبق قوله وما يقال من ان ما ذكره
اه والقائل هو مولانا عصام الدين وتقريره ان ما ذكره الشارح
في حاشيته في بيان وجه قوله ففيه ما فيه انما يتجه اذا فسر
السند الاخص بما كان اعم من نقيض المقدمة فانه يتجه انه

انه يجوز ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة التي واعم
من وجه من عينها فلا يضر دفعه بالمطلوب واما اذا فسر بما كان
اعم من خفائها فلا اتجاه له لانه لا يتصور ان يقال انه يجوز ان
يكون بين السند وخفاء المقدمة عموم وخصوص مطلق وبين السند
ووضوحها عموم وخصوص من وجه فلا يكون دفعه مضرا بالمطلوب
وذلك لانه لا اعم من خفائها لا بد ان يجامع وضوحها في غير
مادة الخفاء وذلك الوضوح لا يقبل التعدد لان تعدد الوضوح
انما هو باعتبار المزيل ولا مزيل فلا تعدد فلا بد ان يكون
الاعم مطلقا من خفاء المقدمة اعم مطلقا من وضوحها ايضا
فلا يتأتى الاتجاه المذكور وعلى هذا التقدير وحاصل النظر ان
كون هذا الوضوح مما لا يقبل التعدد ممنوع وانما لا يقبله لو لم يقبل
الشدة والضعف ولم يكن الا من جهة واحدة لكنه ليس كذلك
بل هو يقبل الشدة والضعف ويحصل من جهة البداهة وجهة
الشهرة فيقبل بهذا الاعتبار التعدد فيمكن ان يكون الاعم من الخفاء
مطلقا اعم من وجه من وضوحها كما لا يخفى على انا لو سلمنا عدم قبول
ذلك الوضوح المقيد بكونه من غير مزيل الخفاء لكن لا نم ذلك التقييد
بل المراد عدم تقييده لان الوضوح المقابل للخفاء هو مطلق الوضوح
سواء كان من غير مزيل الخفاء او من مزيل الخفاء فلا يتجه
قبوله التعدد فافهم قوله والسند والمنع لما اي السند هذا المنع

وما في فيه لطافة فتفطن قال الشارح وههنا بحث على ظاهره
بخلافه في قوله منع ذلك الدليل فانه كما لا يخفى يجب صرفه عن ظاهره
بان يقال المراد منع مقدمة الدليل لما عرفت ان المنع في عرفهم
طلب الدليل على مقدمة الدليل واما النقض فهو منع الدليل مقارنا
بشاهد يدل على ممنوعيته نفسه على ما ذكره السيد السند قدس سره
في حاشية شرح المطالع حيث قال واما النقض فهو منع مقدمة لا بعينها
ولا بد لذلك من شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل
صورة واما استلزام صحته وتمامه بجميع مقدماته محالا اذ لا بد
على التقدير من فساد مقدمة غير معينة انتهى فلا بد من صرف
هذا الكلام عن ظاهره ايضا فتامل قوله اي تخلف الحكم عن الدليل
اي بان يجري الدليل بعينه او خلاصته وزبدته في صورة
ولا يوجد فيها الحكم ومعنى جريان الدليل بعينه انه لا يتفاوت
الدليلان الا باعتبار موضوع فقط مثلا ومعنى جريان خلاصته
ان يجري زبدته جارية في صورة اخرى دون خصوصياته
مثال الاول ما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في الابل لانه
متناول النص وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل ما
هو متناول النص فهو مراد وقال السائل ان هذا الدليل بعينه جار
في اللآلي مع ان الحكم متخلف عنها وبيان الجريان انها متناول
النص وكل ما هو كذلك فهو مراد ومثال الثاني ما اذا قال المعلل

العالم مثلا او الدار حادث حدوثا زمانيا لانه مركب من الاجسام
المختلفة وكل مركب كذا فهو حادث اما الصغرى فلا تحتاج الى البيان
واما الكبرى فلانه محتاج الى الاجزاء وكل ما هو كذا فهو حادث
وقال الحكيم الناقض ان خلاصة هذا الدليل وزبدته الاحتياج
وهي جارية في الافلاك مع انها قديمة وهذا القدر كاف في تمشية
بل هو كاف فيه قوله قد يقال هذا السؤال اورده الفاضل
المولى عصام الدين وتقريره ظ قوله كما هو معتاد ولهذا
فسره الشارح به قوله ضرورة ان الحكم مدلول لازم للدليل
المدلول كان لازمه الحقيقي هو المدلول فتخلفه عنه لعدم تحققه في الواقع
لكونه محالا قوله ولا يخفى عليك ان الظاهر ان ايراده على ما يستفاد
منه يقال وحاصله انه يستفاد منه انه لو حمل التخلف على تخلف الحكم
لورد عليه السؤال المشهور مطلقا سواء اريد بالحكم الحكم الذي
في الدعوى او الحكم اللازم للدليل المترتب عليه سواء كان حكم
الدعوى او غيره كالدور مثلا وليس كذلك بل انما يرد ذلك
اذا اريد بالحكم الحكم الذي في الدعوى واما اذا اريد الحكم اللازم للدليل
مطلقا فلا يرد ايضا لشموله حينئذ اللازم للدليل ايضا وانما
قلنا الظاهر لانه يمكن ان يحمل كلامه على ان يحمل التخلف على الجزئية ويكون المعنى
في بعض الاوقات حمل التخلف في كل فرد ذلك كما لا يخفى هذا وانت
خبير بان الالفاظ المذكورة في تعاريف يجب حملها على اعتبار د

منها ولا شك ان المتبادر من الحكم في قوله تخلف الحكم هو الحكم
الذي في الدعوى كما اعترف به المحشي فالسؤال المشهور بناء على كونه بيانا لدر
فلا وجه لما يقال لانه ان حمل على بيان مجرد الاحتمال مع قطع
النظر عن المقام فلا يرد هذا وفي بعض النسخ هنا وايضا يمكن ان يجاب
بانه انما يرد اذا حمل قوله فاذا تخلفت على الحكاية واما اذا
حمل على الاحتمال فلا يرد الا انه لا بد من رعاية نكتة في تخصيص
التخلف بالذكر وكانت النكتة اشتهار النقض بما على ما يشهد به
الاستقراء انتهى فتذكر وتأمل **قوله** هذا متعلق بالقول اي المستفاد
من قوله بان يقال لا بالمقول وهو ان هذا الدليل غير صحيح وحاصله
دفع الايراد الذي ذكره كما صرح به وحاصله دفع انه انما يرد لو كان
هذا متعلقا بالمقول واما اذا كان متعلقا بالقول فلا لانه لا يلزم
من القول بعدم صحة الدليل بناء على التخلف الا استلزام المذكور من
ان يكون عدم الصحة مبنيا باحد مقدمات يقال انه يجوز ان يكون عدم
الصحة بديهيا اوليا لا يحتاج الى بيان اصلا ولو لا ان يكون حينئذ منشأ
ذلك القول فهما باطلا لان بداهة عدم صحة الدليل في قوة
استلزام الدليل فسادا اذ هو على ذلك التقدير يستلزم خلاف
ما حكم به بداهة العقل وهو فاسد فقوله لئلا يرد علة لكونه
متعلقا بالقول لا بالمقول وقوله لان بديهية علة لعدم ورود
ذلك على تقدير تعلقه بالقول فتفطن **قوله** على ان مجرد يعني ولو

ولو سلمنا تعلقه بالمقول لنقول انه يكون عدم الصحة بديهيا اوليا
بمجرد احتمال عقلي وذلك لا يقدح في المقام فافهم **قوله** كما وقعت
الاشارة اليه اي الى ما ذكر سابقا في حاشية متعلقة بقوله
الحكم كيف يجوز ذلك **تذنيب** قيل لا حاجة في قوله لاستلزامه فسادا
آخر الى قوله آخر ويمكن ان يقال ان الدليل في صورة التخلف ايضا
مستلزم للفساد فاولى يقيد الفساد بقوله آخر كيف يخفى
فتأمل فتدبر **قوله** المتبادر ولم يبين الوجه لظهور والمعارضة
في الدليل كما ان قوله على ان المراد وجه آخر لظهور الحاجة فيه
قوله بعض المحققين يريد به كستلي قدس سره حيث قال
هنا اي ما ادعى المدعي مثلا بان يقال دليلك وان دل على مدعاك
لكن عندنا ما يدل على نقيضه وحكم المعارضة هنا قطعا ذي
المقابلة على سبيل الممانعة والمخالفة انتهى **قوله** اذ لا يرتبط بها
اي بالمعارضة المذكورة في ضمن قوله عورض ووجه عدم الارتباط
انه ح يكون معنى قوله عورض ان قيد دليل على خلاف ما اقام
عليه الخصم الدليل بدليل الخلاف وانت خبير بانه لا معنى محصل له
فتأمل **قوله** ولا شك ان المقابلة اه يعني ان المعارضة
اللغوية التي هي المقابلة على سبيل الممانعة لما كانت لا تتعلق
بالمدلول يتعين ان يفسر الضمير بالدليل لا بالذات المدعي
ويمكن ان يقال ان المقابلة على سبيل الممانعة كما تتعلق بالدليل

نحن انما ملاحظة نشأة الدفع [illegible]
ما نقل [illegible] على تقضيه السيد السند
قدس سره [illegible] استيلاء
فقوله [illegible] الدليل فخفاء
[illegible] الصحيح [illegible] ووجه الدفع
[illegible] ففطن

تعلق بالمدلول ايضا بان يقابل المدلول في سبيل المانعة
بدليل الخلاف بايراد دليل يدل على خلافه ليثبت خلافه
بعد منع المدلول فتدبر قوله في سبيل المجاز فقبيل ذكر
الملزوم وارادة اللازم لان اقامة الدليل على خلاف ما ادعى
عليه الخصم بدليل يلزمها الدفع والرد ولا شك في جواز
تعلق الرد بالمدلول ايضا اى كالدليل قوله هذا مبنى على اى
تفسير الخلاف هنا بالنقيض اه وانما اعتبروا في المعارضة ان يكون
دليل المعارض دالا على النقيض دون المنافى مع انه اعم من ان
يكون نقيضا اولا اشارة الى ان الخلاف والتنافى بالذات
انما هو بين النقيضين فان قولنا العالم قديم انما ينافى قولنا
العالم حادث لاستلزامه نقيضه فافهم قوله كما يستفاد
من كلام المستدل حيث قال في تقرير المعارضة ولكن عندنا
ما يدل على نقيضه كما مر منا نقله قوله لا اشارة اليه في الحاشية
اى المعتمدة بقوله هذا كله مر اه قوله انه يلزم ان لا يكون
اه وحاصله بطلان حصر كلام الشارح في مقابلة المعلل في
المنع مثلثة وذلك لان ايراد الدليل الدال على اخص من
نقيض ما يدل عليه دليل المعلل وما هو من جملة كلام
الشارح في مقابلة المعلل وليس داخلا في المنع والنقض وهو
ظاهر ولا في المعارضة ايضا لان هذا الدليل لا يدل على نقيض

نحو التدبر هو تقولها على سبيلهما نفعه بان ... عن تعلقها بالمدلول حقيقة لما عرفت انه مصحح لنقض المدعى بحجة فافهم

نقيض المدعى الاول حتى يدخل فيها اما الدليل الدال على اخص من
نقيض ما يدل عليه دليل المعلل فكالدليل الدال على حدوث العالم
من قبل المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه من قبل الحكماء
وذلك لان مدلول دليل المتكلمين هو قولنا العالم حادث
ومدلول دليل الحكماء هو قولهم العالم قديم ولا شك ان قولنا
العالم حادث اخص من نقيض قولهم العالم قديم وهو ليس العالم بقديم
وتوضيحه انه اذا اعتبر القضية كلية بان يراد بالالف واللام الاستغراق
يكون نقيضها سالبة جزئية فيكون قولنا العالم حادث اخص من
ذلك النقيض من جهتين من جهة انها كلية والكلية اخص من الجزئية
ومن جهة انها موجبة والموجبة لكونها مشروطة بوجود الموضوع اخص
من السالبة لانها لا تقتضى وجود الموضوع بل ولا جواز وجوده
كما تقرر في محله وان اعتبرت شخصية بان يراد من العالم المجموع
من حيث هو مجموع يكون نقيضها سالبة شخصية فيكون قولنا العالم حادث
اخص من ذلك النقيض من جهة انها موجبة مشروطة بوجود الموضوع
بخلاف السالبة كما عرفت واما الدليل الدال على مساوى النقيض فكالدليل
الدال على عدم استمرار العالم من قبل المتكلمين بالنسبة الى الدليل
الدال على عدم عروض العدم للعالم من قبل الحكماء وذلك لان مدلول
دليل المتكلمين هو قولنا العالم غير مستمر ومدلول دليل الحكماء هو قولهم
العالم لا يعرض له العدم ولا شك ان قولنا العالم غير مستمر مساو

نقيض قولهم العالم لا يعرض له العدم وهو العالم يعرض له العدم وتقرير
الدليلين في الصورتين الاولى والثانية ظاهر مما لا يخفى واما في الصورة الاخيرة
فهو ان يقول الحكيم العالم لا يعرض له العدم لانه مستند الى علة
لا يعرض لها العدم وكل ما هو مستند الى علة كذلك لا يعرض له العدم
ويعارضه المتكلم ويقول العالم غير مستمر لانه داخل تحت قوله تعالى
كل شيء هالك الا وجهه وكل شيء يدخل تحت هذه الاية فهو غير
مستمر هذا قوله ويمكن ان يجاب عنه اه وحاصله تصحيح اثبات
استقامة الحصر بادخال ذلك الدليل الذي ورد على الحصر في الدليل
الدال على نقيض مدعى المعلل باعتبار قيد الحيثية فيه ووجه الادخال
انه قد تقرر عندهم ان الدليل اذا قام على شيء بالذات فقد قام
على ما يلزمه بالعرض ولا شك ان الاخص يلزمه الاعم وهو ظ
وان احدهما يستلزم نقيض الاخر بناء على ان تحقق
احد الامرين لا ينفك عن الاخر وكان تحقيقه فلا يتحقق ان بين
مساواة عدم الانفكاك لامتناع ان يستلزم احدهما ويلزم
لمساوي الاخر فتدبر قوله لانها المقابلة بيان منشأ جواز اعتبار
قيد الحيثية المذكورة قوله بل هذا قطع نظره اه اضراب عن قوله
فيجوز اه وعدول عن الجواز الى الوجوب فتقديره كونه تارة داخلا في
مدعى المعلل وحصر كلام الشارح في مقابلته في مجموع الثلثة
وحاصله انه ان اعتبر فيه قيد الحيثية فكما انه يدخل في المقسم

المقسم لكونه داخلا في مدعى المعلل يدخل في المعارضة ايضا
فلا يبطل به الحصر المذكور وان لم يعتبر فيه ذلك فكما انه لا يدخل
في الاقسام لا يدخل في المقسم ايضا لكونه غير داخل في مدعى المعلل
ح اذ القدح فيه مبني على التمانع ولا تمانع الا باعتبار التناقض
وهذا الجواب هو وجه الامر بالتامل في الحاشية قوله والمراد
الى دخول الشارح بالشبهة الى ما ذكره في الحاشية وحاصله ان
ما ذكره في الحاشية من ان كلام القوم يدل على ان المراد من الخلاف
هو النقيض يدل على خلاف ما ذكره ذلك الشارح في تفسير الخلاف حيث قال
والمراد بخلاف مدعى الخصم ههنا ما يخالفه وينافيه لا يجتمعان على
اي وجه كان مطلقا انتهى فليتأمل قوله ويؤيده العبارة
المشهورة الى وجه التأييد انه قيل ما ينفيه ولم يقل ما ينافيه
فتفطن قوله والا لم يتصور التعارض فيما اذا كان في الخلاف
العامة لوجود تصور العينية والتغاير فيها ايضا ودفع بان الخط
انه مبني على عدم اعتبار شرط التغاير وليس كذلك فتامل قوله كما
اشار اليه في الحاشية اي المقدمة بقوله هذا بدل حيث قال فيها
لا بد ان يكون الدليلان متغايرين ولو في بعض المقدمات
كالصغرى وما يحذو حذوها انتهى اراد بما يحذو حذوها المقدمة
الشرطية في القياس الاستثنائي قوله وبعض المادة وهو
الكبرى ويقال عليه انه يجي منه ان الاتحاد لا يكون الا في الكبرى

... على حدوث العالم ...

... ما ذكره بعضهم ... الفاضل ...

... النقيض ...

ابن جلي

عبد الرحمن

وقد مثل بعضهم لاتحاد الدليلين مادة وصورة بقولهم كل ا ب
وكل ب ج ينتج ان كل ا ج فيقول الخصم كل ا ب ولا شيء
من ب ج ينتج لا شيء من ا ج وفي هذا المثال كما ترى الاتحاد في
الصغرى الا ان يحمل قوله وهو اكثر ما يقع في بعض المواد لا في كلها
فتأمل قوله والجزء المنكور بعينه نفيا واثباتا كما اذا قال المعلل
الذهن ليس بمركب لانه لو كان مركبا لم يعقل البسيط لكنه يعقله
فليس مركبا بل هو بسيط فيقول المعارض لو كان الذهن بسيطا لم يعقل
المركب لكنه يعقله فلم يكن بسيطا فهو مركب فالحد الاوسط في ذينك
الدليلين وهو تعقل المنكور نفيا واثباتا امر واحد هذا ما ذكروه
في هذا المحل وفيه ان الجزء المنكور الذي هو التعقل والملاحظة
ليس امرا واحدا كيف وهو في الدليل الاول تعقل البسيط
وفي الدليل الثاني تعقل المركب لكنه لا يخل بالمقصود وهو توضيح
المعارضة نعم لو مثل بقولنا لو كان الذهن بسيطا يجوز ان يلاحظ
ببسائط لكنه لم يجز فلا يكون بسيطا فيقول المعارض لو كان الذهن
مركبا يجوز ان يلاحظ ببسائط لكنه لم يجز فلا يكون مركبا
لاتحد جزء المنكور نفيا واثباتا في الدليلين لكنه يكون
ايراد كل من المباحثين هذه الملازمة باعتبار غير اعتبار
الاخر اما ايراد المعلل فباعتبار كون المراد ببسائط كل
واحد من البسائط والذهن لا يجوز ان يلاحظ ببسيط الذي

الذي هو ذاته نفسه واما ايراد المعارض اياها فباعتبار كون البسائط
ملحوظة بجمعها هذا وفي بعض النسخ نفيا او اثباتا باو الفاصلة فعلى
هذه النسخة يكون قوله نفيا ناظرا الى الاستثناء النقيض وقوله او اثباتا
ناظرا الى الاستثناء العين فتأمل وفي بعض النسخ الاخرى وقع هكذا
والجزء المنكور بعينه او نفيا واثباتا فعلى هذه النسخة يكون قوله
نفيا واثباتا عطفا على قوله بعينه وهو متعلق بالمنكور يعني ان
المنكور اما بعينه او نفيا واثباتا والمنكور بعينه كما في صورة
استثناء المقدم والمنكور نفيا واثباتا كما في صورة استثناء
نقيض التالي هذا قوله وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء
والتمثيل يعني ان المعتبر في الاستقراء والتمثيل ايضا الاتحاد
بخصوصه او بعض مادة اما الاستقراء فكقولنا الفرس
حيوان غير انسان وكل حيوان غير انسان ليس له حيض فالفرس ليس له
حيض هذا وان كان غالطا للواقع لكن لا مناقشة في المثال
لما عرفت من ان الغرض كاف فيه واما التمثيل فكما تقول
ان الذي يتخذ من الذرة حرام لانه كالنبيذ وهو حرام فكذا هذا
ويقول المعارض ان الذي يتخذ من الذرة ليس بحرام لانه كالبينة
وهو ليس بحرام فكذا هذا فتأمل قوله فتأمل جدا قد قضى
الى ط عن بيان وجهه ما في نسخة مدونة ههنا من قوله وفيه
نظر اما اولا فلانه فانظر فيه قوله على انه يمكن قد اغنانا بعض

اعلم ان الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته والتمثيل هو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما وهو المسمى بالقياس عند الفقهاء. منه

٢ فيقول المعارض الفرس حيوان غير انسان وكل حيوان غير انسان له حيض فالفرس له حيض صح

المشتغلين عن تقرير هذا البحث حيث بسط الكلام فيه بسطا فلا نطول
الكلام به بل نقطف عنا نكتة تقليلا لما هو انفع منه في مقام
وافيد في المرام وهو ان المعارضة على ما قرره شارح القسطاس
على ثلاثة اقسام القسم الاول المعارضة بالقلب وهو ما يكون دليل
المعارض عين دليل المعلل مادة وصورة ويعرف بتعليل ما ينافي
الحكم بعلته وبعبارة اخرى هو جعل المعلل شاهدا لك بعدما
كان شاهدا عليك وهو ثلاثة اضرب الضرب الاول ما يكون
لتصحيح مذهب المعارض فيلزم منه بطلان مذهب المستدل لتنافيهما
والضرب الثاني ما يكون لابطال مذهب الخصم صريحا والضرب الثالث
ما يكون لابطال مذهب الخصم التزاما بان يستدل على نفي لازم
من لوازم مذهبه فيلزم نفي مذهبه مثال الاول قول الحنفي
الاعتكاف يشترط فيه الصوم لانه لبث مخصوص فلا يكون بمجرده
قربة من غير ضميمة شيء من العبادات وهو الصوم كالوقوف
بعرفات فانه انما صار قربة بانضمام عبادة اخرى اليه وهو
الاحرام فيقول الشافعي هو لبث مخصوص فلا يشترط فيه الصوم
كالوقوف بعرفات فعدم اشتراط الصوم الذي اثبته مذهب
المعارض ومثال الثاني ان يقول الحنفي في مسئلة المسح الراس
مقدر بالربع لانه اي المسح ركن من اركان الوضوء فلا يكفي اقل
ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فانه لا يكفي فيه اقل ما

ما يطلق عليه اسم الغسل فيقول الشافعي انه ركن من اركان الوضوء فلا يتقدر
بالربع كالوجه فتقدير المسح بالربع مذهب المستدل فقد نفاه صريحا
ومذهب المعترض الاكتفاء بالاقل ولم يثبته القلب لجواز ان
يكون الحق الاستيعاب كما ذهب اليه مالك رحمه الله ومثال الثالث
ان يقول الحنفي بيع غير المرئي بيع معاوضة فيصح مع الجهل كالنكاح
فيقول الشافعي انه عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية
كالنكاح فثبوت خيار الرؤية لازم لصحة البيع عند الحنفية فاذا انتفى
نفيت كذا في مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد واعلم ان الزيادة
في المعارضة بالقلب على دليل المعلل من حيث التقرير والتفسير لا من
حيث التبديل والتغيير لا تخرجها عن كونها معارضة بالقلب كما
نص عليه صاحب التوضيح والقسم الثاني المعارضة بالمثل وهو ما يكون
غيره مادة وعينه صورة كما يقول الحكيم العالم قديم لانه مستغن عن
المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم فيعارضه المتكلم
ويقول العالم ليس بقديم لانه مسبوق بالقصد والاختيار وكل
ما هو كذلك فليس بقديم فالعالم ليس بقديم والقسم الثالث
المعارضة بالغير وهو ما يكون غيره مادة وصورة كما يقول المعلل
العالم حادث لانه مسبوق بالقصد والاختيار وكل ما هو
كذلك فهو حادث فالعالم حادث ويقول المعارض العالم ليس
بحادث لانه لو كان حادثا لكان معدوما في الازل والتالي باطل

لانه لم يتصف بالعدم ابدا لا يمانع هو اجب الوجود وان تقدم
هو اجب ذاتا فالمقدم مثله هذا و نقول كونه ازلية ولم يكن معه غيره
ثم انه قد بقي قسم رابع وهو عكس الثاني وقد جعله السيد السند
قدس سره في حاشيته شرح حكمة العين في باب الجنايات هو اجب داخلا
تحت الثاني فتامل ثم اعلم ان بعضهم ذهبوا الى ان في معارضة تسليم
دليل المعلل ولا يلزم من تسليم الدليل تسليم المدلول لخفاء خلله عند
المعارض وقد ذكرت معارضة في ذلك ولذا قيل في تعريفها دليله
وان دل ودنا وان ضح او وان ثبت ولا يخفى عليك ان لا يكون ذلك
كذلك في تقدير التسليم لا يتصور فيما اذا ورد السائل منعا
او نقضا ثم اقام الدليل في سبيل المعارضة اذ تبين هنالك
خلل دليل المعلل عند المعارض فالظاهر انه ليس في معارضة تسليم
الدليل دينيا ويؤيد ما هو المشهور عندهم من ان المعارضة في المعقولات
كالنقض في الدليل كما سيجيء فافهم قوله[1] اشارة الى ان الخفاء في
وقد في الكلام في تحقيق خفاء النقص بحيث لا مزيد عليه فتدبر قوله[2]
وفيه ان الظاهر انها عاطفة في دفع الظهور تحقق المناسبة بين
المعطوفين اذ كل ما يترتب على اشتغال المعلل بالدليل لكن الشيخ
يترتب عليه بعد ما كان وقد يكون يشتغل به منقوضا او معارضا
فلذا جيء بالفاء مع ان الاصل في العطف الواو فقوله لافادة
الترتيب لافادة نكتة العدول عن الواو الى الفاء فافهم قوله

[6] وجه الثاني ما ذهبوا اليه ان ذلك مجرد اصطلاح ولا مناقشة في الاصطلاح فلا يلزم من ثلثية الثاني باعتبار الاصطلاح على ان عكسه ايضا غير الاصطلاح على ثلثية لانه لو يتعقل التصور مرحيث انه يكون على العادة الشيء معها بالفعل بخلاف العادة فافهم

[1] وجه الفهم انه ذهب يمكن ان يكون حاصل المعارضة مع خفاء الخلل في انه في تسليم الدليل تسليم هي معارضة المدلول فتدبر

[2] وجه التدبر انه يمكن ان يكون المنع حيث يترتب على النقض والمعارضة بحيث ان يكون نفس المعلل على التقدير ويكون الفاء فصيحة فافهم

قوله يبين منع المعلل قيل اي سؤاله اشارة الى ان المنع هنا
بالمعنى الاعم فشا مل ما يجيء مناسب فسائله من المنوع الثلثة لكن لما كان
لا يجري مناسب في ثانيه في صورة المنع بل انما يجري في صورتي النقض
والمعارضة لما لا يخفى ذهب الشارح الى تقدير في الكلام يجعل الفاء
فصيحة لا عاطفة فتامل قوله وانت تعلم يعني ان كون المعلل
سائلا في صورتي النقض والمعارضة فتعرضه للناقض والمعارض
بالمنع انما يليق اذا كان دليل النقض او المعارضة نظريا غير معلوم
له واما اذا كان بديهيا او نظريا معلوما له فلا يليق له ذلك
كما عرفت فيما سبق وكلام المص اما محمول على الاهمال الذي هو في
قوة الجزئية فيصير المعنى في بعض موارد النقض والمعارضة ما نعا
اي اذا لم يكونا معلومين له او محمول على التقييد المقدر في الكلام
بان يكون التقدير في النقض والمعارضة مانعا ان لم يكونا معلومين
له لكنه لم يذكر اعتمادا على العناية على ما سبق قوله على قياس
ما سبق اي في مواضع قوله هذا الدليل يعني ان عدم
جواز مقابلة المعارضة بالمعارضة انما يعتد بها اذا لم يكن الدليل
الثاني للمعلل مفيدا اصلا وهو في حيز المنع لجواز ان يكون اقوى
من دليل المعارض بوجه من الوجوه كان يكون اظهر منه مادة
وصورة او مسلما عند الخصم المعارض او مستفادا منه او خلاف
دليل المعارض فيعرض بسببه عن معارضته ولو سلم فيجوز ان يكون

بمجموع دليلي المعلل اقوى من دليل واحد فيقوى بذلك على دليل
السائل فيعرض بمعارض عن معارضة ايضا فلا يكون سلب
جواز المعارضة على المعارضة سببا لكفاية على ما ينبغي هذا وفيه انه
يجوز ان يكون مراد من قال ان المعارضة لا تعارض انه لا يفيد
المعارضة على المعارضة من حيث انها معارضة ولا يبطل بسببها
معارضة فان دليل المعارض كما يعارض بدليله الاول للمعلل
يعارض الدليل الثاني له ايضا وحينئذ لا يفيده لا من حيث انها
معارضة لوجه ذكرت في الحاشية ولعله لهذا امر بالتدبر
في الحاشية قيل في المعارضة على المعارضة قلب للنظر لانه يستدل
المعترض فساد الاستدلال المعترض والاعتراض المستدل
وهو خروج عما قصداه من معرفة صحة نظر المستدل في دليله الى
امر آخر وهو معرفة صحة نظر المعترض في دليله ويجاب عنه بانه
انما يكون قلبا للنظر لو قصد به اثبات ما يقتضيه دليله وليس
كذلك بل يقصد له هدم دليل المستدل وبيان قصوره عن
افادة مدلوله فكانه يقول دليلك لا يفيد ما ادعيت لقيام
المعارض ولا اقول ان دليلي مفيد لمدلوله فيثبت بابطال
دليلي لم يسلم لك دليلك فيفيد وكيف يقصد به اثبات ما يقتضيه
وهو معارض بدليل المستدل فان المعارضة من الطرفين وكل
يبطل حكم الآخر كذا في شرح مختصر ابن الحاجب للعضد بعبارته ولا يبعد

ولا يبعد ان لا يكون الامر بالتدبر للاشارة الى هذا ايضا
قال الشارح وهو الظاهر في لفظ المنع سابقا ولاحقا لكن الاولى
الاول لعمومه كما هو مقتضى الفن لكنه لا يلائمه اقتصاره في
التمثيلات في صورتي النقض والمعارضة على مجرد المنع فافهم قوله وقيل
ان النقض لان المتقدم طبيعي كما تقدم صورة لا يكون المتقدم بحيث
يحتاج اليه المتأخر ولا يكون المتقدم مؤثرا موجبا له والنقض بالنسبة
الى المناقضة ليس كذلك كما لا يخفى قوله فلعل المراد الخ يعني ان
المراد بالوضع الترتيب الذكري وبالطبع الترتيب الطبيعي وهو الترتيب
الذي يقتضيه طبيعة البحث وذلك لان الدليل موصل قريب
الى المطلوب ومقدماته موصلات بعيدة اليه والداخل في القريب
اقرب في نظر ارباب المناظرة الى ما هو المقصود وهو دفع ما يدعيه
الخصم فلما كان النقض لكونه داخلا في الموصل القريب اقرب الى
ما هو المقصود من المناقضة لكونها داخلة في الموصلات البعيدة فالنقض
مقدم بالطبع بهذا المعنى على المناقضة وفيه ان هذا انما يتم
لو كان النقض منع الدليل كما تقدم واما اذا كان منع مقدمة
من مقدمات الدليل من غير تعيين كما ذكره السيد الشريف قدس سره
في حاشيتي الشمسية والمطالع على انه قد جرى المحقق قره داغي
في المحاكمات على هذا الاخير فلذا قال في بعض النسخ ههنا بدل قوله
بناء على ان الدليل الخ بناء على ان النقض يدل صريحا على فساد

صح ... الحسيني

الدليل بجزء من المنع فانه انما يدل على خفائه واما المعارضة
فهي قدح في الدليل ضمنا فلا عبرة بها انتهى قوله اما اولا فلانا
لا نسلم تقريب ظ اورد عليه ان كلام الشارح مبني على ما ذكره
المحقق في المحاكمات كما يدل عليه الخفاء فلا وجه للمنع اقتضاء طبع البحث
تقديم النقض في مقابلته وان كان في حاشية المتعلقة بهذا
المقام اشارة الى هذا المنع كما يأتي وانت تعلم ان هذا التبس
اذ لا اعتراض من المذكور ليس على الشارح بل على المحقق نعم يرد انه
قدم المناقضة في مقدمة المقابلة بان يعلل بانه
مطلقا يكون التعليل حقا قد ذكره ان المنع مناقشة لما كانت
مناسب لذلك فالمناسب ان تعتبر في اجراء هذه المناسب
ترتيب الذي يقتضيه طبيعة السؤال وطبيعة السؤال يقتضي
تقديم النقض اذ يعتبر في السؤال من حيث هو سؤال قوة
ورد دعوى النقض اقوى من المناقضة في مورد من وجهين
الاول ما اشار اليه بقوله ثانيا والثاني ما اشار اليه في
نسخة من ان المدخل في النقض باثبات الفساد وفي المناقضة
بطلب البيان على ما قيل فانظر قوله واما ثانيا فلان في حاصل
ان في اثبات النقض وان كان مقدما على اثبات المناقضة على ما ذكر
من وجهين لكن متعلق المناقضة مقدم على متعلق النقض بالطبع
فباعتبار المتعلق ينبغي تقديم المناقضة على النقض على ما سيأتي

ما تقرر في تقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق
في كتب المنطق ولا يخفى عليك ان مقصود الشارح انه لو قدم
النقض لكان اولى لموافقة الوضع الطبع ولا شك ان موافقة
اوضاع الاشياء لطبايعها اولى من موافقتها لمتعلقاتها
نعم لكل وجهة هو موليها لكن فاستبقوا الخيرات فتبصر قوله
واما ثالثا فلانه يجوز اه هذا جواب لا غبار عليه قوله على وجه
مناسب وهو جمعهما في عبارة واحدة واما اذا قدم النقض على
المناقضة لم يمكن جمعهما في عبارة واحدة كذلك بل يقال ح
مثلا في صورة النقض والمعارضة صرحت ما نفاه فتدبر قوله
وكانه اشار في الحاشية الى اما الى الاول فبقوله ولو سلم ان
الخ واما الى الثاني فبقوله وانه سند الى المنع واما الى الثالث
فبقوله فبقوله الخ وقوله متوجه اشارة الى ذلك ويمكن ان
يكون اشارة الى ما ذكرنا في الوجهين الاولين من وجوه
النظر هذا وفي نسخة تدوينه هنا واعلم ان تاخير المعارضة
عن النقض والمناقضة في ترتيب البحث على ما اتفقوا عليه ليس
على ما ينبغي بل ظ تقديمها لانها اقوى لكونها ابطالا للمدعي
الذي هو الغرض الاصلي من المناظرة دفعة بخلاف النقض والمناقضة
فان المناقضة ليست ابطالا والنقض وان كان ابطالا للدليل
لكنه ابطال الدليل لا يستلزم ابطال المدعي واما ما قيل من انه

وجهه انه لما سيجيء في نسخة
الآتية من ان الحظ تقديم المعارضة
عليهما فيجب ان يحمل هذا ايضا ثم
النقض كذلك ليناسب ما في
في احكام المناقضة فافهم
ثم تأتي

المعارضة لا يجيء بها لكونها دخلا في الدليل ضمنا فيفيد ان يحد خلاف
المدعى اقوى من الدخل في الدليل كما لا يخفى انتهى ولا يخفى عليك
ان طبيعة البحث تقتضي تأخير المعارضة لكونها قدحا في الدليل
ضمنا مع ان الحق لا يسقط بمعارضة هو هدم دليل المستدل ايضا
كما يستفاد من كلام المدقق في شرح مختصر ابن الحاجب كما نقلناه فيما قبل
بخلاف النقض والمناقضة فانهما يقدحان في الدليل صريحا فهما
اولى بالتقديم بهذا الاعتبار واما هما فلكل منهما وجه تقديم
على الاخر اما النقض فباعتبار انه اقوى من المناقضة بما عرفت سابقا
من الوجوه واما المناقضة فباعتبار انها قدح في جزء معين من
اجزاء الدليل وقد يتحقق قبل تمام الدليل ولا يخرج السائل
عن سؤاله كما هو مناسب بحاله بخلاف النقض فانه قدح في مجموع
الدليل من حيث هو مجموع او في جزء غير معين وهو بمنزلة القدح
في المجموع من حيث هو كذلك الا ترى انه يقول الناقض لو كان
الدليل بجميع مقدماته صحيحا ولا يتحقق قبل اتمام الدليل
ويخرج به السائل عن السؤال الى الاستدلال واما المنع في
المناقضة فمستلزم للخصم اذ ليس فيها ادعاء فساد دليله
بل عدم معلوميته وايضا في تقديمها ترقي من الاسهل
الى الاصعب فلعل المحشي قد رجح النقض لاختياره تقديمها
عليها للوجوه المذكورة ولانه لو لم يقدمها للزم تاخيرها عن المحل

الكل ولا وجه له لما لا يخفى او توسطها بين النقض والمعارضة
وهو موجب لانتشار وبيان احكام المنع من ان بين النقض
والمعارضة كمال المناسبة لما قالوا من ان المعارضة في المعقولات
بمنزلة النقض في الدليل كما سيجيء فلا وجه للفصل بينهما فاحفظه
قوله فيها انه يجوز ان حاصله ان ما ذكره الشارح في دفع ان
المنع مناقضة كما يجري في الدليل يجري في التنبيه ايضا فلا وجه
لحصر جريانه في الدليل انما يحتاج اليه اذا كان جريانه في التنبيه
على سبيل الحقيقة وهو ممنوع لجواز ان يكون مجازا وفي يفيد كونه
مجازا باعتبار الدليل واضح في تعريفاتها والا لم يؤخذ الدليل
في مفهوماتها حتى يشمل تعريفاتها المنوع الجارية في التنبيهات
ايضا ولا تنتقض عكسا فان قلت على تقدير اخذ الدليل في
تعريفاتها تشمل المنوع الجارية في التنبيه ايضا بناء على تعميم الدليل
للتنبيه فلا يحصل التأييد يجاب عنه بان التعميم مجاز غير مناسب
لمقام التعريف ولو سلم ان جريانها فيه على الحقيقة دون المجاز
وان الدليل مأخوذ في مفهوماتها بالمعنى المجازي الشامل
للتنبيه ايضا لكن جريان المنوع المذكورة في التنبيه قلما يجدي كثير
نفع فلا فائدة معتد بها في تعرضه ولذلك لم يتعرض المقولة
هذا تقرير الكلام على وفق مذاق المحشي لكن لك ان تحمل
قول الشارح اما لاكتفائه بالوصل على ما ذكره المحشي فتامل

ثم ايا انه قد صرح بعدم كثرة النفع في جريان المنوع في البينة
الاصفهاني في شرح التجريد لكنه فيه بحث اذ لا يخفى عليك ان لكل
شيء منها ما يكون من ذلك الباب كذلك من مناسبة مخصوصة
وشرائط معينة فاذا منع حصول تلك المناسبة والشرائط لم يترتب
عليه نفع كما لم يترتب على ذلك منع مقدماته ما هو اتم منه وكذا
اذا عورض بما ينافيه فتخصيص المنع بغير البينة مما لا وجه له بل
الوجه كون جريان المنع في البينة حقيقة مع نفع معتد به ايضا
فالوجه في تعريفات المنوع اخذها على وجه يكون المنع فيه حقيقة
ايضا والا فلا بد من الفرق وتوضيح المقام ان غرض المستدل
اظهار ثبوت المدعى في نفسه فاذا منع باحد المنوع الثلاثة يحتاج
الى دفعه والا فات المقصود واما المبين فلم يقصد به ذلك
لكون ثبوت المدعى في نفسه ظاهرا بل الغرض تنبيه لخفاء مع
الظهور ثبوته فاذا منع باحد المنوع فات تنبيهه لخفاء شيء
ان الغرض بالاستدلال والغرض بالتنبيه كلاهما يفوتان باحد
المنوع واما الغرض الاصلي الذي هو ثبوته في نفسه فلا يقدح شيء
منها فيه لا في الاستدلال ولا في التنبيه والزام الثبوت
مقصود اصلي عند التنبيه لا عند الاستدلال لا يخفى على خفاء
على ما حققه السيد السند قدس سره في حاشية التجريد فتدبر
وتنبه قوله لا يصح ان يتعلق به هذا الظرف اي عجب الظ

الظاهر انه يحتاج الى تأويل وتوجيه قبل كلامه اذا تعلق بقوله
اذا قلت يكون ما بعد قوله بان تقول مقول القول مع ان
مقول القول ما بعد قوله اذا قلت وان تعلق بغيره معلوم
كلف وانتهى وانت خبير بسخافة هذا القول اذ لا يلزم من تعلقه
بقوله اذا قلت ان يكون مقول القول ما بعد تقول غاية ما في
الباب يكون القول الثاني تفصيلا للقول الاول بطريق التمثيل
وايضا يحتمل ان يتعلق بقوله ان كنت ناقلا يعني ان كنت
ناقلا بنقل مخصوص وبقوله مدعيا يعني مدعيا بمدعى مخصوص
وان يتعلق بقوله صرت مانعا بناء على ان المنع بالذات
بالتمثيلات هو النقل والادعاء وذكر باقيه لتتميم الاقسام بطريق
التمثيل او على ان المنع بالذات تمثيل صورة يجعلك مانعا
لكنه انما يتم بذكر المدعى والنقل والمعارضة فذكر ما تقدم
عليه للتوطئة لمعرفة وجه التعلق بكل منها يحتاج الى توجيه
ولا يحتاج الى التوجيه ولا يستلزم فسادا كما لا يخفى على من اجتنب
العناد فانه من تلك ترشد الى سبيل الرشاد قوله اي هكذا
بان تقول اي تقول ما ذكرنا بان تقول ويحتمل ان يجعل
متعلقا بمحذوف تقديره تمثيل لهذه القواعد بان تقول
ولا يذهب عليك ان توجيه تعلقه بالمذكور وليس شيء
تعسفا من تعلقه بالمحذوف فافهم قوله فلان فسراه حيث قال

والمراد بالمتعلق الارتباط قوله وقوله فيمتنع في من قبيل عطف
شيئين على معمولي عاملين واحد وهو جائز قوله لكنها لا يلائمه
قوله اه وجه عدم الملائمة انه على هذا ينبغي ان يقول فيمتنع بان يقول
لان قوله فهي حينئذ يكون صرف ما هنا على صيغة الخطاب فينبغي
ان يكون ما يرتبط به ايضا كذلك قوله ويحتمل ان يكون اه
يعني ويحتمل ان يراد بالمتعلق الذي هو بمعنى الارتباط الارتباط
الذي بين المثال والممثل له قوله فتدبر اشارة الى وجه
كونه بيانا لوجه الارتباط وهو ان قوله وهذا شروع في
في مقام تعليل لما قبله كانه قيل لان هذا شروع في تمثيل
فيكون هذا الطريق مرتبطا بما قبله وقيل اشارة الى بعد كونه
بيانا لوجه الارتباط على انه لو وجه الاول يكون هذا افادة
وتأسيسا وعلى هذا الوجه يكون اعادة وتأكيدا والاولى ان
ان الاولى اولى من الاخرى وبان يعتبر اخرى فافهم قوله
الظاهر الاولى ان يقال لانه حاصله ان الحق انه شروع في تمثيل
جميع المقاصد السابقة ولو سلم ان الحق انه شروع في تمثيل
جميع ما ذكر سابقا لصح ايضا باعتبار ان الاكثر في حكم
الكل قوله اذ من المقاصد السابقة الخ وانت خبير بانه يمكن
استنباط الامثلة لجميع ما ذكر من المقاصد مما ذكر في مقام
التمثيل فتفطن قال [illegible] انه اسم كتاب وانما قال لفظ

محمد افندی

وجه التفطن هو انه على هذا يحتاج الى التمثيل صراحة والكل التمثيل ضمنا تعميم

لفظ لانه يحتمل ان يكون عبارة عن مقاصد المواقف فانها مسماة
معنونة بالمقاصد ومن مقاصد علم الكلام ومطالبه المعلومة
والكل محتمل وقال الكشي ما هو المشهور في المعمور من الحواشي
المنسوبة الى السيد السند قدس سره في هذا المقام ان المقاصد
من تصانيف الاستاذ ابي اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الاسفرايني حيث قال فاذا طلب المقلب بحضر مقاصد حيث
قال الاستاذ انه مشكل لتواتر القول بذلك من الانبياء عليهم السلام
وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقف على علم الكلام انتهى
وانت تعلم انه لا يفهم منه انه اسم الكلام لكن يستفاد ذلك في
موضع آخر منه حيث ادعى ازليته واستدل عليه بوجهين
وبسط الكلام في ذينك الوجهين المحقق التفتازاني هنا وقد ظهر لك
مما قررنا ان المقاصد ليس من تأليفات المحقق التفتازاني وانما
شرح لهذا المحقق والله الموفق قوله حاصله ان الكلام في نفي
ان قوله اسند الكلام حقيقة الى ذاته اشارة الى صغرى
هذا الدليل وكبراه مطوية في الكلام فينتج تمام ما هو المطلوب
ويجيء ما فيه قريب قوله ولقائل ان يقول في اشارة
الى نقض الدليل المذكور باستلزامه الفساد وهو الاول
نقض وتقريره دليلك بجميع مقدماته فاسد لاستلزامه
المحذور وذلك لانه لو دل على اثبات صفة الكلام بالشرع وثبوت

الاسفرايني بكسر الهمزة وفتحها وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الياء التحتية وبعدها نون نسبة الى اسفراين بلد بخراسان من نواحي نيسابور في منتصف الطريق الى جرجان

الشرع موقوف على ثبوت صفة الكلام كما صرح به المحقق التفتازاني
في التلويح حيث قال والاحكام منها ما هو خطاب بما يتوقف
على الشرع كوجوب الصلاة والصوم ومنها ما هو خطاب بما لا يتوقف
عليه كوجوب الايمان بالله ووجوب تصديق النبي عليه السلام
لان ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود الباري وعلمه
وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم
بدلالة معجزاته فلو توقف شيء من هذه الاحكام على الشرع لزم
الدور انتهى قوله ويمكن ان يجاب عنه جواب اخر يستلزم
الدور وتقريره انا لا نسلم ذلك وانما يلزم لو كان ثبوت
الشرع متوقفا على ثبوت الكلام وهو ممنوع لجواز ان يثبت
الشرع باظهار الله البينة كما سيجيء تحقيقه ولو سلم فانما يتوقف
على ثبوت الكلام اللفظي المركب من الحروف والاصوات دون
الكلام النفسي الذي هو قائم بذاته تعالى يدل عليه العبارة او الكتابة
او الاشارة والمراد ههنا هو الكلام النفسي ولو سلم ان ثبوت
الشرع يتوقف على ثبوت الكلام النفسي لكن لا نسلم ان الشرع
مطلقا يتوقف عليه بل الذي يتوقف عليه هو الكتاب واما
السنة فلا يتوقف عليه ثبوتها بل يكفي فيها اثبات الصانع
العليم القدير واثبات النبوة بما عدا الكتاب من المعجزات
الباهرة وذلك لانه يجوز ان يرسل الرسل بان يخلق الله تعالى

اي اذا عبر عنه بالعبرانية فتوراة وان عبر عنه بالسريانية فانجيل وان عبر عنه [illegible] بالعربية فقرآن فان الاختلاف في العبارات دون المسمى [illegible] الله بالسنة متعددة مختلفة

تع فيهم علما ضروريا برسالتهم ويصدقهم بان يخلق المعجزة
حال كونهم مكذبين فيثبت رسالتهم من غير توقف على ثبوت
الكلام ثم يثبت صفة الكلام بقولهم واخبارهم على ما يفهم
من المواقف وشرحه فبهذا لا يلزم هذا الجواب الاخير قوله لكن
وكلم الله موسى تكليما لانه يدل فيه على انه تعالى استدل على
ثبوت الكلام بالكتاب ولا يمكن ان يقع هذا القول في السنة
بطريق الاقتباس ويكون الاستدلال بذلك الاعتقاد لا باعتبار
كونه من القرآن فيؤول لها لا استدلال بالسنة ولعله لهذا امر
بالتفكر فافهم قوله على ما اشار اليه في الحاشية حيث قال وذلك
لا مكان ان يقال اسند الى ذاته التكلم دون الكلام قوله وفيه
ان ظاهره اي وفيما ذكره في الحاشية ان ظاهره ان يقول دون
التكلم بالكلام لا دون الكلام وكذا الظاهر في قوله اسند الكلام
ان يقول اسند التكلم بالكلام وقوله اذ المدعى مقابل المقصود
قوله لكن الكلام في اتحاد ما قبله قوله واما معنى المعتزلة
حيث ذهبوا الى ان معنى كونه تعالى متكلما انه خالق الكلام في بعض
الاجسام لا انه متصف بصفة الكلام كما سيجيء لا نوع تفصيل
وفي بعض النسخ هنا نعم يجب ان التكلم اخص من التكلم لانه
التكلم مع الغير على ما يستفاد من كتب اللغة وثبوت الاخص
يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى انتهى وهو كما ترى مرتبط بالمذكور

وجه الضعف هو انه يمكن [illegible] الضعف [illegible] فانه تحقق الالزام [illegible] على ثبوت الكلام النفسي [illegible] والضعيف لا يتبين بل هو [illegible] بانه تخصيص [illegible] يحتمل ان يكون [illegible] ان هذا البحث لا يليق في هذا المقام فافهم [illegible] حتى يرد ذلك [illegible]

من صدر كلامه فيتغير قوله قد يقال القائل هو عبد الحكيم او عصام

الدين وحاصله جواب عما اورده الشارح وهو ان الدليل

لا يدل على المدعى لان المدعى ان الكلام صفة موجودة في الخارج

بوجود غير مسبوق بالعدم ثابتة له تعالى والدليل انما يدل على

انه صفة ثابتة له تعالى ولا يدل على انه صفة موجودة في الخارج

مطلقا فضلا عن ان يكون وجودها غير مسبوق بالعدم وحاصل

جواب ذلك القائل ان هذا الدليل في الحقيقة قياس من الشكل

الاول لكنه ذكرت صغراه وطويت كبراه ولا شك انه بعد

تسليم ينتج المطلوب فلا وجه للمناقشة المذكورة قوله وتلخيص الكلام

اي وتلخيص ما ذكره الشارح في مقام الايراد ان الصغرى

وهي ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع ممنوعة بسنده

ان المسند اليه تعالى حقيقة هو التكلم لا الكلام كما اشار اليه الشارح

بقوله على تقدير تمامه ولئن سلمنا الصغرى فلا نسلم الكبرى وهي

ان كل ما هو مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع فهو صفة ازلية

له تعالى بسنده انه لم لا يجوز ان يكون شيء صفة له تعالى ولا يلزم

كونه موجودا وثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون وجوده

غير مسبوق بالعدم فعلى هذا لا يرد ما قد يقال كما لا يخفى

على من يفهم المقال ثم على هذا لا يحتاج الى ما قاله في الحاشية

الا ان يقال اراد بما في الحاشية الاشارة الى زيادة في

في البحث مع ذلك القائل وحاصله ان ما ذكره ذلك القائل

انما يرد لو كان المراد بالدليل ما هو الظاهر منه اما هو المذكور منه وهو

الصغرى فقط ذكرا لكنه واراد ما يلزم منه بناء على اصطلاح الاصوليين

فانه يصدق على الدليل عندهم على كل واحدة من مقدماته كما يفهم

من كلام السيد السند قدس سره في حاشية شرح المختصر وقد حررنا

تفصيله ولئن سلمنا ان المراد بالدليل ما هو الظاهر منه فنقول ان

مراده ان الصغرى ممنوعة الى آخر البحث فاحفظ هذا التحرير فانه

من مواهب العليم القدير قوله وذلك ان نقول اي ما من ورود

ما قد يقال وحاصله ان ما اورده ذلك القائل انما يرد لو كانت الكبرى مطوية ان كل مسند اليه تعالى حقيقة

في الشرع صفة ازلية له واما اذا كانت هي ان كل مسند اليه تعالى

حقيقة في صفة له فلا اذ الاستدلال حينئذ ممنوع قطعا وان كانت

الكبرى مسلمة فالشارح المحقق بين كلامه واعترض على المقدمة

الاحتمال بدليل انه فالدليل يدل على انه صفة ثابتة له ولم يقل

صفة ازلية له فمع هذا يكون ترك المقرر من الكبرى مبنيا على الاحتمال

احتج للاحالة على المقايسة لكنه وجه ذلك القائل للمقايسة

غير ظاهر على ما اشار من قوله فانه قيل انه يدل على انه على الاحتمال

احتج ايضا جعل الكبرى مسلمة على ما قيل ولعله طهذا الا ما

بالتامل فتامل قوله على ما قالوا الاشارة الى ما يرد على

وهو لما تحقق من الصغرى والكبرى
وليس كذلك بل المراد منه نفسه

وانما قلنا لو وجه لانه لا يدل على
هذا التقدير ايضا لان الكبرى
مع كونها ممنوعة وان يلزم ان الاستلزام
مسلما لكنه لا يلزم المطلوب حتى بقوله
ونظائرها في الصفة فافهم
منه

بحث التامل هو ان ظهور الاشارة
ذكره فيتعلق بانه فانه في الكبرى فيقال
يمنع التسليم فافهم
منه

الوجهين كما يظهر بادنى تامل كذا نقل عنه اما ما يرد على الوجه
الثاني فهو ان عدم الدليل بذلك لا يفيد وعدمه في نفس الامر مسلم
ولكنه لا يفيد ايضا لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم
لجواز كونه اعم واما ما يرد على الوجه الثاني فهو ان الغير اللائق
بكمال التوحيد هو تعدد الذوات واما عدم لياقة تعدد
صفات لذات واحدة بكمال توحيده فغير مسلم فافهم قوله ولا
يبعد ان يقال الخ والفرق بين هذا وبين ما سبق هو ان ما سبق
لم يعتبر الصفات الثبوتية ثم ان مراده بالصفات الموجودة
هي الصفات المذكورة في قول الشارح والا يلزم ان يكون
للواجب تعالى صفات موجودة ازلية فافهم قال الشارح
اكثر من ان تحصى يرد عليه ان ما بعد من لا يصلح ان يكون
مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما قبلها في اصل الفعل وهو
الكثرة ونظيره قول الشاعر ٭ فناس اكيس من ان يمدحوا رجلا
ما لم يروا عنده آثار احسان ٭ ومثله كثير في كلام المولدين
فقال المحقق التفتازاني في شرح المفتاح ان كلمة من متعلقة بفعل
يتضمنه اسم التفضيل اي متباعدة في الكثرة من ان يحصى ومتباعدون
في الكياسة من مدح الرجل الخالي عن الاحسان ورده
السيد السند قدس سره بان من ها هنا ليست تفضيلية فقد
استعمل افعل التفضيل بدون شيء من الثلثة وذهب الى ان التفضيل

وجه الفهم ان هذا التوحيد بعيد عن البعد كل البعد لانه يجوز على ما ذكره الشارح كما صرح في ... التي بانضمام وجود الصفات الكثيرة فلو كان ينفي بذلك الاعتبار لتعالى الله عن ذلك يلزم ان يكون جميع صفاته موجودة ازلية فافهم

للتفضيل مراد وقال ان المعنى اكثر ما يمكن ان يحصى واكيس من
غيرهم بيان مدح خالي عن الاحسان الا انه سوغ في العبارة اعتمادا
على ظهور المراد انتهى وعليك بشرح الكافية للمحقق الرضي فان فيه
ما ينفعك في هذا المقام قوله بجواب تحريره حدث اي تعيينه وتفسيره
وهو ان حدوث اه اي ان الله تعالى متكلم بكلام ثابت غير مسبوق بالعدم
اي ليس له بداية موجود خارجيا كان او لا قوله وثبت
المقدمة الملك تعالى المستلزم لذلك للحدوث اه والكبرى المطوية
التي هي ان كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة ازلية له قوله وما
ذكره في دفعه اه وهو قوله قلنا هم يقولون بوجود الكلام اه
هو ما في التحرير وحاصله ان مراد القوم بالازلي في هذا
المقام ما هو مرادف للقديم لا ما هو اعم منه فالمراد المعنى هو ذاك
ايضا قوله واما ايراد المنع المذكور وهو قول الشارح فيما ان
هذا الدليل اه وانت خبير بانه المحط من عبارة الجواب والمراد
الاول هو المحط من سوق السؤال فتدبر قوله وما ذكره في
دفعه ثانيا حيث قال لا ان كونه ثابتا له اه قوله ايراد له
اي للمنع بسند اخر وحاصله انا لا نسلم ان هذا الدليل يستلزم
كون الكلام ثابتا له في الازل ايضا لم لا يجوز ان يكون ثابتا
له وقت التكلم لا قبله فافهم قوله وانت تعلم ان التفضيح
وذلك لان من قال بعينه انه اضافة التقدم الى المقدور دليله

قوله بجواز هذا القول المعنى الفصحاء الذين يجلبهم الاشكال ... التقدير ... متعلق الاحصاء ... احسان

التخلف فلو لم يعتبر في الازل الوجود الخارجي لم يتخلف المعلول
بالتخلف لكون تعلق اضافة فاذا اعتبر الوجود فيه يكون معنى القديم
وطرح الحدث اه بعد الغفلة قوله الاول اشارة الى دفع
الملازمة وتفصيله ان الدليل بعد تحرير المدعي يدل على ان الكلام
صفة له تعالى وبمعنى كون معنى صفة له تعالى قيامه بذاته تعالى ولما
كان قيام الحوادث بذاته تعالى ممتنعا دل ذلك على ان الكلام
صفة ازلية له تعالى فقوله بعد تحرير المدعي متعلق بالاثبات كما
ان قوله بناء متعلق بما في قوله والثاني اشارة الى منع
اي منع لزوم قيام الحوادث بذاته تعالى وحاصله انا لا نم ذلك
وانما يلزم لو كان الكلام موجودا في الخارج واما اذا لم يكن موجودا
فيه فلا يكون الكلام موجودا في الخارج ثم بل صوابا فلا بحث
ولذا احتج الى تحرير المدعي لتشخيص محل النزاع والا لم يحتج اليه
لتصحيح قوله واما قيام المتجدد ح يعني انه لو يلزم من عدم كون
الكلام ازليا مع كونه صفة له تعالى ان يكون ذاته محلا
للحوادث اذ يجوز ان يكون الكلام متجددا غير موجود في الخارج
وصفة له تعالى من غير لزوم محذور فاما كون معنى كونه صفة له
تعالى قيامه به فاذا كان ذلك معنى موجودا في الخارج فانظر
فيه قوله كما اشار اليه في حاشية اي الى ما ذكر من الوجهين
فافهم قوله عند الكرامية بكسر الكاف وتخفيف الراء قوم ينسبون

١٢٥

ينسبون الى محمد بن كرام وهو رجل في زمن محمود بن سبكتكين
ثم يقولون ان الله تعالى صفات قائمة بذاته لكنها حادثة ويقولون
غيرها من الاعتقادات الباطلة ايضا ومؤلفوا كتبهم ابو الحسين الصالحي
وابن الراوندي ومحمد بن شبيب والحسين بن محمد النجار واكثر
مواطنهم بالمشرق ونواحي خراسان كذا في الغنية قال الشارح
لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام الخ هذا من قبيل التمثيل
اي مثلا وحاصله انه يجوز ان يكون مثال الكلام مخلوقا له
الكلام حين او ملكا من ملائكته بتكليم موسى فيكون اسناد
التكليم اليه تعالى لكونه آمرا به وخالقا له فيكون اسنادا مجازيا
ويجوز ان يكون مجازا في الطرف اما في المسند اليه بحذف المضاف
واما في المسند بان يراد بالتكليم الافهام والعلاقة كون
كل منهما سببا للعلم فتأمل قوله بمعنى انه يكون المقصود
دفع المنع بان يرجع الضمير في يدفع الى المنع وقوله باثبات مقدمة
ممنوعة اشارة الى دفع ما قيل من ان صحته عائد الى المنع غير ظ
لان دفع المنع غير موجه وحاصله ان المعنى الحقيقي للكلام ما اصله
لا يعدل عنه من غير صارف وكل ما هو كذلك فهو مراد
فالمعنى الحقيقي للكلام مراد قوله وان شاء تنبيه على الواقع وذلك
لان عدم المانع والصارف عن الحقيقة هنا غير مسلم عند
الخصم كيف ويلزم على مذهبهم قيام الحوادث بذاته تعالى على تقدير

كونه حقيقة فافهم قوله لكنه زائد على المثال له اذ لم يبق اشارة
لما في المنع فيما سبق مع انه [illegible] فالانه متعلق مرتبط بما في
صدر الرسالة ولا ارتباط بين هذا وبين ما سبق باحد وجهي
الارتباط المذكورين فيما قبل فتدبر وتامل قوله ويحتمل ان يكون
باعث برجع الضمير [illegible] الى جواز مجاز الذي هو المسند واخذ
هذا الاحتمال لكونه مبنيا على الفرض والتقدير خلاف الاحتمال
الاول فتدبر قوله انما بناه على فرض مساواته للتمثيل اي
لا حاجة للتمثيل اشارة الى دفع ما يقال من ان هذا السند لو ساوى
المنع لانه لا يلزم من بطلانه بطلان المنع لجواز الاشتراك بين
المعنى المذكور وبين [illegible] حيث قال في الكشاف ومن بدع التفاسير
ان معناه وجرح الله تعالى موسى باظفار المحن ومخالب الفتن انتهى
ولجواز النقل على ما يجوز اسناده الى الله تعالى حقيقة في الشرع
اتفاقا على ما اشار اليه في الحاشية بقوله وذلك لان المعنى
المذكور ولجواز ان يكون كناية عن الاعتناء بموسى عليه السلام
فان من [illegible] باحد يقاوله ويكلمه كما في قوله تعالى في شأن
الكفار [illegible] لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله الآية وجواز
ارادة المعنى الحقيقي في الكناية فلم يشترطه بعض علماء البيان
والاصول كما يدل على ذلك قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
فكيف يتمسك بذلك لدفع السند [illegible] وحاصل الدفع ان مجرد

مجرد فرض كونه مساويا للمنع او توهم مساواته له كاف في
باب التمثيل والفرق بين الفرض والتوهم اظهر من ان يخفى قوله
ومآلهما واحد وهو انه متى امكن الحمل على الحقيقة لا يصار الى
المجاز قيل فان قيل المجاز ابلغ من الحقيقة كما صرحوا به فيكون
المجاز اليق بكلمات القرآن [illegible] بناء على البلاغة قلنا نعم ولكن
جواز المجاز مشروط بالقرينة ولا قرينة هنا هذا كلامه وانت
خبير بانه حمل قولهم المجاز ابلغ من الحقيقة على انه اكثر بلاغة
منها وليس كذلك لان البلاغة صفة الكلام من حيث [illegible] حال
المقام ورب حقيقة يكون ابلغ من المجاز لكونها انسب
بالمقام على ما لا يخفى على المتتبع بل معناه انه اكثر مبالغة منها على
ما صرح به السيد السند قدس سره في شرح المفتاح حيث قال
وابلغ من المبالغة لا من البلاغة اي المجاز اكمل واقوى في الدلالة
على ما اريد به من الحقيقة على ما اريد بها انتهى وكذا في شرح المفتاح
للمحقق التفتازاني قوله لكن يخفى الظهور لان اثبات المقدمة الممنوعة
انما يكون بالدليل فالاولى ان يحمل الاثبات على ما هو المقدمة
[illegible] ان يراد بالدليل ايضا لكون مآلهما واحدا كما قال
قوله لكنها لا تتفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز وذلك
لان تفرع دعوى البداهة على اصالة الحقيقة لا يعلم لان المتفرع
عليه يقتضي ان يكون المقدمة نظرية مدللة بالاصالة ويمكن

ان يقال يجوز ان يكون هذا المنع من قبيل تفريع المنع على المنع عليه
مع لا فائدة فيه اى لا فائدة بل لا صحة للمصرح اد كلما يحتاج
الى الدليل الا ان يقال ان غرضنا في بان [illegible] مالة
الحقيقة ولذا قيد الفاضل في بعض النسخ بقوله يعتد بها **قوله** ولهذا
اى ولاجل ان المراد ذلك قال السيد السند في والذى يخطر بالبال
والذى عندنا مناسب الحال ان وجه النسخ ليس ما ذكره المحقق
بل هو ان الاولى ان في تقرير دفع المنع ان يقول المحقق فيدفع بان
الحقيقة والاصل في قوله قدس سره ومن التقرير الثاني ومن
تقرير المحقق دفع المنع الثاني لان في تقرير قول المحقق نسا ها
كما نعمه المحقق نعم لو قال ولذا قال الفاضل في حاشية والتقرير
الثاني كان له وجه فافهم **قوله** ولا يخفى ان حقيقة التقرير فقط
انه اعترض على المتن بان ما ذكره في الدليل لاثبات المقدمة الممنوعة
لكونه دليلا ظنيا كما يشعر به قوله فانه انما يفيد الظن بالمدعى
مع انه من المطالب اليقينية فالواجب عليه ان يأتي بدليل قطعي يفيد
اليقين بالمدعى وكذلك دفع السند لا يلزم منه اليقين بالمدعى
ايضا لكونه سندا اخص كما عرفت **قوله** كما اشار اليه في الحاشية
حيث قال فيه ان مدعى الظن ليس بيقيني انتهى **قوله** على ان في
افادته الظن ايضا بحث اذ افادة ذلك الدليل الظن بالمدعى ايضا
في حيز المنع لما عرفت من انه لا يتعين الواقع ومن انه يجوز ان يكون

يكون مشتركا او منقولا فيقتضى **قوله** قد يكون باجزاء الدليل
بعينه فيه قد اسهبنا الكلام فيه فيما سبق فراجع اليه ان
لم يكن على ذكر منك **قوله** ولا شك ان ما نحن فيه من هذا
القبيل وذلك لان المطلوب هيهنا ان كلام الله تعالى ازلى
والمحكوم عليه هو الكلام وتقرير الشرطية الاولى انه اسند الكلام
حقيقة الى ذاته تعالى وكل ما اسند حقيقة الى ذاته تعالى فهو صفة
ازلية له تعالى فينقض ذلك الدليل بانه يجرى بعينه في الخلق ايضا
بان يقال انه اسند الخلق حقيقة الى ذاته تعالى وكل ما اسند
الى ذاته تعالى فهو صفة ازلية له تعالى فهذا الدليل عين الدليل الاول
يعنى انه لا تفاوت بينهما الا باعتبار المحكوم عليه فانه في الاول الكلام
وفي الثاني الخلق ولو قرر الاستدلال المذكور على طريقة القياس
الاستثنائي هكذا الكلام ازلى والا لم يسند الى ذاته لكنه
اسند فكان ازليا ينقض بانه يجرى بعينه في الخلق ايضا بان يقال
الخلق ازلى والا لم يسند الى ذاته لكنه اسند فكان ازليا
فهذا الدليل عين الدليل الاول يعنى انه لا تفاوت بينهما الا في
المحكوم عليه فان الضمير في الاول الكلام وفي الثاني للخلق فليتامل
قوله ويندفع بهذا التحقيق ما اجيب عنه بان ما في الحاشية
مبنى على ملاحظة ما سبق لاثبات صغرى ما الدليل معه وهو
قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقوله خلق سبع سموات فانه في

بصورتين مختلفتين لكن زبدتهما وخلاصتهما واحدة وهو الوارد
في القرآن كما انه قيل الكلام مسند الى ذاته تعالى حقيقة لانه ورد في
القرآن ذلك وقال المنافق مخلوق مسند الى ذاته تعالى حقيقة لانه ورد
في القرآن ذلك هذا فتدبر قوله تفصيل الكلام في هذا المقام هذا
التفصيل مأخوذ من شرح المواقف قوله فقد صحت الاشارة الخ
فقالوا ان المركب من الحروف المتعاقبة هو الكلام اللفظي ولا ننكره
نحن بل نقول به ايضا ونعترف بحدوثه وعدم قيامه بذاته تعالى
لكنا نثبت امرا وراء ذلك وهو المعنى القائم بالنفس الذي نعبر عنه
بالالفاظ ونقول هو الكلام حقيقة وهو قديم قائم بذاته تعالى فهم
يمنعون صغرى القياس الثاني قوله وهو المنع المذكور في كلام البعض
حيث قال فيمنع بانه يقال لو نزل ان الكلام مركب من الحروف قوله
والحنابلة في كبراه وهم طائفة ينتسبون الى احمد بن حنبل يقولون
ان كلامه تعالى حروف واصوات تقوم بذاته تعالى وانه مع توالي
حروفها وتعاقبها وكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقا بالحرف
المتقدم قديم وقد بالغوا فيه وقالوا ان المسموع من اصوات
القراء والمأخوذ من اسطر الكتاب نفس كلام الله تعالى حتى قال
بعضهم جهلا الجلد والغلاف قديمان فضلا عن المصحف وعن بعضهم
ان الجسم الذي كتب به القرآن فانتظم حروفا ورسوما هو بعينه
كلام الله تعالى وقد صار قديما بعد ما كان حادثا وكفى بذلك

بذلك شاهدا على جهلهم فخرج كبرى القياس الاول ومنعوا
كبرى القياس الثاني قوله فقدحت المعتزلة الخ فقالوا كلامه اصوات
وحروف لكنها ليست قائمة بذاته تعالى بل يخلقها الله في غيره كاللوح
المحفوظ او جبريل او النبي وهو حادث ثم صححوا القياس الثاني لكنهم
قدحوا في صغرى القياس الاول وهي ان الكلام صفة له تعالى وهو
المنع الذي ذكره البعض بقوله فيمنع جواز الخ اذ قوله والكرامية
في كبراه فانهم وافقوا الحنابلة في ان كلامه حروف واصوات
ولكن قالوا انه حادث وزعموا انه قائم بذاته تعالى لتجويزهم قيام
الحوادث بذاته تعالى فقد قالوا بصحة القياس الثاني وقدحوا في كبرى
القياس الاول قوله وقال بعض المحققين الخ وفي بعض النسخ بدله
وللمص رسالة مفردة في تحقيق الكلام النفسي حاصلها ان الكلام
النفسي الخ فالظاهر ان المراد من بعض المحققين هو المص لكنه عبر عنه ببعض
المحققين على تلك النسخة تبعا للمحقق التفتازاني في شرح العقائد حيث قال
فيه وذهب بعض المحققين يريد به المص وتحصيل تلك الرسالة
وعلى وجه التفصيل جملة ان لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول
اللفظ واخرى على الامر القائم بالغير فالشيخ الاشعري لما قال
الكلام هو المعنى النفسي فهم الاصحاب منه ان مراده مدلول اللفظ
وحده وهو القديم عنده واما العبارات فانما تسمى كلاما مجازا
لدلالتها على ما هو كلام حقيقي حتى صرحوا بان الالفاظ حادثة

على مذهبه ايضا ولكنها ليست كلامه حقيقة وهذا الذي فهم من كلام
الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة كعدم اكفار من انكر ما بين دفتي
المصحف مع انه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله حقيقة وكعدم المعارضة
والتحدي بكلام الله الحقيقي وكعدم كون المقروء والمحفوظ كلامه حقيقة
الى غير ذلك مما لا يخفى على المتفطن في الاحكام الدينية فوجب حمل كلام
الشيخ على انه اراد به المعنى الثاني فيكون الكلام النفسي عنده امرا شاملا للفظ
والمعنى جميعا قائما بذاته تعالى وهو مكتوب في المصاحف مقروء بالالسن
محفوظ في الصدور وهو غير الكتابة والقراءة والحفظ الحادثة وما يقال
من ان الحروف والالفاظ مترتبة متعاقبة فجوابه ان ذلك الترتب
انما هو في التلفظ بسبب عدم مساعدة الآلة فالتلفظ حادث
والادلة الدالة على الحدوث يجب حملها على حدوثه دون حدوث
الملفوظ جمعا بين الادلة قال المحشي وهذا الذي ذكرناه وان كان
مخالفا لما عليه متأخروا اصحابنا الا انه بعد التأمل يعرف حقيته
وقال السيد السند قدس سره في شرح المواقف وهذا المحمل لكلام
الشيخ مما اختاره محمد الشهرستاني في كتابه المسمى بنهاية الاقدام
ولا شبهة في انه اقرب الى الاحكام الظاهرة المنسوبة الى قواعد
الملة انتهى وقال المحقق التفتازاني وهذا جيد لمن يتعقل لفظا
قائما بالنفس غير مؤلف من الحروف المنطوقة والمخيلة المشروطة
وجود بعضها بعدم البعض ولا من الاشكال المترتبة الدالة عليه

عليه ونحن لا نتعقل من قيام الكلام بنفس الحافظ الا كون
صور الحروف مخزونة مرتسمة في خياله بحيث اذا التفت اليها
كان كلاما مؤلفا من الفاظ مخيلة او نقوش مرتبة واذا تلفظ
كان كلاما مسموعا انتهى قوله وفي كل من القولين ابحاث
اما الابحاث التي في القول الاول فمنها ما سبق من ان له لوازم
كثيرة فاسدة واما الابحاث التي في القول الثاني فمنها ما قيل ان
كلام الله ان كان اسما للشخص القائم بذاته تعالى يلزم ايضا
ان لا يكون المقروء المحفوظ كلامه تعالى حقيقة بل مثله وان كان
اسما للنوع القائم به يلزم ان يكون كلام الله في شخص القائم
بذاته تعالى مجازا وفيه ان يوصف بالحدوث لحدوث شخص اكثر
الافراد وانه اذا لم يكن اللفظ مرتب الاجزاء في نفسه كيف
يفرق بين رقيب وقريب في نفسه ومنها ما يمكن ان يقال انه على
هذا التحقيق ايضا يلزم ان لا يكون التحدي مع كلام الله تعالى حقيقة
لان مدار البلاغة على امور تقتضي ترتب الاجزاء من التقدم
والتأخر قال[١] بعض الفضلاء ويمكن دفع الجميع بان اختيار هذا
المحقق لكونه اقرب الى الاحكام الظاهرة لا انه يخفى عليه شيء ولا شبهة
في كونه اقرب مع هذه الامور لعموميته هذا ولما كانت مسئلة
الكلام من غوامض علم الكلام كما قال الشارح والكلام عليها
طويل لا يسعه المقام[٢] بل الحق كما قيل انه لا يعرف كنه ذاته

١ عصام الدين في شرح العقائد

٢ في زيادات فعليك بشرح المقاصد
صح زيادة التوضيح في شرح التنقيح

لا يعرف كنه كلامه بل كنه جميع صفاته فعلينا ان نؤمن بانه تعالى متصف بصفات تليق به تعالى على ما يليق بكمال ذاته قوله البيت للاخطل هو كان من نصارى العرب واسمه غياث بن غوث لقبه جرير بذلك لما في اذنه من الاسترخاء والاخطل في اللغة المسترخي الاذن فالبيت من الكامل لكن ركنه الاول مضمر وركنه الاخير مقطوع قوله في بعض الكتب الكلامية كشرح العقايد وشرح المقاصد للمحقق التفتازاني قوله كان في ذلك اي في كون المعارضة في المعقولات كالنقض في ابطال الدليل قوله على ان النظر فيه بحث سلمنا ان دعوى المعارض كونها في قوة بيانه على ان المشهور في العقول في هذا المحل هو التعبير بالقوة وان لم يكن في كلام الشارح في هذا المقام ذلك التعبير لكن لا نسلم ان المراد في تلك القوة هنا ما هو المراد منها في قول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية من التلازم بينهما لم لا يجوز ان يكون المراد منها هنا ما يقابل الفعل يعني ان ما قرر بطريق المعارضة يمكن ان يقرر بطريق النقض فاذا كان كذلك يكون المعارضة نقضا بالقوة وما ذكر لا يدل عليه بلا شبهة على انه لو كان المراد من القوة التلازم كما في قول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية يمكن نفيه ايضا بان يقال لما كانت المعارضة دالة على خلاف دليل المعلل كالنقض فيهما متلازمان فلا يكون ان يتلازما ما صدق دلالة فليتامل قوله وايضاح ذلك انه لا بد للمعترض من الفرق المذكور في اتمام وجه التخصيص المذكور ولا بد ايضا منه في اتمام بيان مقصوده من القول بان المعارضة في المعقولات في قوة النقض فان مقصوده منه دفع ما يقال ان حاصل تلك المعارضة صدق دليل المعلل ثم عارضه بدليل الحدوث يلزم ان يصدق مدلول دليله ايضا لان تصديق الملزوم قد يسلم استلزم تصديق اللازم وقد سلمه فيلزم التصديق بالنقيضين وهو باطل وحاصل الدفع ان المعارضة في المقال نقض اجمالا اذ غرض المعارض بها بيان ان في دليل المعلل خللا فبعد الاطلاع عليه لا يلزم التصديق بالنقيضين قوله محل بحث اذ من المعلوم انه ليس كل دليل عقلي يقينيا ولا كل دليل نقلي ظنيا حتى يعتبر في الادلة العقلية لزوم كونها تفيد اليقين ولا يعتبر في الادلة النقلية لكونها لا تفيد اليقين هذا ولك ان تقول ان المقدمة الثانية يجوز ان تكون مبنية على ان الادلة النقلية لا تفيد اليقين كما هو مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة لكن الحق انها قد تفيد اليقين في الشرعيات بقرائن مشاهدة من المنقول عنه او متواترة نقلت الينا نقلا متواترا تدل تلك القرائن على انتفاء الاحتمال ونعرف انا دلالتها اليقين في العقليات نظر على ما فصل في المواقف وشرحه واما ما يقال في توجيه المقدمة الاولى ان المراد بالمعقولات الدلائل القطعية

ای ضمنا ان اسكان التخلية التي في مستفعلن حتى يصير مستفعلن والقطع حذف ساكن الوتد المجموع وسكون ما قبله فيصير فعلاتن ذلك

ای بين المهملة والجزئية

١٣١

عقابلة للامارات دلو شبهة في كونها يقينية كما كل
دليل معقول قطعيا كانت او ظنيات حتى يوذلك
ينافي عدم نظر تو ظهر في وجه التخصيص
بخلاف الادلة القطعية اذ هي
امارات فتأمل لله
الحمد على التمام وعلى نبيه
التحية والسلام
تمت الرسالة
بعون
الله الملك المعبود ذي الجود ات

قد وقع الفراغ من تبييض هذه الاوراق على يدي جامعها الفقير
الى الغني على الاطلاق قبيل مغرب يوم الجمعة ليوم الخامس من ايام
شهر جمادى الآخرة المنسلك في عقد سنة اثنتين وعشرين
ومائة والف هجرة من يأخذ العفو ويأمر بالعرف عليه وعلى
آله من الصلوات افضلها وازكاها
ومن التحيات اشملها
واغناها

قابلت هذه النسخة بالنسخة
التي ألفها المصنف وكتبها بخطه
في عقد سنة ست
وعشرين ومائة والف من هجرة من له
العز والشرف وانا الفقير الحاج محمد الاسلامبولي
الى القدير ... غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات برحمتك
يا ارحم الراحمين وصلى على اشرف
جميع الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب العالمين